

كِتَاب

الْفَتْوَىٰ لِلرَّبَانِيِّ

عَلَىٰ الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تَأليف »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

اعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار و شمار الأختيار في تلخيص الدعوات
الأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
المحدثين ، ابن زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثاني

دار إلهيآء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءَ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ) *

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ « بِاسْمِ اللَّهِ » لِمَا قَدَّمْنَاهُ

(بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ) *

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ كَفَى ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ)

أَيُّ اسْتِنَاءِ الْمَاءِ فَاسْتِنَاءُ مَصْدَرٍ مضافٍ الْمَفْعُولِ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْمَاءِ وَالْفَاعِلُ مَحذُوفٌ أَيُّ اسْتِنَاءِ الْمَوْضِيءِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ) أَيُّ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا التَّسْمِيَةَ جَمِيعًا وَفِي الْجُمُوعِ يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَيُّ التَّسْمِيَةَ أَوَّلِ الْوُضُوءِ بِمَحْدِثِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَهْ ، وَقَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا فَلْيَكُنْ مِنْكَ بَيِّنٌ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمَصْنُفِ وَيَسْتَحَبُّ الْجِدَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا

(بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ)

هُوَ بَضْمُ الْوَاوِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مَبْدُوءَةً بِبِنْيَةِ أَمَا بِالْفَتْحِ فَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ الْمَعْدِيِّ لِلْوُضُوءِ وَمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَمَا يَبْقَى مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا بَدَّ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ أَيُّ اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ (قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ) أَيُّ أَوَّلِ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ وَأَوَّلُهُ غَسْلُ الْكَفَيْنِ فَيُسَمَّى عِنْدَ غَسْلِهِمَا

لفظاً ويقرن بها نية الوضوء قلباً ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل أول الوضوء السواك
والخيار الأول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة كمن من المقرر
أن السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من
الوضوء قال ابن حجر الهيتمي وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به اهـ ثم التسمية في
الوضوء سنة عين وفارق الأكل بأن القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام
ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد
منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر
النير (قوله أتى بها في اثْنَائِهِ) فيقول باسم الله أوله وآخره (قوله كفى) (١) أي في
حصول أصل السنة قال في المجموع وهو محصل لفضيلة التسمية بلا خلاف
ونقله عن جمع ثم محل كون اكتمالها أفضل بالنسبة لذي الحدث الأصغر أما ذو الحدث
الأكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السهوي عن شرح
المهذب للمصنف وفي شرح العباب لابن حجر قيل الأولى للجنب باسم الله
العظيم أو الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكى في المجموع عن بعضهم أن
التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا تكون قرآناً إلا
بالقصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع الاسنوي في ثبوته اهـ
بالمعنى وفي حواشي ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة
الحمد لله أو ذكر الله كما في بناء الامور فاجاب محمد الرملي بالمنع لأن البداءة ورد
فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة
بقوله توضؤوا باسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الإئمة واقول لغائل أن يقول
أن حديث كل امرئى جال شامل للوضوء اهـ قلت وقد صرح المصنف في
شرح مسلم بأنه يستحب أن يحمد الله ويذكره أول كل امرئى بال أخذاً بالحديث

(١) هذه القولة موضوعة هنا في الاصول وينبئ تقديمها ع.

فإن تركها حتى فرغ فمذقات محلها ، فلا يأتي بها ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه (قوله فان تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لفوات محلها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الاكل ليتقيا الشيطان ما كاله اه ونظر فيه في الامداد بان الفصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الارسط للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكننه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى انتك آياتنا فنسيتها او تبقيه على ظاهره من مقابل العمد ويكون خرج الغالب من انه للمبطل عادة غالبية لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكنا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فنسى ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع، يريد بان لا اسم انه انما شرع لذلك فحسب، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقى الشيطان ما كاله والمقصود حصول ضده وهو

(١) قوله (ليتقيا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيا) (والتقايؤ) بالياء المشددة

كما في كتب اللغة . ع

ووضوؤه صحيح سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة * ثبت عن أحمد بن
حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً،

حاصل في الحالين اه (قوله ووضوؤه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في
شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال
اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولاً اجزأه وذهب اهل الظاهر
الى انها واجبة وعن ابى حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة
ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها
لا يمنع صحة الطهارة قال السخاوى ولا اعلم من قال بوجود التسمية الا ما جاء
عن احمد في احدي الروايتين عنه وبه قال ابن رلهويه واهل الظاهر (قوله ثبت
عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً نقله عنه
المصنف في الخلاصة وابدل قوله ثابتاً بقوله صحيحاً وفي شرح السنة عن احمد لا
اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذى
احاط بمعظم السنة أى كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا اعرفه ارنحو
ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لا قال في حديث لا
أعلمه فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فنيل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل
هذا من النصف الذى لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة
للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوؤهم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء فقال توضعوا باسم الله
فرأيت الماء ينور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضعوا عن آخرم قال
ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما في الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح
 الروض والجيد عند علماء الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح
 قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني
 في ادب الاستملاء اه ولعله مستند ابن حجر حية قال في شرح المشكاة في اثناء كلام
 للخبر الصحيح توضحوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه
 وسلم توضحوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين
 كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف
 المرسل عند مسلم من إبراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر
 كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور
 في حديث البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضحوا باسم الله اي توضحوا قائلين ذلك
 وقد يقال لا مناقاة لما تقرر ان الحكم على الاستناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون
 السند مقبولا والمتن معولوا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لغال وهو حديث
 صحيح في التسمية فمدوله عن ذلك الى قوله اصح ما في الباب قد يرمى الى ما
 أشرفنا اليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما في الباب
 ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم
 أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب
 في الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح
 على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صحيح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله الاذن
 كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية
 عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحفاظ ابن
 حجر قال بمدنقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التزل لا
 يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا يمتنى الحسن
 وعلى التزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد تقيمه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنَ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره

احمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدى في الكامل عن احمد بن حفص السعدي قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً اقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسياًني بيانه في حديث ابى سعيد ونقل الخلال في العلل عن احمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الاثرم قال قال احمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه اصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذی عن احمد نحو ما تقدم وعن البخاري قال اقوى شيء فيه عندي حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيع بن عبد الرحمن وسياًني الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله من الاحاديث) حديث ابى هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة ولفظه عن ابى هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء اطع ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه ابو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخريج جملة، حديث غريب أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنی والحاكم في المستدرک ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحسكافي وتمقب بانه وقع في رواية يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون احد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلمة اللبني لا ابن ابى سلمة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذی عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لايه سماع من ابى هريرة وله شاهد من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفرى حدثنا أبو بوب بن البخارى عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سالمه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضحاً
من لم يسم وما صلى من لم يتوضأ وما آتى من لم يحبني وما أحبني من لم يحب
الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفرى ورواه من ابوب فصاعداً مخرج
لهم فى الصحيح لكن قال الدارقطني فى المظفرى ليس بالنوى وقال ابن معين سمعت
أبوب بن البخارى يقول لم اسمع من يحيى بن أبى كثير سوى حديث واحد وهو
حديث احتيج آدم وموسى فبلى هذا يكون فى السند انقطاع ابن لم يكن المظفرى
دخل عليه اسناد فى اسناد وجاء عن أبى هريرة من طرق أخرى مختلفة الالفاظ
والله انى فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعاً بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده
كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الوضوء حديث غريب
تفرد به مرداس من ولد ابى موسى الاشعري ضعفه جماعة ووثقة بعض وبقية
رجاله ثقات اه وفى الجامع الصغير عزو تحريج حديث ابى هريرة ببطلته الى
احمد وابى داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سعيد بن ابى زيد الى ابن ماجه
فقط لكن فى المشكاة انه من حديث سعيد بن ابى سفيان الترمذى ايضا من حديث
ابى سعيد الخدرى عن ابيه رواه الدارمى اه قلت ورواه من حديث ابى
سعيد وسهل ابن سعيد ابن ماجه وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل احسن
شئ فى هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعنى هذا الحديث المروى
عن أبى سعيد كما سيحىء تحقيقه ووقع فى نسخة من شرح السنة للنبوى عزو
تحريججه لابخارى وهو غلط من الكتاب بلا ارتياب قال البيضاوي هذه الصيغة
حقيقة فى نفى الشئ وبطلاق مجازاً على نفى الاعتداد به لعدم صحته نحو لاصلاة
الا بطهور أو كماله نحو لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد والاول أشيع وأقرب
الى الحقيقة فيتمين المصير الى ذلك ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفى الكمال اه
قال الماقلوى وهو محمول على الكمال خلافاً لاهل الظاهر لما روى مرفوعاً ومن

توضا ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضوئه اه وفي شرح السنة للبقوي
وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضا لله
امثالا وسياتي توجيه أقرب من هذا وحكى هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك
وجمل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفي المجموع بعد
نقل هذا الجواب أى الاخير بن الدارمي والفاضى حسين وآخرين حكاه عنهم
الخطابى اه وفي مرقة الصعود للسيوطى هذا التاويل اى المنقول عن ربيعة نقله
الخطابى عن جماعة من العلماء وانهم تناولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء
قد تمتد باضدادها فلما كان الذين يحمله القلب كان محل ضده الذى هو الذكر القلب
وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربى قال علماءنا المراد بهذا الحديث
وذكر نحوه قال الولى العراقى وفي كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله
عليه والتاويل الذى ذكره أقرب الى اللفظ الذى حكاه وهو يعيد من لفظ
الحديث اه قلت وليس يعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك
التاويل يقولون ان اسم مقحم فى الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وانما
يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم الاعرابى توضا كما
امر الله رواه الترمذى وحسنه وليس فيها أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله ففى الامداد انه ضعيف كما قال ابو حنيفة لكنه متعقب أو محمول على
الكمال اه «قلت» ويؤيد التعقب ان السيوطى جعل بجانب الحديث علامة الصحة
فى الجامع الصنير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحدا أخذ وجوب التسمية من
هذا الحديث ورده اصحابنا بضمه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه
ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ. كالتزمذى عنه من
عدم ثبوت حديث فى التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر
من تصرحه بضمه؟ وقد قدمنا فى الفصول إن ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويناهُ من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس ابن مالك وسهل بن سعيد رضي الله عنهم رويناهما كلها في سنن البيهقي وغيره

بضعيف الخبر عند فقد غيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحيح به في شيء من الاحكام والظاهر ان احد له مستند صحيح اخذ منه الوجوب وهو غير مذكور ونوهه البعض انه الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج من لم يوجبها بأية الوضوء وبانه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في اولها كاطواف اه وهي لاجمال من قال بالايجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان المراد منه ما عدا احد والقرينة على هذا المراد ، ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في التسمية ولعله ممن استدل بالدليل الثاني المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة أنواع من الدعاء بحديثه الاتي بما فيه ومنه قوله وضمفه النووي في المجموع ثم نقل عن جمع ان النووي اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بان هذا الاخذ انما يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنورى فاخذه في التحقيق بقضيته مع تضعيفه له في المجموع قادح في التضعيف اه فلا اعتراض بالاخذ يقتضيه الخبر مع التضعيف متوجه اوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ما ذكر عن احد من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آنفا مراره به والله اعلم (قوله ورويناه من رواية سعيد الخ) اما حديث سعيد بن زيد وهو احد المشرة فلنقله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عبادة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمذى وابن ماجه

والدارقطني ومداره على أبي نفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل
ابن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي
سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجدته حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر
الى جده، الا على حويطب ولا يعرف عنه روايا سوى أبي نفال ورباح يروى
الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة
وهي بنت سعيد بن زيد ولبس في رجال سنده من يتوقف فيه سوى رباح
وتقدم النقل عن البخارى ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ
وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشى العدوى بن عم عمر بن الخطاب
يجمع منه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى
بنعم واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا
الحنيفية وكان يبكى ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذى تميد به لعبتك به قيل
ونزل فيه وفي سلمان رأى ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدها وأنا بوا الى
الله لهم البشرى» أمه فاطمة بنت بجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة
اخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسبهما
كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من
السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدر كان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه وطاحنة يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقسما المدينة وقعة
بدر فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم سبهما وأجرهما فلذا غدا في البدرين وشهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك « حراء » فهو
احد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان موصوفا بالزهد محترما عند الولاة
ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاة اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد
اما بعد فاني ما كنت لا ورك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدينني عن
مرضاة ربي فاذا جاء كتابي قابت الى عملاك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكاً ان شاء الله تعالى والسلام فعزله (١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي لسعيد ثمانية وأربعون حديثاً انفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالعقيق وحمل على أعناق الرجال الى المدينة فدفن بالقيع سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولداً ذكراً وثمانية بنات، بشر أني والله اعلم وأما حديث أبي سعيد فلنقله قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، وريج براء مهملة وهو وحدة وتحتيه ومهملة مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصحها الحاكم واخرج له حديث ابو هريرة المبدوء بذكره شاهداً وتقدمت ترجمة ابى سعيد الخدرى وأما حديث عائشة فلنقله قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفى الاناء ويسمى الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث غريب اخرج ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبه في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثلثة مدني ضمفوه وباقي رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرماني عن احمد انه نظر في كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى وأما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسلم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قاله طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فأني

(١) (عزله) ظاهر أن بدها سقطاً، وأمل الاصل (عزله وولى بدله زيد الخ) .ع

بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان والبيهقي وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بأنه غير صحيح لاحتمال ان يكون المعنى بقوله باسم الله الاذن في تناول ولا يتم المراد الا ان يكون المعنى توضئوا قائلين باسم الله فقد اخرج احمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كلها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله في الصحيح وهذا يدل على ان قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخرو الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضئوا قائلين ذلك واللم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهيمن بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهيمن ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذي بعد تخرجه حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبي سبرة ولفظه مثل حديث سهل ايضا وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابة وقال عيسى بن سبرة الراوى له عن ابيه عن جده ابي سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي عنه مرفوعا ولفظه اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لا يطهر الا ما مر عليه الماء تفرد به يحيى بن هشام الكوفي عن الاعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر اخرج البيهقي ايضا عنه مرفوعا ولفظه من توضا فذكر اسم الله عليه كان طهرا لجسده ومن توضا فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا مواضع الوضوء منه تفرد به ابو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث ايضا وقد تقدم في هذا المعنى حديث لابن هريرة وسنده ضعيف

وضَعَفَهَا كُلُّهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ

ايضا قال ابو الفتح اليهمري احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه وسيا تني مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن سعد بن كعب بن الخزرج الانصاري الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاءه في المتلاعنين وكان سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وخمس عشرة سنة وكان يخضب بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج اليه في سنة أربع وسبعين فقال له ما منك من نصر اير المؤمنين ثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر نختم في عنقه وختم في عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبدالله في يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجنبهم الناس ولا يسموا منهم روى سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا انفا منها على ثمانية وعشرين واتفرد البخاري باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة ست وتسعون لامانه، وهو آخر من بقى من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف (قوله وضعفها كلها البيهقي الخ) قال في المجموع ان البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله في المستدرک على الصحيحين في

﴿فصل ٨﴾ قال بعض اصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُسْتَحَبُّ لِمَتَوَضَّئٍ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ

حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ من توضحاً وذكّر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضحاً ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لأنه اقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اه وفي شرح العباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن احمد انه قال لا اعلم في التسمية حديثاً ثابتاً لكن اعترضه العز بن جماعة بان له طرقاً تقويه وقال المنذر لاشك أن احاديث التسمية تكتسب قوة وتتناقض بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ *

(نصل)

(قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذي ذكره غريب لانما له لغيره ولا اصل له وان كان لا بأس به انتهى لكن تبينه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التعموذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي الامداد يستحب قبلها التعموذ لما نقله المحب الطبري وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ زعفران وبعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالعماد قارئ المسلمين وكما جاء من امياه ذوات الحديث على هذه الصورة منكراً فهو كذلك او معرقاً فهو بالضاد المعجمة نيه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وما قاله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري قال ابن حجر الهيثمي في شرح العباب اخرج المستنفرى اى في

لا بأسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ وَلَا نَعْمَ أَحَدًا مِنْ
 أَصْحَابِنَا وَذُرِّيهِمْ قَالَ بِهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ
 (فصل) ويقولُ بعد الفراغ من الوضوء أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ
 وحدهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أن محمدًا عبدهُ ورسوله اللهم اجعلني من

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول
 حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
 له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين
 واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها شاء فان قام من
 فوره ذلك نصلي ركعتين فقرأ فيهما ويعلم ما يقول انقضى من صلواته كيوم ولدته
 امه ثم يقال له استأنف العمل و اشار ابن حجر الهيتمي الى ان هذا الحديث
 بصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجه فيما يقال
 بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعد التسمية
 لم يرد اه (قوله لا باس به) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود قال في الحكم الباس
 الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس اى لا خوف قال الشيخ ولى الدين
 الرازي لا باس اى لا خوف في ارتكاب ذلك فانه جاء اه * (فصل) *

(قوله ويقول بعد الفراغ) والاكمل ان يكون عقبه فوراً كما يدل عليه الفاء في
 قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ) وهى مبينة ام في رواية ابى
 داود ثم يقول حين يفرغ من وضوءه بدليل حين يفرغ وفي المجموع انفق
 اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن
 الفراغ لرواية أبى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبة
 لكن في التحفة لعله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ * رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلها التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اهـ (فائدة) أفنى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اهـ (قوله التوابين) عدل إليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكثر منها أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر مني من نقص بحوه فهمي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن يزعمه ويفرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفي اعراب السفاقي السين في أستغفرك للطلب ويتعدى لائنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله * أستغفر الله ذنبا لست محصيه * ومذهب ابن الطراوة انه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه عن في الثاني على سبيل التضمن كانه قيل ثبت الى الله من الذنب ورد قول سيويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم انها لام العلة اهـ وحذف المفعول الثاني في الخبر طلبا للتعميم فالمستؤل كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب إليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب على أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فَنَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ
 مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » رواه مسلم في صحيحه ورواه الترمذي وزاد فيه «اللهم اجعلني
 مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »

شريك له) ثبوت هذه الجملة في الحديث في رواية لمسلم وحذفت في أخرى من رواياته قال ابن حجر في شرح العباب وتوهم من حذف هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) لا يتأقفه خبر باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لأن مسأوم لا يشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار إليه الأبي في كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشر يفاله وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ ان أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف (قوله رواه مسلم) واورده الحميدي من أفراد مسلم أى عن البخاري وابن الاثير في جامع الاصول وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفي لفظ لابي داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال في شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبي داود والنسائي وابن السني وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن (١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبي ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن نخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبة بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره ما ذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب (قوله ورواه الترمذي) قال في السلاح ورواه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أى في آخره اللهم اجعلني

(١) في نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الي قوله (عند مسلم) وفي أخرى ضرب على ذلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة صحيح

وَرَوَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ» النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرُهُ

من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذى ذكر عقبة وحديثه الاول أى قوله مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم بركم ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله - الخ وأشار الترمذى الى أن الاختلاف الواقع فى سنده على رواية زيد بن الحباب فى اسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبى شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التى عند الترمذى لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبى ادريس وبين عمر فى طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى (١) بين أبى عثمان وبين عمر جبير بن نفير وعقبة فصار الحديث منقطعا بل معضلا وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة وابن نعيم فى الاستخرج وكلهم روه على الصواب باثبات عقبة بين أبى ادريس وعمر، قال الحافظ فاتفق الجميع أولي من الواحد، قال وقد وجدت للزيادة شاهدا من حديث توبان قال قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا اله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تحريجه من طرق أخرجه الطبراني وأشار الى تفاوت فى الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم فى الفصل قبل هذا والله أعلم، وفى الترغيب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه أبو يعلى والدارقطنى (قوله وروى سبحانك اللهم وبحمدك الخ)

(١) لعله « وأسقط فى طريق أخرى » ع

أى إلى قوله وأتوب إليك (قوله بإسناد ضعيف) قال في المجموع وسنده غريب ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اطلع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا في شروحه ومن بعده من المتأخرين لكن قال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق إليه ابطال ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فرغمه كذا في السلاح ورواه باللفظ الذى عند النسائي الطبراني في الاوسط ورواه رواية الصحيح وما ذكرته من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع اطلع هو ما في السلاح وفي الترغيب أنه كذلك لفظ الطبراني (١) وأن لفظ النسائي ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم اطلع في حديث عقبة عن عمر كافي الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبي سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند عقبة في جميع رواه وأما وصف الاسناد بالضعف ففيه نظر أى لان النسائي أخرجه من طريق شعبة عن الرماني بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى عن أبي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس ابن عباد بنتم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ الى أن قال وإذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تحريجه الحديث من طريق الثوري وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبي هاشم الرماني ما لفظه حديث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائي عن يحيى بن محمد بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تحريجه هذا خطأ ثم أخرجه عن بندار

(١) لفظ الطبراني في الترغيب كتب له في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر اطلع . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الدَّارِ قُطَيْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ
 أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ بَيْنَ » إسناده ضعيف، وروينا في مسند
 أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السنن من رواية أنس عن
 النبي ﷺ قال « مَنْ تَوَضَّأَ

عن غندر عن شعبة به موقوفاً وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضاً عن سويد
 ابن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفاً قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية
 شعبة والنوري موقوفاً وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن
 شعبة مرفوعاً الا يحيى بن كثير أي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال
 الصحيحين وكذا من فوقه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضاً من شيوخ
 البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير
 فالسند صحيح بل ريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته
 في الترجيح بالاكثر والاحفظ فلذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف
 تبعاً لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم لمامع الرفع من زيادة العلم وعلى تقدير
 العمل بطريقة الاخرى فهذا مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع اه (قوله وروينا في
 سنن الدار قطني الخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من تَوَضَّأَ فغسل كفيه إلى أن
 قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين
 الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدار قطني بعد تخريجها انفرد به محمد
 ابن البيهقي وهو ضعيف جداً قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه
 قول ابن عدى كل ما يرويه ابن البيهقي فالبلاء فيه منه وذكر أنه كان يضع الحديث
 ويسرق الحديث وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيهقي كذلك (قوله
 ما بين الوضوءين) أي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبائر لا يكفرها
 الا التوبة أو فضل الله تعالى والتبوعات يكفرها عفو مستحقها أو افضال المولى سبحانه
 (قوله وروينا في مسند أحمد الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه
 وأبو يعلى وابن السنن والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ
دَخَلَ « إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّعِيفُ * وَرَوَيْنَا تَكَرُّيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادٍ
ضَّعِيفٍ *

صدوق عن زيد العمى وهو بصرى ضعيف عند الجمهور وقدرناه عن ولده نخالف
في السند وليس فيه التكرار اه (قوله فأحسن الوضوء) بأن أتى بواجباته ويحتمل
ومكلماته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعزى على
أكثر المتفقهة فضلا عن العوام (قوله من رواية عثمان بن عفان) ولفظه قال من قال حين
يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى ذنوبه حتى
يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن
مهران الجزري عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه اغ والراوي له عن
عمرو ومعرفة وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في
الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن
أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السني هذا الحديث أيضا لكن
شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر وقد اتهم
بوضع الحديث آخر أمره اه * ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس
ولفظ ابن ماجه من توضع فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا اله الا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من
أيها شاء دخل ولفظ ابن السني كذلك الا أنه قال ما من عبد توضع فأحسن الوضوء
ثم يقول اغ وفي شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك
فقالوا باستحباب التثليث في الذكر المذكور وفي الاذكار المطلوبة في الوضوء من
تسمية ونحوها للنص في البعض وقياسا في الباقي ولا يضر ضعف السند لان

الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه. هذا * وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموي صاحب النبي ﷺ وصهره على ابنته رقية وأم كلثوم ولذلك سمى ذا النورين وقيل لانه اذا تحول في الجنة من منزل الى منزل تبرق له الجنة برقتين وقيل لانه وزوج رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الاولين وأحد العشرة انشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سنا وأكثرهم اقامة في الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كرز بكاف وراء وزاي مصغر ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد في السنة السادسة من عام الفيل وأسلم في أول الاسلام على يد أبي بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الارقم وكان يقول اني رابع أربعة في الاسلام وهو أول من هاجر الي الحبشة فارا بدينه ومعه زوجته رقية فقال النبي ﷺ ان عثمان أول من هاجر الى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى في مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمرير زوجته رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي ﷺ كان وجهه الى مكة في صلح قريش فضرب النبي ﷺ باحدي يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرا من يد عثمان لنفسه وهو الذي جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأنفق الاموال في سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبها وفي غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا فقال النبي ﷺ ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذي بسند جيد وقال ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتي ولا أزوج اليه الا كان معي في الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى وقال النبي ﷺ في حديث القف لعائشة الأستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفي فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التي استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك في خبر ثابت ولا أثر

ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد في بعض مجاميع جمال الدين الكازروني المدني في ذكر (١) أنه لما آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضرون فجاء (١) عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم صلى الله عليه وسلم عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فغطاه فعدت الملائكة الى مكانها اه * فان قلت قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي * قلت النساء الاستحياء ممن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألفت شيخنا الملا حميد السندي جزءاً في هذا المعنى وبشر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخاري ومسلم وقال لكل نبي رفيق وربيتي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبناه بالحجارة والقصة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال علي بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح في أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بآبراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به صلى الله عليه وسلم كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي «تحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبهه المصطفى صلى الله عليه وسلم شرفا» روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويح له بالخلافة بعدد فن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدي لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود يا بعنا خيرنا ولم نساءن وكان نقش خاتمه آمنت بالذي خلق فسوى قتل مظلوما شهيدا بعد أن حوصر في داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوماً وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرأ فيه حتى قيل ان أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فيسئلكم الله وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعاء لثمانية عشرة خلت من ذى الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشرية سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلاً وأخفى

(١) لعل كلمة في من زيادة النساخ وكذا الفاء في فجاء ع

قال الشيخ نصر المقدسي ويقول مع هذه الأذكار « اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ويضم إليه وسلم » قال أصحابنا ويقول هذه الأذكار

قبره لقلبة قاتليه وقيل انه دفن في ثيابه بدمائه واختلف في سنة حين مات الراجح
انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام
وقيل جبير بن مطعم ورجح وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة الاليالي رضى الله
عنه (قوله قال الشيخ نصر ويقول مع هذه الأذكار اللهم صل على محمد الخ) قال
الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثاً وأظن قوله « ويضم اليه وسلم » من كلام
الشيخ المصنف قال ثم رايت عبارة المجموع وهي قال الشيخ نصر يقول مع ذلك
صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصح ما ظننته أن قوله ويضم اليه من كلام
المصنف وظنى أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مطلوبة في الدعاء ،
والذكر المذكور مشتمل عليه ، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورود الامر بذلك
حديث (١) ابن مسعود وسيأتى قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأله
عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام
والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذكار أى عقبها
كما بينه حديث أبى الشيخ الآتى وكذا نقله فى المجموع وسكت عليه وسيأتى ما
يشهد به من الاحاديث وكان الأذكار لم يرد ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
عقب الدعاء محبوبة وفاقاه وقياسه نديها أول مرة عند تكرره لانها تسن أول كل
دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر فى التحفة فقال ويكررها ثلاثاً كما هو ظاهر
ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اه قال السيوطى فى « الاغضاء عن دعاء الاعضاء » العجب
من عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتماداً على الاحاديث الموضوععة ولم يعد منها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الوضوء مع ورود ذلك فى الحديث أخرج أبو الشيخ
فى الثواب عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب
الرحمة اه وأورده ابن حجر فى شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أى

أراد الطهر كما هو واضح فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ممر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره اغتسل وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اه وفي القول البديع للحافظ السخاوي رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسى المدني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد روينا في الترغيب للثيمي بسند ضعيف أيضا ولفظه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش بلفظه الا انه قال وأن محمدا رسول الله ويصلي على وفي سنده عمرو بن شمر وهو متروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طيب وس (١) لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعاوية ابن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلى بن أبي طالب وكلاهما في الدعوات للمستغفري وعن أبي سعيد الخدري والله أعلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه مافي القول البديع ، قال الحافظ في حديث سهل إنه حديث غريب ومثناه اغرب وعبد المهيمن أحد رواه ضعيف والمخفوظ عنه بهذا الاسناد لاصلاة الابوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني من طريق ابى ابن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفي الدر المنضود لابن حجر والخير طرق ر بما يرقى بها الى الحسن اه وقد عزا «التسطلاني في مسالك الخنقا» تخريج حديث سهل المذكور الى الطبراني في الكبير * وأما ما ذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فلعله أخذه من تعليم النبي ﷺ اصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اه قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم اليه وسلم أى لأن افراد الصلاة عن السلام مكره كاصلاة

(١) لعل معنى الرمز « ورواه الطبراني في الاوسط » . ع

مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ عَقِيبَ الْفَرَاغِ ﴿فصل﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
فَلَمْ يَجِيءْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعَوَاتُ
جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ وَزَادُوا وَتَقَصُّوا فِيهَا

على الصحيح قياساً على الصلاة على الآل كما ذكره في القنوت وعلوه بانها اذا سنت
عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلي الصحابة أولى ولا ينافيه اطباقيهم على عدم ذكرهم
في صلاة التشهد لانهم ثم اقتصر وا على الوارد وهنا لم يقتصر واعليه بل زادوا ذكر
الآل بخلافنا فسناهم ذكر الاصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في
اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضى هنا لذلك والله اعلم ثم رأيت
ابن حجر في شرح العباب في احكام المساجد قال وتستحب الصلاة على الصحيح قياساً
على الآل اخذاً مما مر في القنوت اه (قوله مستقبل القبلة) أى بصدده لانها اشرف
الجهات وفي الحديث خير المجلس ما استقبال به القبلة والاستقبال نقله في العزيز والمجموع
عن جمع وقال الحافظ لم أر في الاستقبال شيئاً صريحاً يختص بالوضوء اه وينبغي
أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمى الى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه
عند ابى داود والنسائى وابن السني قال الحافظ وقد ورد في حديث ثوبان السماء قبلة
الدعاء اه وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكان حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء
وبعضه وسيلة اليه والاول مندوب فيه قطعاً وكذا الثانى كذا في شرح العباب وهو
يؤذن بانه يرفع بصره في جميعه وقد تردد الولى العراقي في ذلك وقال يحتمل أن يكون
رفع البصر في الابتداء خاصة وتردد في اختصاص ذلك بالبصر وفي مشاركة الاعمى
واستقرب الثانى ، نقله السيوطى في مرآة الصعود (قوله عقب الفراغ) قال في شرح
العباب ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من توضعاً ثم قاله قبل أن يتكلم
غفر له ما بين الوضوءين ﴿فصل﴾ وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَلَمْ يَجِيءْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ عبر المصنف في المنهاج بقوله وحذفت دعاء الاعضاء اذ لأصل له ولم يذكره
الشافعى والجمهور يعنى الحديث الذى أورده الرافعى تبعاً للغزالي وفي شرح المهذب
معترضاً مصنفه حيث أورده لأصل له ولاذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في
مشكل الوسيط اما الادعية على الاعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الاسنوى

في المهمات بقوله ليس كذلك بل قدر روى من طرق : منها عن انس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود أنه صدوق قدرى وقال احمد ما كان بصاحب كذب ووافق الاسنوى على ذلك ابن الملقن في تخریج احاديث الوسيط والزرکشي في تخریج احاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلى في شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لأصل له أى في الصححة والافقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل قال ابن حجر في شرحه على العباب رواها ابن حبان في تاريخه وابن أبي حاتم في علله وغيرها وجمع فيه ابن عساکر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووى لأصل له اه وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في اماليه لولم يقل في عباد الا هذا لمشى الحال ولكن بقیة ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدى في هذه الصناعات انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وقول احمد وأبي داود لانه يجمع بانه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلظه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوى له عن عباد ضعيف اه كلام الحافظ * قال السيوطي في الاغضاء عن دعاء الاعضاء بعد أن أورد طرقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخارى في التاريخ والمستغفرى في الدعوات من طريقين وابن عساکر من طرق كلها تنتهى الي على بن أبي طالب رضي الله عنه وذکر عند كل طريق ما فيها من العلة : فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اه وزاد الحافظ في اماليه طريقا لحديث على أيضا أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي سننه حماد بن عمرو النصيبى وقد وصف بانه يضع الحديث اه وانتصر بعض المحدثين للإمام النووى أيضا بان طرقه كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وان وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بان حديثه الذى رواه عنه ابن حبان باطل وممن جرحه (١) البخارى والنسائى وابن المدينى وابن حبان وزاد أنه يردى أشياء اذا سمعها المبتدىء يشهد لها بانوضع اه قال والنووى من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين

(١) في الاصول (خرجه) بذل (جرحه) وهو تحريف ظاهر ع

عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على مقال فصرح في كتابه الهدى (١) بان الاحاديث الواردة في ذلك كلها مختلفة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا أصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولي العراقي له أصل والجواب اذا قال المحدث لا أصل للحديث الفلاني فمراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يروا أصلا جميعا ٧ وحينئذ فان كان النووي اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طريقه لا تخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لا أصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتاج ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الاعمال وان كان لم يطلع على طريقه التي أشرت اليها في تخريج أحاديث الاذكار فلا يضره لانه ليس فيها ما يصلح للعمل به لا منفردا ولا منضمنا بعضه الى بعض وقول من قال له أصل ان اراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فسلم ولكن لا يرد على النووي وان اراد أن له أصلا يعمل به فردود اه وقال ابن حجر في شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخرين ان تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود وهو كما قال رغبة أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال وفي ابن ماجه كان يصلي قبل الجمعة أربعين لا يفصل في شيء منهم وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به اه * وقد نقل العلائي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفراد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الادعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ما قاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به ولا النفع والرفعة على الدوام ورد ما اعترض به عليه * ومن ثم قال الاذرعى لا ينبغي ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء وقد جمع الحافظ في عمل اليوم والليلة كتابا مطولا كالتسائي والطبراني والبيهقي وابن السني ولم يذكر ذلك اه ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق في التشهد الذي ذكره نصر سابقا وهذا

فالتَّحَصُّلُ بِمَا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي - مَعَلَّ الْمَاءَ

الذي قاله لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة اه وان كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال في دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر في شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان مجد أعبدته ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلي ركعتين يقول فيهما ويعلم ما يقول انقل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بنذب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الوضوء فاستنده اه (قوله والمتحصل مما قالوه الخ) مراده من هذا الكلام أن ما ذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق في متن من الرويات في ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من أخرى وقد أورد أحاديثه بطرقها وذكر عليها الجلال السيوطي في جزئه المسمى بالاعضاء ومعظمه من تخرىج الحافظ على هذا الكتاب (قوله بعد التسمية) أى قوله باسم الله الرحمن الرحيم وليست من دعاء الاعضاء بل هي سنة للوضوء مستقلة بل هي أول سنة كما نقله في شرح العباب عن نص الشافعي وكثير من الاصحاب وجزم به في المجموع ونقله أبو زرعة عن الاصحاب وخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم صريح في طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى الترتل وان الحديث أي الذي عند مسلمه دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هي قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذي من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما في شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية للمأتي بها (١) لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين وما بعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن

(١) في الاصول « للمأتي » بدل « المأتي » وهو تحريف . ع

طهوراً وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ ﷺ كَأْسًا
لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَيَقُولُ عِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَأْحَةَ نَعِيمِكَ
وَجَنَاتِكَ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي

الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند أول غسلها كما يقرنها بتكبيره
الاحرام (قوله طهوراً) بفتح الطاء أي مطهراً وعدل اليه للمبالغة فيه وهذا شكر
لمامن به البارى على عبادته بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وفي الآية كما قيل دليل
على حصر الطهورية في الماء المطلق اذ لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه أنه لعل
وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به (قوله اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ)
قال القرطبي ما حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزن على الاصح فان الناس يخرجون
عطاشاً من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثراً وفي
حديث مسلم عن أنس أتدرون مال الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعديته ربي
عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يحتاج العبد منهم
فاقول انه من أمتي فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك قال الجلال السيوطي ليس المراد
نقى الدارية (١) على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معني عملوا أعمالاً استحقوا بها ألا
يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اه وفي الصحيح حديث حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض
من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده
ابداً وفي رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفي لفظ لغيره يفت فيه ٧ ميزابان
من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حاقته الذهب مجراه
على الدر والياقوت ترتبه اطيب من المسك واشد بياضاً من الثلج (قوله لا اظمأ بعده
ابداً) صفة للكاس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم في الحديث هذا وزاد بعضهم قبل
هذا الذكرك عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول
اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكرك وقال الرويانى يقول اللهم أجر على لسانى
الصدق والصواب وما ينفع الناس (قوله وجناتك) جمع جنة وقد ورد خبر ان عرف

(١) كذا بتقديم الالف على الراء وعليه فالعني كونه دارياً - ملحوظة - من الآن
لأنه الى ما يقين تحريفه إذا كان التحريف بسيطاً وكان صوابه متيقناً فانه كثير . ع

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُهُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُهُ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الْيَدَيْنِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي
اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي
عَلَى النَّارِ وَأَظْلِنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ اللَّهُمَّ
أَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ
اللَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ « وَاللَّهِ أَعْلَمُ * وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ
السَّنَنِ فِي كِتَابَيْهِمَا عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتَهُ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لان النازل
بها يهب نسيمها عليه ويذوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه في المجموع ٧ أي بعد ما ذكر
اللهم أوجدني رائحة الجنة وانت على راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم اني أعوذ بك
من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد في رواية عند المضمضة والاستنشاق
اللهم لفتني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله يوم تبيض وجوه) أي يوم القيامة
قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير
والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحدي في التفسير الوسيط ثم نقل ايضا خبرا
مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج (قوله اللهم اعطني كتابي بيمينى)
زاد بعضهم وحاسبني حسابا يسيرا (قوله ولا تعطني كتابي بشمالى) زاد بعضهم ولا
من وراء ظهري (قوله حرم شعري و بشري على النار) قال القمولى كالرافعى وروى
اللهم احفظ رأسي وماحوي و بطني وماوعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني من رحمتك
وأترل على من بركتك وأظلني تحت ظل عرشك أي اجعلني ممن يظلون تحت يوم القيامة
(قوله ثبت قدمي) بتشديد الياء منى (قوله باسناد صحيح) قال في السلاخ رواه النسائي
بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحيى
ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ورواه الزمذى من حديث ابى هريرة بمعناه
ولم يذكر الوضوء وفي روايته راى بدل دارى اه وقال الحافظ وأخرجه الطبراني
وليس عنده فى الكبير من رواية مسدد و عارم والقدمى كلهم عن معتمر بن سليمان

أَغْفِرُ لِي ذَنْبِي وَوَسَّعَ لِي فِي دَارِي وَبَارَكَ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَابٍ وَكَذَابًا قَالَ وَهَلْ تَرَ كُنَّ مِنْ شَيْءٍ» تَرْجَمَ ابْنُ السُّنِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِهِ وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوءِهِ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ لِلهُغْتَسَلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ

ابن عباد عن أبي مجلز عن ابى موسى قال ووقع فى روايتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام وقال اللهم ارح هذا يدفع ترجمة ابن السنى لتصريحه بانه قال بعد الصلاة ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة وقال فى حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المدينى وقد تآخرا عن ابى موسى فى سماعه عن ابى موسى نظر وقد عهد منه الارسال عن لم يلقه ورجال الاسناد المذكور رجال الصحيح الاعباد بن عباد اه (قوله اغفر لى ذنبى) أى ظاهرا وباطنا (قوله ووسع لى فى دارى) فى الدنيا والبرزخ فى العقبي (قوله وبارك لى فى رزقى) الحسى والمعنوي الدينوى والدينى (قوله ترجم ابن السنى ارح) تبع صاحب الحصن ابن السنى فذكره فيما يقال فى اثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ عمل ابن السنى قال فى الحرز ويؤيد النسائى ظاهر فتوضأ فسمعتة يقول اه وسبق ما فى هذين الاحتمالين فى كلام الحافظ (قوله بين ظهراى وضوءه) أى بين وضوءه وظهرانى زائدة؛ فى النهاية يقال اقاموا بين ظهراى وظهرهم أى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف نون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراى منهم قد اقامه وظهرأوراءه فهو مخوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر استعمال فى الاقامة بين القوم مطلقا اه فيحصل الذكر المذكور بالاتيان به مقارنة لاي جزء منه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ ﴾

وفى نسخة على اغتساله فعلى فى الترجمة بمعنى عند ومنه حديث ليس شىء اكرم على الله من

وغيرها ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما وقال بعض أصحابنا إن كان جنبا أو حائضا لم يأت بالتسمية والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرها لکنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن

﴿ باب ما يقول على تيممه ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي آيَاتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي اغْتِسَالِهِ وَأَمَّا التَّشَهُدُ بَعْدَهُ وَبِاقِي الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْوُضوءِ وَالِدَعَاءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ فَإِذَا رَأَى فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا غَيْرِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضوءِ فَإِنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ كَالْوُضوءِ

الدعاء (قوله وغيرها) حتى دعاء الاعضاء قال الحاملي ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء اهو يدل له قول المصنف الآتي في التيمم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء، اذ قوله فان الخ جار في الغسل أيضا اذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب الذكر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين والظاهر أن دعاء الاعضاء على القول باستحبابه كذلك وكان السكوت مقدم استجابا به ولانه (١) يعلم من ذكر قرينه في بابه والله أعلم (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال في المجموع وهو ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد وفي شرح العباب قيل الاولي له بسم الله العظيم الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالكرهية نازع الاسنوى في ثبوته اهو وفي التجريد لابن المازج دصفة التسمية في الغسل كالوضوء والاولي زيادة الرحمن الرحيم لا يقصد القرآن وقيل الاولي بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام ليخالف نظمه القرآن وقيل يندب وصححه القاضي ونقل المتولى عنه كراهتها اهو وعبارة المصنف محتمة لنفي السنية والكرهية لكن تقدم عن الاسنوى المنازعة في ثبوت الاخير وتقدم في باب التسمية في الوضوء نقل السهمودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لا اولويتها والله أعلم ﴿ قوله باب ما يقول على تيممه الى قوله والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء الخ ﴾ وافقه عليه المتأخرون

(١) لعله « لعدم استجابا به اولاً نه الخ » . ع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴾

قَدْ قَدَّمَ نَمَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَى مَوْضِعٍ خَرَجَ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلُ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَهْجُدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَعْْنِي الصُّبْحَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ ﴾ (قوله في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخرجه حديث ابن عباس وفيه ثم اتاه المؤذن فخرج الخ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وزاد في طريقه له وأعظم لي نورا واختلف الرواة على بن عبد الله بن عباس وابن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في اثنتانها وعقب الفراغ منها ويجمع باعادته قال وقد أوضحت ذلك في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من حديث عائشة عن أبي سعيد بلفظ واعظم لي النور (قوله في مبيته الخ) قال المصنف في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا وهذه اللفظة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم الحاجة إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبي ﷺ ولعله لم يتم أو نام قليلا اه (قوله في بيت خالته ميمونة رضى الله عنها) وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بجمرة بموحدة فجم فثناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن روية بن عبد الله بن هلال الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية فقارها فتزوجها أبو رهم براء مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد الغزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ فاجابت وجعل أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لبابة

اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً»

فزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة في ذى القعدة وقيل سنة ست وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهي آخر من تزوج بها واختلف هل كان النبي ﷺ محرماً حال تروجه بها أم حلالاً فروى عنها أنها قالت تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضاً أنه تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً وأخرجه أيضاً هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد بن الاصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال وأما ما روي في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضاً أنه تزوجها وهي حلال وقال ابن عبد البر رواية أنه تزوجها وهي حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحداً من الصحابة وافق ابن عباس على قوله انه كان محرماً روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستة وسبعون حديثاً اتفقوا منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل إحدى وثلاثين وقيل خمس وثلاثين وقيل غير ذلك وفي الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلي عليها عبد الله بن عباس ودخل قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهي خاتمهم ومعهم ربيها عبد الله الخولاني ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة وزعم الواقدي انها آخر أمهات المؤمنين موتاً وليس كما قاله القلقشندي (قوله اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ) قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء وسأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بها بيان الحق وضيأؤه والهداية اليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وجهاته الست حتى لا يربغ شيء منها عنه اه وفي الاكمال للقاضي عياض ويحتمل أن يراد بالنور هنا في أعضائه قوتها بالحلال فان القلب

يصلح بكل الحلال ويشرح معه الصدر ويصفو الخاطر وينصقل الذهن اه ثم خص القلب والسمع والبصر في دون ما بعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظا وفرا وجربا في الجهات بمن اشارة الى أن مبدأ عود الهداية الي من في تلك الجهات من الخلق من القلب وقع في رواية للبخارى في كتاب الدعوات وعن يميني نورا وعن شمالي نورا قال الشيخ زكريا خصهما بعن ايدانا بتجاوز الانوار التي دعا بها النبي ﷺ عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه اه وقال القرطبي هذه الانوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معني سؤاله أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نورا يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والاولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اه وقال ابن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنة ليس مرادا هنا لسكنة يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتعمم بالجهالات وتنقبض ويخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في الظلمات الحسية فلما تشابهت عبر باحدهما عن الآخر إلا أن هذا يصح جوابا عن القلب وأما في سائر ما ذكر معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب إلا أن ما عداه مما ذكر يتعلق بها التكليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرهما ويثبت له من التكليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لا يوقع شيئا من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف التي هي النور المجازي فسمها نورا من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي في القلب الايمان والمعارف وبالذي في غيره غيره اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تحريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واه جدا أخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرده اوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك

عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ

وقال الحاکم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدی أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب في هذا الحديث فاخرجه أبو نعیم في اليوم والليله من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الاول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اه (قوله عن بلال) هو بلال بن رباح الحبشي القرشي التيمي بالولاء الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وأمه حمامة مولاة لبي جمع اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناله وهو أحد السابقين الاولين أسلم قديما وأظهر اسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحي عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر رب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله أول الاسلام * فان قلت لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه في جنانه وهو جائز للاكراه * قلت هو وان كان جائزاً الا أن مافعله أفضل ففى الحديث الشريف أن مسيلمة أتى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما تقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الآخر عن النبي ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إربا إربا (١) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهينثاله أوردته في الكشاف وغيره وروي عن ابن مسعود أول من أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب و بلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمه أبي طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فمذنبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضرا وسفراء روى أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالا أول من ذن في الاسلام وهذا من الاحاث التي لم يسمعها الحكم من مقسم وروي

(١) يسكون الراء فيهما مع كسر الهمزة أى عضواً عضواً . ع

بِاسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ
السَّائِلِينَ عَلَيْكَ

أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد بعده صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكي الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن مرة في قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبي شيبة عن سعد القرظ أن بلالا أذن لابي بكر مدته وفي السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالا ذهب الى الشام في حياة أبي بكر فكان بهاحتي مات وأخرج الطبراني في الصغير عنه صلى الله عليه وسلم بلال سابق الحبشة وعن أنس نحوه وفي الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدي الحديث عنه وروى عن زيد ابن أرقم مرفوعا نعم بلال سيد المؤذنين وفي البخارى كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا وفيه عن قيس بن أبي حاتم قال قال بلال لأبي بكر ان كنت انما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الاربعة الذين أراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل أربعة وأربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخارى بمحدثين غير مستدين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بدارما ودفن بباب لبنان قاله ابن زبر وقال الواقدي دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه (قوله باسم الله) أى خرجت (قوله بحق السائلين عليك) أى بالحق الذى جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذى لا يخلف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى الانبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام الابحقة صلى الله عليه وسلم لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالاولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالى أبو العباس المرسى من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام

وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرَاءً وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً
 خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَأَتَقَاءَ سَخَطِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعَيِّنَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي
 الْجَنَّةَ « حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَحَدُ رَوَاتِهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعَقِيلِيُّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى
 ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ

الغزالي (قوله وبحق مخرجي اليك) أى خروجي الى ساحة فضلك طالبا رضاك، ورواه
 ابن الجوزي بحق السائلين عليك وبحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق مخرجي
 (قوله أشراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم الفاعل وعلى وزنه بطر قال
 في النهاية الاشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول
 النى اه والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثانى من عطف العام على
 الخاص (قوله ولا رياء ولا سمعة) مصدران بمعنى اسم الفاعل ليكون على طريق ما قبله أو على
 حذف مضاف أى ولادور رياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء في فضل الاخلاص وقرىب منه
 السمعة اذ المرادى يقصده ان يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده ان يسمع بعبادته
 وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا في تحفة القارى في باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق
 الرياء بالمدى اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا واصحابها والسمعة بضم السين وسكون الميم
 التنويه بالعمل ليسمعه الناس اه (قوله ابتغاء مرضاتك) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر
 ميمى أى رضاك (قوله سخطك) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفي النهاية السخط
 والسخط كراهية الشىء وعدم الرضا به اه (قوله الوازع بن نافع) في كتاب الجرح والتعديل
 لابن حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروي عن سالم بن عبد الله
 وأبى سلمة ابن عبد الرحمن يروي عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروى الموضوعات عن
 الثقات على قلّة روايته ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك في روايته لكثرة
 وهمه فيبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلى
 قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه
 احاديث تكلم في اسناد بعضها بانه موضوع أو مقلوب اه وتقدم فيه كلام الحافظ في
 تحريج الحديث (قوله وروينا معناه) هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة
 فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشراً

عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعَطِيَّةُ أَيْضاً ضَعِيفٌ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ ﴾
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

ولابطرا ولارياہ ولاسمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك أن
تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته قال الحافظ بعد
تخرجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب التوحيد
وأبو نعيم الاصبهاني وفي كتاب الصلاة لابي نعيم عن فضيل عن عطية قال حدثني
أوسعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي قال الحافظ
وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية ابن سعيد
لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموافق اه (قوله عطية العوفي) قال الذهبي في الكاشف
هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد (١) وطائفة وعنه أبناءه عمر والحسن
ومسعر وقرعة ضعف، مات سنة مائة وإحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذي
والنسائي اه وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم
الجيم وبمدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والبدال المهملة الكوفي أبو الحسن
صدوق يخطي كثير أو كان شيعيا مدلسا من الثالثة روى عنه البخاري في التاريخ وأبو داود
والنسائي اه ومن كلام التقریب ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخرجه فقال ضعف
عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والافهو صدوق وقد أخرج له البخاري في
الادب المفرد وأخرج له أبو داود عدة احاديث ساكتا عليها وحسن له الترمذي عدة
احاديث بعضها من أفراده فلا يظن انه مثل الوازع اه والله أعلم
﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ ﴾ (قوله أعوذ بالله العظيم)

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
 أَبُو بَابٍ رَحِمَتِكَ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الِئْمَنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقْدُمُ
 الِئْسْرَى فِي الخُرُوجِ وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ أَبُو بَابٍ فَضْلَكَ بَدَل
 رَحِمَتِكَ، وَيُنَاعِنُ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاض به من الوجه والسلطان هنادون ماياتي
 في تعوذ القراءة والصلاة وكان حكمة ذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجد وكثرة
 حليله في صرف القاصدين عنه الي ضده (قوله وصلّى الله ۷ على محمد وعلى آل محمد)
 عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قال في شرح العباب وينبغي
 ذكر الصبح أيضا لما مر في الفنون اه وهو موافق لما ذكرته من الايتان بذلك
 في الوضوء والله أعلم (قوله ثم يقول باسم الله) جرى بعضهم على تقديم البسملة على
 الحمد لة وزيادة واو قبل الحمد لله (قوله ويقدم رجله اليمنى) أي أو بدلها من
 مقطوعها وكذا اليسرى في الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج
 لحسته وهذا ما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكى أن سفيان الثوري قدم
 رجله اليسرى في الدخول غفلة فقبل له أي في سره أنت مثل الثور فنسب لذلك
 وحكي عن حاتم الاصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا
 وقدم رجله اليمنى فقبل له في ذلك فقال لو تركت أديبا من الآداب خفت أن يسلبني الله
 جميع ما أعطاني كذا في خلاصة الحقائق (قوله ويقول جميع ما ذكرناه) قال المصنف
 في المجموع فان طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي الآتي في الدخول والخروج
 (قوله عن أبي حميد) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحدا
 وما بعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين وانفقا على الرواية عنه وروى عنه
 غيرها كذا في الرياض (قوله أو أبي أسيد) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن
 البدن بفتح الموحدة والمهملة الانصاري الساعدي البدرى روى له عن النبي ﷺ
 انفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُقْبَلَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقْبَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»

روى عنه ابنه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين (١) وقال ابن
المديني سنة ستين (٢) قال وهو آخر من مات من البدرين وكان له عقب منهم
المنذر بن أبي أسيد الذي جرى به إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه في حجره
وسماه منذرا كما يأتي بيانه في كتاب الاسماء ولا يضر في صحة الحديث الشك في عين
الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك في عين الراوي
من غيرهم إذا كان ثقة (قوله إذا دخل أحدكم) قال الأبى هذا التركيب لا يتعين فيه ان
يكون التقدير اذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر حمله على ظاهره وأنه يقوله
بعد الدخول اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل أى أراد الدخول اه ومثله
في الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله الخ ثم
يقول باسم الله ويقدم رجله اليمنى فظاهره أن الذكر يأتي به قبل الدخول عند إرادته
وعلى هذا يقدر في الترجمة مضاف أى عند إرادة دخول المسجد لان عند اسم للحضور
الحسى أو المعنوى أو لا يحتاج إلى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدره
المنتهى كما في المعنى لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده
(قوله واذا خرج فليقل الخ) الحكمة في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج
أن الداخل طالب للأخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للمعاش في
الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله كذا في كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطبي
لعل السر أن من دخل يشتغل بما يزلقه الي الله تعالى وإلى ثوابه وإلى جنته
فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب
الفضل اه وقال بعضهم العرف الشرعى خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل فى المنح

(١) فى أسد الغاية أن هذا قول الواقدى وخليفة وما بعده قول المدائنى . ع

(٢) فى أسد الغاية : قال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين يعنى ابن منده أنه توفى

رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة

الالهية المقاضة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضاً فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله لحل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الالهية المقاضة على المتسبين في حصول أرزاقهم ألا ترى قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ، وبما قررنا علم اندفاع ما يورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم اتى بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس أولي ، لانني العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ويدفع هذا أيضاً بانه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد في حقه تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على أن التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اه (قوله) رواه مسلم في صحيحه الخ) قال الحافظ بعد تحريجه من طرق عديدة الي عبد الملك بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا حميد أو ابا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت من كتاب سليمان بن بلال أى الراوى له عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري قال وبلغني أن يحيى الحمانى يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد يعنى أن الحمانى رواه بووالعطف وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التردد قال الحافظ ولم يتفرد الحمانى بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بووالعطف أيضاً وكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم يتفرد به سليمان بل جاء أيضاً من رواية عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بهذا السند عن أبي حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اه وفي الحرز رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي حميد أو أبي اسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السنن عن أبي هريرة اه ولفظ ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة رضى الله عنها باسناد فيه كلام ورواه النسائي في

وليس في رواية مسلم «فليسلم على النبي ﷺ» وهو في رواية الباقرين زاد ابن
 السني في روايته «وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم أعذني من
 الشيطان الرجيم» وروى هذه الزيادة

عمل اليوم والليلة من حديث أبي هريرة بلفظ ابن ماجه الآن قوله الرجيم عند ابن
 ماجه فقط ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في السلاح قال السخاوي وأعلم
 النسائي برواية المقبري له عن أبي هريرة عن كعب وذكريهما أولى بالصواب أفاده
 شيخنا وحكي فيه غير ذلك وقال ماملخصه وقد خفيت هذه العلة على من صحح هذا
 هذا الحديث لكن في الجملة هو حسن لشواهداه وكلامه في حديث أبي هريرة
 لا آتى فلا يخالفه كلام المصنف وقوله: باسأيد صحيحة، لانه في حديث أبي حميد وأبي أسيد
 وقد وافق المصنف على قوله ذلك القسطلاني في كتاب المسالك وهو تلميذ السخاوي
 والله أعلم وفي السلاح ورواه أبو عوانة من حديث أبي حميد وحده ولفظه ان
 النبي ﷺ كان يقول اذا دخل المسجد اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وسهل لنا
 أبواب رزقك (قوله وليس في رواية مسلم فليسلم على النبي ﷺ وهو في رواية الباقرين) قال
 في السلاح لفظ أبي داود اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم
 الخ ورواه أبو عوانة أيضاً في مسنده الصحيح بنحو رواية أبي داود وزاد فيه واذا خرج
 فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اه لكنه عند أبي عوانة بهذا اللفظ من
 حديث أبي حميد فقط لان حديث أبي أسيد كما نبه عليه الحافظ وتقدم بيانه وهو
 بهذا اللفظ من حديث أبي حميد وأبي أسيد عند الطبراني في كتاب الدعاء أخرجه
 الحافظ من طريقه فيه وفي الحصن فليسلم على النبي ﷺ رواه أبو داود والنسائي
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني قال في الحرز كلهم عن أبي هريرة إلا
 داود فعن أبي حميد أو أبي أسيد على الشك وبه يعلم أن حديث الكتاب بلفظ أبي
 داود وإنما قدم مساماً مع أنه لم يرو قوله فليسلم الخ لان مرتبته أعلى ومقامه أعلى
 وفي القول البديع للسخاوي عن أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي قال قال رسول
 الله ﷺ اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي

ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما

أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرجهم الطبراني والبيهقي في لدعاء وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم وأصله في مسلم اه. وظهره أن الجميع روه هكذا بأو التي للشك فيخالف ماسبق عن الحافظ من أنه عند النسائي وأبي يعلى وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبراني من رواية عمارة بالواو أيضا والله أعلم وسيأتي في بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ماورد فيه وإن كان فيه مقال اه (قوله ابن ماجه) أي سكن ببدال أعذني بقوله اعصمني وفي الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن أبي هريرة الرجيم رواه ابن ماجه اه وهو مبين للاجمال في عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم في رواية جميع من ذكر وليس كذلك إنما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائي وأفاد في الحصن أنه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوي في القول البديع أورده من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر مخرجه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضي تقوية مافي الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ماسبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم ما فيهما لان الاول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجه خاصة والثاني بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه والعذر عن المصنف والسخاوي بان المراد ان أصل هذا الحديث مروى عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظ اعصمني وأعذني لانهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم ثم ظاهر كلام المصنف يوم أن الزيادة عند المذكورين في حديث أبي حميد أو أبي أسيد المذكور أولا وليس مراداً كما قاله الحافظ إنما الزيادة في حديث أبي هريرة ولفظه مرفوعا إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم

* وروينا عن عميد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ « انه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم » حديث حسن

على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السنن وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع في رواية النسائي باعديني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السنن وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرني ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بان راويه مرفوعا الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فرعه وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهداه اه (قوله وروينا عن عبد الله بن عمرو الخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الاثنان اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اه (قوله وبوجهه الكريم) أي بذاته النافع أو المكرم (قوله وسلطانه القديم) وفي نسخة وسلطانه باعادة الجار القديم أي الازلي المقرون بالنعمة الابدى اذا ثابت قدمه استحاله عدمه والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لانه فيهم أفخمه ٧ كالا يخفى (قوله من الشيطان الرجيم) أي المطرود من رحمة الرجيم (قوله فاذا قال ذلك) قال ابن حجر الهيثمي الفاء فيه فصيحة أي فقال رسول الله ﷺ اذا قال العبد ذلك الخ (قوله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) أي بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال في ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملة على حفظه من شيء مخصوص كاه كبر الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمومه وما يقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لان ترى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حملة على ما ذكر كذا في فتوح الاله وما ذكره من التعين على الاول غير ظاهر ووقوع العصيان لا يتنافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز

رواه أبو داود بإسناد جيد * وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد » * وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا * وروينا في كتاب ابن السني

أن يكون مرتباً على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون لسوء نفسه وخبث ما بها من الأحوال أخذاً مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد الشياطين فيه والله أعلم (قوله رواه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائي وابن ماجه قال في الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال السخاوي وفي سنده من لا يعرف (قوله صلى على محمد ﷺ) كأن حكته بعد التعليم للامة أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فطلب منه تعظيماً بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفي هذا أشرف منقبة له ﷺ إذا اصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره لكونه يجر الى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحبوب في حقه لا من ذلك المحذور مع اظهار ماله من الشرف الاعلى لامته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ (قوله وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر) قال السخاوي في القول البديع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن ابن علي اذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح لنا أبواب فضلك أخرج الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جدا اه والظاهر أن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذاً من كلامه بالاستصحاب وانما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني أو تقنن في التعبير والله أعلم (قوله في كتاب ابن السني) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ

عنها قالت كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله بل يصل على محمد اهـ (قوله عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب روي عنه أصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذى اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في المشكاة وفي شرحها ومع ذلك هو حجة في نذب البسملة والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول والخروج اهـ وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الآن فيه انقطاعا قال الترمذى حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبي ﷺ أشهرها قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ وقع في حديث عبد الله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن عليه عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسماعيل أى المعروف بابن عليه فلقبت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان إذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذى وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عليه فلقبت عبد الله ثم ذكر له طرقا أخرى بنحو ذلك قال الحافظ وينا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد فى بعض طرق حديث أبي هريرة قلت وقد سئلت وفي حديث فاطمة وهو أقوى ما ورد فيه وان كان فيه مقال اهـ وعبد الله هذا والد الطالبيين القائلين على بني العباس وهم محمد ويحيى وادريس مات ادريس بافريقية فارا من الرشيد مسموما فى دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس (قوله عن أمه) هى فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن أبي طالب زوج الحسن (٤ - فتوحات - فى)

عَنْ جَدِّهِ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ

المشتمى لثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة وقد جاوز الثمانين وفي الكاشف تروى عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لان جدتها توفيت في السنة الحادية عشرة وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد في بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لا يخفى على النبيه (قوله عن جدته) كذا في نسخ الاذكار تبعاً لما في كتاب ابن السني وفيه تجوز لانها جدته العلياً وهو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع في الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبراني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أي وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبهه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لانها لم تحض أصلاً وبالبتول لتبتلها أي انقطاعها الى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابي أن العباس دخل على علي وفاطمة وهما يتراهما في مواليدهما فقال العباس ولدت يا علي قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهي تبنى وقيل ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح ان ولد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة الا ابراهيم وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف واهلي يومئذ إحدى وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها في صفر وبنى بها في ذى الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبي ﷺ باربعة أشهر وعلى هذا فين التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتى ماتت كامها خديجة مع النبي ﷺ واشتهر أن علياً أصدقها درعه التي سلحه النبي ﷺ وتسمى بالحطمية قيل بالجاء المهملة لانها تحطم السلاح وقيل بالجاء المعجمة نسبة الى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها اربعمائة مثقال فضة واشتهر في كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد في صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا علياً برطب وزبيب وقال اتهموا روى أنه خطبها قبل علي جمع من الصحابة وان تزويجها من علي كان بوحي من الله ودعا

اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرّج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي
 أبواب فضلك * وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
 « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد

لهما النبي ﷺ حين اجتماع فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما
 وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير
 الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها
 بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث
 خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف في سنها يوم وفاة فقيل ثمان
 وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر
 أنها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف في ميلادها
 وغسلها على وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها يا أسماء إنى أستقيح
 أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل على النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل
 الحبشة ودعت بجرايد رطبة فأرتها ذلك فاوصتها أن يعمل لها مثله فهي أول من
 غطي نعشه ودفنت ليلا وتولى ذلك على والعباس وأخفي قبرها وذكر ابن عبد
 البر أن الحسن دفن إلى جنب أمه اه وقبر الحسن معروف في قبة واحدة هو والعباس
 ابن عبد المطلب ويؤبد ذلك ما ذكره الحب الطبري في تاريخ المدينة أن الشيخ أبا
 العباس المرسى كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن
 قبرها ثم والله أعلم (قوله اللهم اغفر لي) قال بعض المحققين لما كان التقصان ملازما
 للإنسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة إلى الأمة الذين شرع لهم
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجوء والاقبال
 أما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم فمن أداء حق الربوبية والقيام بأوصاف
 العبودية (قوله وروينا فيه عن أبي أمامة النخ) ترجم له ابن السني بقوله ما يقول إذا
 قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن
 زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات لكن
 قال يبقى حديثه من رواية ابنه أحمد وعبيد فانهما كانا يدخلان عليه ما ليس من

تداعت جنود إبليس وأجلبت وأجتمعت كما تحتتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها لم يضره * اليعسوب ذكر النحل وقيل أميرها

حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد في الباب من حديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه الدارقطني في الافراد وسنده ضعيف وعن أبي الدرداء موقوفاً أخرجه ابن أبي عمرفي مسنده ورواه ثقات لكن فيه انقطاع وعن علي من قوله وعن عبد الله بن سلام كذلك أخرجهما ابن أبي شيبه وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اللهم أجرني من الشيطان ومن الشر كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ (قوله تداعت الخ) أى لطلب اغوائه وايدائه (قوله واجلبت) يقال جلب يجلب كنعصر ينصر (١) واجلب في النهاية يقال أجلبوا اذا جمعوا وتألّبوا عليه وأجلب عليه اذا صاح به واستحثه اه وفي التنزيل وأجلب عليهم أى صح عليهم بخيلك ورجلك بفتح الراء أى إمامن الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزحمرى «فان قلت ما معنى استفزاز إبليس بصوته وإجلابه بخيله ورجله * قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله في تسلطه على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتا يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم عن مراكزهم اه (قوله على يعسوبها) اليعسوب ذكر النحل في التذكرة للقرطبي يعاسب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسب النحل يتبع كل واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات في تفرقة اه وقيل يعسوب النحل أميرها وفي النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضا اليعسوب فحل النحل اه (قوله لم يضره) يحتمل أن يكون في جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصورا على بعض الاوقات والاول أظهر والله أعلم

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

يُستحبُّ الإِكثارُ فيه من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَيُستحبُّ الإِكثارُ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلْمِ الْفَقْهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

(قوله بالتسبيح والتهليل الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث سيرة السابق في باب فضل الذكر في قوله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا على عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها إلى الأخرى كالحوقلة والحيلة والبسمة وكأتهليل فانه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيل الرجل وهلل إذا قال ذلك اه قال في المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الأول أن البسمة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعية الثانية أن هذا مسلم في الحيلة والحوقلة والبسمة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعلت الله مسبحاً ومقدساً أي منزهها بالذکر والاعتقاد عن صفات الحلول والاتحاد ومهلاً أي مرفوع الصوت بذكر توحيده وإثبات تفريده نعم هيلل وسبحل من قبيل بسمل وكذا قدس لوسمع أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلهما بخلاف ما ذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضا فهذه مصادر باب التنعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعلية ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله فانه تفسير معنوي وبيان نحوي من معنى كلي هو المفهوم المصدرية اه (قوله قراءة حديث رسول الله ﷺ) قال في شرح العباب عبارة المجموع في باب الاعتكاف ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الاحاديث المشهورة أي لا الضعيفة الا مع بيانها والمغازي والرقا ، ونحوها مما يحتمله عقول العوام وليس موضوعا أي كذبا وعبارته هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث

« فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
رِجَالٌ » الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يُعْظَمْ

الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة اه ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة اه أى كما صرح به في هذا الكتاب وقول شرح العباب أي للضعيفة الظاهر لا الموضوعه فان الذى يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفي العباب ويمنع قال ابن حجر أى وجوباً كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اه ووجهه أن غالب ذلك موضوع أو ماخوذ من لا يوثق به من أهل الكتاب و ربما حمل جهلة الطغام على اعتقاد ما لا يليق بكمال الانبياء الواجب اعتقاده على كل أحد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدي فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدهمة (١) والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال في شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب فى شيء وفى شرح مسلم للابن وكان الشيخ يعنى ابن عرفه يقول لا باس باعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكى أن البراء امام الجامع الاعظم كان لا يرويهابها وانما يرويه بالذويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الاكاذيب أى صورة فلا ينافى ماسبق انها ليست من الكذب فى شيء أى باعتبار الحقيقة والله أعلم (قوله فى بيوت) قال الامام الواحدى فى التفسير الوسيط يعنى المساجد «أذن الله أن ترفع» أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالى وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعنى لا يتكلم فيها بالخنا «ويذكر فيها اسمه» قال مقاتل بوحدالله «يسبح له فيها» فى تلك البيوت يعنى بالصلوات المفروضة «بالغدو والآصال» بالسكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له بفتح الباء أى يصلى فيها لله تعالى ثم فسر من يصلى فقال رجال كأنه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله (الآية) بالنصب أى خذ أو اقرأ الآية أو بالرفع أى الآية معروفة وجوز الجر أى الى آخر الآية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لا يجوز قياساً فى مثل ذلك والمراد منها الى

(١) كذا ولعله « ذات الهمة » والبطال أحد أفراد هذه السيرة . ع

شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يُعْظَمْ

قوله بغير حساب قال الواحدى (لا تلهيهم) لا تشغلهم (تجارة ولا بيع) قال الفراء التجارة لاهل الجلب والبيع ماباعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها (عن ذكر الله) عن حضور المساجد لاقامة الجماعات قال الثوري كانوا يشترن ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجماعات في المسجد (و إقام الصلاة) أدائها لوقتها واتمامها وانما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من أخرها عن وقتها لا يكون من مقيمها * قلت وأصل إقام اقامة فحذفت التاء عند الاضافة ومثله في ذلك كلمات أخر جمعها من قال

ثلاثة تحذف ها آتها * مضافة عند جميع النحاء

منها اذا قيل أبو عذرها * وليت شعرى واقام الصلاة

(و إيتاء الزكاة) قال الواحدى قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك (والابصار) من أين يؤتون كتبهم أمن قبل الأيمان أم من قبل الشكائل (ليجز بهم الله) أى يسبحون الله ليجزيهم الله (أحسن ما عملوا) أى ليجزيهم بحسناتهم ولهم مساو من الاعمال لا يجزيهم بها (وبز يدهم من فضله) مالم يستحقوه باعمالهم (والله يرزق من يشاء بغير حساب) اه * أقول ولا يخفى ما فى حذف المزداد (١) من التعميم أى يز يدهم من فضله مالا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة وهى البدن اذا أشعرت أى أعلنت بان يجرح سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدى (فانها من تقوى القلوب) أضاف التقوى الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلب وفي النهر لابي حيان والشعائر ما حرم الله مطلقا سواء كان فى الاحرام أو غيره والضمير فى فانها فائد على الشعائر على حذف مضاف أى فان تعظيمها وأضاف التقوى الى القلوب كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا وأشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لانه لا بد من راجع من الجزء

حُرِّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» * وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رواه مسلم في صحيحه * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ

الى من ليرتبط به وإنما ذكرت القلوب لأنها مراكز التقوى التي اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر سرها في سائر الاعضاء اه وما قدره عار من الجزء (١) الى من ألتري اي قوله فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس في شيء منه ضمير يعود الى من يرتبط بجملة الجزء بجملة الشرط الذي أداته من واصلاح ماقاله أن يكون التقدير فان تعظيمها منه فيكون الضمير في منه عائدا على من يرتبط الشرط بالجزء فاعرفه اه كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمي العظيم لخشية عقابه والله أعلم (قوله حرمت الله) قال الليث الحرمه مالا محل انتهاكه وقال الزجاج الحرمه ماوجب القيام به وحرمت التفريط وفيه وهي في هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها وقال ابن زيد المراد بالحرمات في الآية البيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص (فهو) أي التعظيم المفهوم من يعظم (خير له عند ربه) يعني في الآخرة (قوله عن بريدة) هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالتحتية الساكنة فالمهملة المفتوحة بهاء مصغر ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة آخره ابن الحارث الاسمي أسلم قبل بدر ولم يشهدا وقيل أسلم بعدها وشهد خبير روى له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم باحد عشر وهو آخر الصحابة موتا بخراسان كما في الرياض للعامري (قوله إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من ذكر الله وقرآنه ونحو ذلك من أعمال البر (قوله رواه مسلم) هو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الباب الذي يليه (قوله الاعرابي الذي بال في المسجد) قال العراقي في شرح التقريب

(١) كذا وعلقه « عار مما يعود من الجزء » . ع

الاعرابي ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن
دقيق العيد الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي قال وقعت النسبة
الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كما نمار وقيل لانه لو نسب الى
الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان
ساكنًا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الاول اه وقوله (١) ان الاعراب جمع
عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندي كلامه يعني
ابن دقيق العيد مشعر بان الاعراب له واحد من لفظه والخلاف انما وقع في سبب العدول
عن النسبة الى واحده والمعروف خلافه قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة
اليهم عربي وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الأعراب
اعرابي لانه لا واحد له من لفظه وليس الاعراب جمعاً للعرب كما أن الانباط جمع
للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزي الاعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم
والاصح أنهم نسبوا الى عربية بفتحات وهي من تهامة لان أباهم اسماعيل نشأ بها
والعربي واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اه قال العراقي ولم
أر من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه
فقال عبد الله بن نافع المدني إنه الاقرع بن حابس التيمي وقال ابن الملقن لم أر
أحدًا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت (٢) في معرفة الصحابة لابن موسى المدني
لان روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً على
رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه صلى الله عليه وسلم أمر بسجل
فصب على مباله صلى الله عليه وسلم وقلت وقد سبقه اليه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة
اليماني يروي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد اه وفي سند أبي موسى
راو مبهم والله أعلم اه وفي تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد أن ذكر
ما سبق عن المدني ولم نره عن غيره وهو أجل ما استدلل عليهم ويستفاد ٧ ورأيت
منقولاً من خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبد الله اه وهو غلط
قال الحافظ ابن حجر في تخريجه ذكر أبو موسى المدني في الذيل عن الصحابة
أن اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذي الخويصرة التيمي واسمه

(١) أي ما يؤخذ من قوله . ع (٢) اعله « ظفرت باسمه » . ع

ولا القدر إنما هي لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه ثم في كتب الفن كما رأيت ذو الخويرة
اليماني وفي شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حجز ذو الخويرة التميمي وهو اشتباه
ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص
الذين قيل في كل منهما إنه الذي بال بالمسجد وقد علمت مافيه وسيأتي في باب
الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم (قوله ولا القدر) بالقاف
والذال المعجمة أي ما يستقدر ولو طاهراً كالبصاق والحاط فاذا توضأ فيه من غير اناه
فقال الزركشي يشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق وبصاق بالمضمضة والتنحج
وحكي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالط الماء صار في حكم المستهلك
فكان كالعدم وهو يبين انه يحرم مع بقاء عينه ولا شك فيه قال وينبغي أن يبلغ
الماء الذي تبيض به ليحصل الخلاص من ذلك ويحصل به سنة المضمضة
اه وما حكاها عن بعضهم بحثه الولي العراقي في فتاويه فقال لو توضأ فيه فبج المضمضة
مختلطا ببصاق لا يظهر أنه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص
لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا المصح لكونه صائماً ولا يجد اناه فيه فلا يضيق في
ذلك فيما يظهر اه وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره وتردد ابن
حجر في شرح العباب في جواز الاستنجاء فيه نظراً لطهر الغسالة والمنع منه لفحش
استقذاره بالنسبة لماء الوضوء ويجوز غسل الميت فيه حيث لا نجاسة به قال المصنف
في شرح مسلم في الخبر صيانة المساجد وتنزيهاها عن الاقدار والقذى والبصاق
ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ومافى معنى ذلك وأجمع
المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الا صغر نديا بان نوى الاعتكاف أو جلس
لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعي وجوازا في غيره وفي المجموع وقول
المتولى ويكره الجلوس للمحدث لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه عليه لكن اعترضه
الزركشي بان الروايي وافقه أي لخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله أي ومع
ذلك فهو ضعيف وان جرى عليه في الانوار فينبغي كما قال ابن العماد أنه لا يقصد
الا بالعبادة كتمظيمه بالزيارة واحيائه بالذكر اه والنهي عن توطن الرجل المسكان

من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظر فيه أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذكر لحديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشى في تقييد ما ذكر في الحديث بما إذا لم يضيّق على المصلين والمعتكفين والاحرم كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه في الام وكراهه مالك والاوزاعي لغير الغباء وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقبلا أو مبيتا فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذنهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه صلى الله عليه وسلم طاف على بهير وفعله لبيان الجواز وليظهر فيستفتى فلا ينافى الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والقصد في الاناء في المسجد مكروه وفي غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو في اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اه مع سير اختصار وفي شرح العباب وما في المجموع عن المتولى وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذ لا يؤمن تلويثه ولا يحرم وكذا ما في شرح المسند من حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحدل اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد اه (قوله وقراءة القرآن) نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى في قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقتلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلى مطلقا قال لان المسجد وقف على المصلين أى اصاله لا على الوعاظ والقراء اه قال في شرح العباب والذي في فتاوى النووى كره بدل قوله حرم وهو ما صرح به في المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر بالحركة على ما اذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان أمكن توجيه اطلاق

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ﴿فَصَلِّ﴾ وَيَنْبَغِي لِلجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا لِحَظَةً بَلَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَارًّا وَلَمْ يَمْكُثْ فَيَنْبَغِي الْمَارُّ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ

الكرهية بان لنحو المصلي مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل أو في ذلك الزمن ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن في المصحف في المسجد وأنه بدعة أحدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره قال الزركشي وهو استحسان لا دليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميها بالذكر وفي الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها اه (قوله) أو كما قال رسول الله ﷺ قال ابن حجر في شرح المشكاة كأن إنسانا شك في اساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو الي مرادها وان جاز ذلك مبالغة في اتباعه ﷺ اه قال علماء الأثر اذا حصل عند الراوي شك في المروي أو في شيء من الفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم (قوله) رواه مسلم في صحيحه (وفي المشكاة متنق عليه وفي القلقشندي ان حديث بول الاعرابي في المسجد رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة وانداز قطني والبرقاني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم اه

﴿فصل﴾ (قوله) ان ينوي الاعتكاف (قال المصنف في التبيان وهذا الادب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه اه (قوله) الا لحظة (أى زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفي أقل ما يكفي ك مجرد العبور لان كلا منها لا يسمى اعتكافا وانما أجزأ في الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلا وهو حاصل به وان لم يسم لبثا ولا فرق في حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكنا فيه أو مترددا قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح

تَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لِحِظَةِ نَمِّ يَمْرٍ وَيَنْبَغِي
لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَهَذَا
وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَنَّ كَدُّ الْقَوْلِ بِهِ
فِي الْمَسْجِدِ صِيَانَةٌ لَهُ وَإِعْظَامًا وَإِجْلَالًا وَآحْتِرَامًا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَنْ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ صَلَاةِ نَحِيَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا لِحَدِيثٍ وَإِمَّا لِشُعْلِ أَوْ نَحْوِهِ
يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَهَذَا الْبَأْسَ بِهِ .

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا نه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف
العشر الاوول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه (قوله ليحصل فضيلته
عند هذا القائل) أى إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليدهه والاحرم اكونه تعاطى
عبادة فاسدة قال فى الامدادو ينبغى جريان ذلك فى كل مسألة فيها فضيلة على مذهب
الغير وعدم فضيلة على مذهبه اه (قوله ان يقف لحظة نيم) ان أراد بيان المتفق
عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة ما يزيد على قدر الطمأنينة مما يسمي لبثاوان
أراد بيان الافضل على ذلك القول المكتفى باصل المرور أن الرب عنده متفاوتة
فالمراد منها ما هو اعم من ذلك (قوله وينبغى للجالس فيه الخ) فان ذلك عمارة المسجد على
ماقاله بعض المفسرين كما بينته فى درر القلائد فيما يتعلق بزعم والسقاية من الفوائد (قوله قال
بعض اصحابنا الخ) قال فى الاحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فان دخل فليقل
سبحان الله والحمد لله الخ فانها تعدل ركعتين فى الفضل (١) وجزم به بعض كابن الرفعة
وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الاذرعى قيل وانما استجبت هذه
الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهى المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا
يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن
والذكر الكثير فى آيتها اه وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا
(قوله أربع مرات) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة (قوله فقط) قال به

(١) عبارة الاحياء فى « تحية المسجد » تنهى هنا لكن فيها اربع مرات وبه يعلم
مافى القولة الآتية . ع

﴿ باب إنكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾
 روينافي صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ « من سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لآردها الله عليك

بعض السلف قال ابن حجر في شرح المشكاة ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام
 الكبير التابعي أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذا كر الله فكَانَكَ قد
 صليت اه ونقله عن جابر المذكور أيضاً ابن بطال في شرح البخاري وفي أحكام المساجد
 للزركشي وقد محتج له بأنه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة فاتحة فاذا صح
 قيامها مقام الفرض فالنفل أولى لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد
 وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اه وفي الحرز والافليقل سبحان الله والحمد
 لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملاً بقوله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
 قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله الخ اه أي ان ما
 ذكر من جملة ما يتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى

﴿ باب انكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾

(قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان
 كلهم عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
 فذكره وأبو عبد الله مولى شداد تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في الصحيح عن
 أبي هريرة غير هذا الحديث (قوله ينشد) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين
 المهجمة من النشد وهو رفع الصوت أي يرفع الصوت بطلبها قاله في مفتاح الحصن
 وفي القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها
 عرفتها (قوله لآردها الله عليك) أي أو ما يقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له
 لما يأتي في الحديث بعد لا وجدت قال المصنف في شرح مسلم وينبغي لسامعه أن
 يقول لا وجدت أو لآردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا وما في معناه كما قال
 ﷺ اه ومثله في الحرز ثم قال ويمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فان العلة انما
 صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور
 في كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف في قول ذلك
 هل هو على طريق الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أو امره ﷺ قال

القرطبي وكذا يدعى على من فعل في المسجد ما لا يليق بمقصوده اه وقال القاضى عياض وأخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضالة فيه اه لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكشدها فيما يظهر انشادها أى تعريفها (قوله فان المساجد لم تبن لهذا) وفي الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له أى من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه قال القاضى عياض في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالحياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصنائع التي تختص بها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما الصنائع التي يشمل تفهها المسلمين في دينهم كالثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهانة للمسجد في عمله فلا بأس به اه واستوجه في شرح العباب ما نقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه مما يشمل تفهه المسلمين في دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الازراء بالمسجد واتخاذها حاتونا والاحرم ونقل الزركشى عن القفال المنع من تعليم الصبيان في المسجد لان الاغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغي أن يقال ان كان على وجه يؤدى الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثاني أو التشويش على المصلين أو التضيق عليهم منع وإلا فلا وما قاله أوجه والمنع في كلامهما واجب كما هو ظاهر وفي الحرز وكذا ما يشغل المصلى ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف يري ألا يتصدق علي السائل المتعرض في المسجد قال بعضهم إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزة صف وخطوة علي رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اه وتقدم ما في الجهر بالذكر في المساجد في الباب السابق وأما إعطاء السائل في المسجد فاختار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من أحد أطعم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن أى ولده فاخذتها ودفعها اليه الحديث نعم ان تاذى الناس به بتخط أو إلحاف

وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا نَشَدَ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ

كره إعطاؤه لمأفاه من الاعانة على الأذى بل قد يحرم ان حرم السؤال كما في شرح
العباب قال ابن العباد والسؤال فيه مكروه إلا اذا شوش على مصلى فيحرم أو مشى
أمام صف أو تخطى رقابهم اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخر أضعيف
بل الحرمة مقيدة بمن مشى أمام مصلى الى سترة معتبرة وما ذكره أو لاهو قول بعضهم
لكن كلام النووي في شرح المذهب وغيره إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلي
صريح في الكراهة لا الحرمة وإطلاق كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في الأم
من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع
لكنه حمل على من بمصلي العيد لانه غير مسجد اه (قوله وروينا في صحيح مسلم
الخ) قال الحافظ بعد تخريجهم من طريق الامام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه
جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم في حديث
بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال
لا وجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق السراج في مسنده
عن أبي بكر الأعمش عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي وقال الحافظ ما رأيت
في مسند أحمد وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده الى اسحاق بن ابراهيم قال
قلت لابي قرة ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
أن رجلاً دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال
نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وأخرجه البزار
من وجه آخر عن عمرو بن عمرو بن أبي عمرو ما وجدته في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى
وأخرجه البزار أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أنس وسنده
ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلاً ينشد
ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشاً فقال بهذا أمرنا قال
الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه البزار وقال في آخره
بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت قال وفي الباب

مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِلَّا مَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ مَا
 بُنِيَتْ لَهُ» وروينا في كتاب الترمذى في آخر كتاب البيوع منه عن أبي
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَدْبِعُ أَوْ
 يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرَبَّ إِلَّا اللَّهُ تِجَارَتُكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً
 فَقُولُوا الْإِرْدَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قال الترمذى حديث حسن

عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وساذكره في الباب الذى يليه اه (قوله)
 من دعا الى الجمل الاحمر) قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا
 صاحبه اه (قوله) وروينا في كتاب الترمذى) وكذا رواه النسائى وابن السنى والحاكم وابن
 خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم وقال الحافظ أخرج مسلم لرجاله من الداروردي فصاعدا وأخرج لمحمد بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثا غير هذا لسكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات
 لا في الاصول اه . ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذى المذكور في الاصل
 كما نبه عليه في السلاح في آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ يزداد عليه أنه لم يترجم
 له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال اه «باب ما جاء في كراهية البيع والشراء
 وانشاد الشعر والضالة في المسجد» وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسند كره
 في الباب بعده (قوله من يبيع أو يبتاع) أى يشتري في المسجد ، يكره نحو البيع
 والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وان لم يكن منه كما هو حاصل
 كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحل مالم يتخذ حانوتا والا فيحرم ومالم يحتج
 اليه لتحصيل قوته وما لا بد منه والا فلا يكره ويستثنى من العقود عقد النكاح (قوله في
 المسجد) تخبر الترمذى أعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد (قوله لا أربح إلا الله
 تجارتك) أى لا جعلها رابحة أو لا جعلها رابحا وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد
 من الخبر لا تتعل **أربح الله** تجارتك فهو من التأويل البعيد الذى لا يعول عليه ولا يلتفت
 اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم قال الترمذى حديث حسن غريب
 والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ورخص فيه بعضهم
 (٥ - فتوحات - ني)

﴿ بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلْإِسْلَامِ
وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن
المطلوب اثباته

﴿ بَابُ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِلْإِسْلَامِ
وَلَا تَزْهِيدٌ وَلَا حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

قال الحافظ ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكأنه أشار إلى أن لذلك
دليلاً من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اه قال الابي في شرح مسلم أما انشاد الشعر
فيه أى في المسجد فاجازه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ
إليه عمر شذراً ثم قال أى حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة
فقال أنشدك الله أسمعتم رسول الله ﷺ يقول لى أجبهم عنى اللهم أيده بروح
القدس فقال نعم ولم يراجعهم عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار أن جبريل
أعانه بالآيات من الشعر قلت في بعض شروح شمائل الترمذى قيل لما دعا النبي
ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتاً اه وترجم البخارى باب انشاد الشعر فى
المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة اه وفى شرح المهذب للمصنف
ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحاً للتبوة أو للاسلام أو كان حكمة أو فى مكارم
الاخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فان لم يكن فيه شىء من ذلك كره
للنهي عن تناشد الاشعار فيه بأسناد حسن مالم يكن فيه مذموم كنحو محرم أو صفة خمر
أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهى عنه فيحرم اه قال فى شرح العباب
بعد نقله عنه وهو صريح فى تحريم كثير من الاشعار التى فيها صفات الخمر ولو
بالتشبيهات و ذكر صفات النساء والمرد ويتأفیه ما يأتي فى الشهادات من أنه لا يحرم
التشبيبات الا بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث
المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقاً لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات
الخمر المنقضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه من حرمة فى المسجد وأما
خارجه فلا نظر فيه مجال والا قرب الحرمة ومن ثمة افتتبت بجرمة مطالعة الكيت

قيل ما طالعها أحد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة أو قرينة تعين المراد
 غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أو فواتح الحق
 على عباده ونحو ذلك فحينئذ لا حرمة وعلى هذا يحمل ما جاء عن الصحابة كما وقع
 لكعب بن زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم
 ينكر عليه * فان قلت هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر * قلت هذا احتمال
 بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على أن الكلام في الخمر غير الحقيقية فلا يرد
 السؤال من أصله ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر ، وعلى الشعر المذموم حمل قوله
 ﷺ من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه
 ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاكل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال
 أبو عبيد حديث لان يمتليء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتليء شعرا بانه الذي
 يغلب على صاحبه اه وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذي من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في
 المسجد ، والجمع بينه وبين حديث الباب أى حديث حسان بحمل النهى على أشعار
 الجاهلية ونحوها اه وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية والا فاشتمل منها على
 المحاسن كاللوحيد في شعر أمية بن أبي الصلت لا يكره إنشاده ولعل الاطلاق لان
 غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخير في خبر لان يمتليء جوف
 أحدكم الخ دليل على أن النبي ﷺ انما نهى عن تناشد بعض الاشعار في المساجد
 لاعتن جميعها ثم ذكر حديث البخاري كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد بأهيرة هل
 سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أبده بروح
 القدس قال نعم قال ابن بطال وليس في هذه الرواية أنه أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي
 ﷺ لكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أى باب إنشاد
 الشعر في المسجد الي تلك الرواية به عليه شرح البخاري (فائدة) قال الترمذي قدروى في
 غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث
 التي في الرخصة وبين أحاديث النهى بنحو مما أشار اليه الشيخ في الترجمة ومنهم من
 حمل النهى على التزيه والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل فحمل النهى على ما فيه

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ

فحش أو أذني لمسلم أو نحو ذلك والاذن على ما فيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وما عدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ في المسجد ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني تمرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدر فيه ولبعض حديثه شواهد في الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزني في الاطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أفق عليه في صحيح البخاري الي الآن وفي صحيح البخاري عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد في المسجد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري اه حديث أبي هريرة وشهادته لحسان في إنشاد الشعر في المسجد علم به جواز إنشاده في المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهي ﷺ عن تناسد الاشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا خيرا له أن يملأه شعرا وحمله بعضهم على من يمتليء قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر في المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تزيه اذا غلب عليه اشتغاله به أي ولم يكن باطلا اه (قوله رويناه في كتاب ابن السني اعط) خرجته الحافظ من طريق الطبراني الي عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبيد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مُوَهُ يُنْشِدُ شِعْرًا
فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ فَضَّ اللَّهُ فَانْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
﴿بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ﴾

روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أخرجه ابن السني وهو قصة الشعر وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة بجملته
كما أخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حمير قال الحافظ وهو ثقة من رجال
البخاري وإنما تفرد بوصله ورواه أبو خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو
ضعيف جدا وقال خالف فيه الداروردي والداروردي ثقة وسنده هو المعروف
فقال حدثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة كما تقدم
في آخر الباب قبله ثم لم يرو عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو في عداد
المجهولين وقد ورد النهي عن إنشاد الشعر في المسجد عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي
ﷺ عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه إلا شعرا وأن ينشد فيه الضالة الحديث قال
حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفي سنده ثوبان وهو غير مولي
النبي ﷺ المشهور هذا رجل لا يعرف إلا في هذا السند (قوله عن ثوبان) هو
ابن محمد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمي مولى رسول
الله ﷺ أصله من حمير فسبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فلازمه
حضر وسفرا فلما توفي رسول الله ﷺ خرج إلى الشام فزّل الرملة ثم انتقل
إلى حمص وابتنى بهادارا روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون
حديثا روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عند الأربعة وروى عنه أبو
أسماء وخالد بن معدان وخلق توفي سنة خمس وأربعين وخمسين (قوله
فض الله فانك) بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أي أسقط أسنانك قال في
النهاية قل لا يفضض الله فانك أي لا يسقط أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنانك فيك
فحذف المضاف يقال فضّه إذا كسره اه

﴿بَابُ فَضِيلَةِ الْأَذَانِ﴾

ويقال الاذنين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه وأذان من الله ورسوله
وشرطا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة وبقولنا يعلم الخ خرج الاذان
لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل في السنة الثانية من
الهجرة والذي في المجموع أنه في الاولى بعد بنائه صلى الله عليه وسلم
مسجده والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصارى فانه صح عنه أنه قال لما أمر
النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه الى
الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله
أكبر الى آخر الاذان، ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم تقول إذا أتمت الصلاة الله أكبر
الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت
فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه مارأيت فيؤذن به فانه أندي
صوتامتك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله
لقد رأيت فيما يرى النائم ولوقلت إنى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان
أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الخ في رواية ضعيفة عند ابن ماجه أن رؤياه
كانت ليلة تشاوروا أى فيما يجعلونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفي أوسط
الطبرانى أن أبا بكر رضي الله عنه رآه أيضا وفي الوسيط رآه بضعة عشر رجلا
وفي الجلبلى أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين
لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق. وفي سنن ابن
ماجه بعد إيراده خبر الاذان عنه قال أبو عبيد فاخبرني أبو بكر الحكيم أن عبد
الله بن زيد الانصارى قال في ذلك

أحمد الله ذا الجلال وذا الاك * رام حمدا على الاذان كبيرا
إذ أتاني به البشير من الا * ه فأكرم به لدى بشيرا
في ليل والى بهن ثلاث * كلما جاء زادنى توقيرا
وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الانبياء لا يثبت بها شيء من الاحكام

لاحتمال مقارنة وحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في مراسيله من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي وهو أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بمائة أيام وفي مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن في سماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال سبقك بها عمر وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بأنه ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه وعورض بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معني أذن فيها أمر الاذان كما يقال أعطى الخليفة فلانا الفأ ورواه الدارقطني أيضا بلفظ فامر بلالا فأذن قال البيهقي والمفصل يقضى على الجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر* وفي التوشيح للسيوطي قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أنى مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حى على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اه وعلى أنه أذن فهل كان يشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أنى رسول الله ظاهر كلام الراعى الثانى فانه قال انه المنقول فى تشهده لكن رد عليه بان المنقول أنه كان يشهد كتشهدنا كما رواه مالك فى الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال فى اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك (قوله لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لانه لا يدخل تحت الوصف والمعنى لو يجدوا شياً من وجوه الاولوية أما فى الاذان فبان يستوعبوا فى معرفة الاوقات وحسن الصوت ونحو ذلك وأما الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستوعبوا فى الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا اه نقله عنه الحجازى . وفى شرح المشكاة وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذى فى ذلك إعلاما بانه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره فغشيم من اليم ماغشيم اه وقال المصنف فى شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان

النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا

وأجرها وقدرها ٧ ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد الا مؤذن واحد لا فترعوا في تحصيله ولو يعلمون في فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لا فترعوا عليه اه فقيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع في رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول من الخير والبركة الحديث (قوله النداء) هو بكسر النون والبدال المهملة بعدها الف ممدودة أى الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج كذا في حاشية سنن النسائي للسيوطى وقدم النداء على ما بعده لان النداء وسيلة ومقدمة له (قوله والصف الاول) وهو عندنا الذى يلي الامام وان تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو هو المبكر (١) والصحيح الاول وعلم من قولنا الذى يلي امام أن ما هو أقرب من الامام الى الكعبة في غير جهته ليس بالصف الاول فقول القارى الحنفى إنه هو الصف الاول والف فيه جزء أسماء القول المعول مردود وقيل الصف الاول أول صف خلف المقصورة حكاها القرطبي (قوله يستهموا) بتخفيف الميم أي يفترعوا وقيل للاقتراع استهم لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهم تمثيل واستعارة لتحصيل سبق اليه وعبر بالاستهم اشارة الى غاية تعظيم ذلك اذ لا يقع الا في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيذاً أخرجه مخرج الاستثناء والحصر وفي هذا أعظم باعث على فعل الاذان وحضور الجماعة سيما الصف الاول قال المازرى وفي قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها اه (قوله عليه) استشكل افراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطى في التوشيح افراد الضمير باعتبار ما ذكر وفي شرح الانوار السنية قال عياض حمل الباجي الاستهم على أنه في النداء والصف الاول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف

(١) أي الصف المبكر أي القوم الذين حضروا الى المسجد أولا فالمراد الاول

في الزمان فليتأمل . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما * وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراطاً

وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الاول فلا لأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثانى فإنه يبنى النداء بلا جواب فلا يفيد والاولى عندى أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا بالاستهام لاستهموا قال الابن وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اه وفى شرح المشكاة الا أن يستهموا عليه أى على السبق اليه اه فالسبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم فى الثواب (قوله رواه البخارى ومسلم) أى من جملة حديث تتمته ولو يعلمون ما فى النهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وفى المشكاة بعد إيراد ذلك متفق عليه وفى الجامع الصغير بعد إيراده بجملة كذلك رواه أحمد وابن ماجه والنسائى ولم يذكر الشيخين فيمن رواه (١) قلت ورواه كذلك مالك فى الموطأ وكذا الترمذى من طريق مالك وأشار الحافظ الى اختلاف فيه عند رواه والله أعلم (قوله نودى للصلاة) أى بالاذان ويمنع من حمله على ما يعى الإقامة وان كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضاً ذكرها فى آخر الخبر فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا توب للصلاة أدبر وفى الكرماني الفرق بين ما فى قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما فى قوله تعالى واذا نودى للصلاة من التعدية بألى فى الاولى واللام فى الثانية هو أن صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص اه قال الحجازى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى والعكس اه ولك أن تقول كلام الكرماني فى حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لا يخالف احتمال توافق معنى ذينك الحرفين والله أعلم (قوله وله ضراط) قال

(١) لعل هذا كان فى نسخة الشارح وإلا فى نسخة الجامع الصغير المصححة التي بيدنا مانصه: «مالك (سمقن) عن أبى هريرة» اه. فقد ذكر الشيخين بحرف (ق) وذكر مالكاً ولم يذكر ابن ماجه . ع

حتى لا يسمع التأذين»

القاضي يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شراح مسلم المصنف والابن والسيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب ما في شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم أر من صرح به اذ لا استحالة في أن يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف عنصره مبالغة في اهانته وتحقيره واعلاما بانه يحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره واحساسه فتتحل قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقييحا له اه والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقييحا له اه ولعل سقوط ثم سماه ضراطا من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لا يخفى وفي شرح مسلم للابن لكن سبق أن الاولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقييح المتقدم ذكره (قوله حتى لا يسمع التأذين) حتى تعليلية لادباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الاذان بالايان كما يفعل بهرقة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوي وما ينزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقاتله لخبر لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولا جن الحديث، ورد بانه عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وباخراج غير الناطق وما لا يسمع كالجماد، ورد بانه عام فيهما بادراك يخلقه الله تعالى لغير الناطق وادراك حياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس، وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذي بسببه عصى، ورد بمجيئه للمصلي بعد انقضاء الشوب قال الابن وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولا خالف أمرا وقيل هروبه لا انقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التي أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلي . وبقولنا لئلا يسمع وما بعده يجب عما يقال ما الحكمة في هروبه

رواه البخارى ومسلم * وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المؤذنون

عند الاذان دون نحو الذكر فى الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان والضرورة تقتضى ثبوت المخالفة حين الاذان إما من المؤذن أو السامع لانا نقول فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان وان لم يقم دليل على أن كل المخالعات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطى نقلاً عن ابن بطال ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان مأخوذاً من هذا المكان لثلا يكون متشبهاً بالشيطان اهـ . قال أصحابنا يكره الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر حتى يصلي لقول أبى هريرة فى فاعل ذلك أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون نصاً فى التحريم كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار ابن ياسر نظير ذلك اهـ وقول عمار بن ياسر انما هو فى يوم الشك لافى النصف الاخير من شعبان والله أعلم وهل المراد حتى يصلى ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثانى قال فى شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أى بالمخالف اهـ . والراجح أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الافراد وقد اقتصر البخارى فى باب فضل الاذان على هذا الخبر قال ابن العز الحجازى فى شرحه قد ورد فى فضل الاذان أحاديث كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلاً لا ينال بغير الاذان بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع أخرى من العبادات اهـ والله أعلم (قوله رواه البخارى ومسلم) من جملة حديث آخره فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا توب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التوب أقبل حتى يحطّر بين المراء ونفسه يقول اذ كر كذا واذا كر كذا لمالم يكن يذ كر حتى يضل الرجل لا يدري كم صلى، ورواه مالك وأبو داود والنسائى قال الخطابى رحمه الله التوب

أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

هنا الإقامة وكذا قال الحافظ والعوام لا تعرف الثوب الاقول المؤذن في صلاة
الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى الثوب الاعلام بالشيء . والانداز بوقوعه
وانما سميت الإقامة شويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة
والله أعلم . وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا
سكت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع
فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر
مر فوجا قال ان الشيطان اذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهي على ثلاثين
ميلا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) وبين أن ذكر المسافة في الحديث من جهة الراوى
اه (قوله أطول الناس أعناقا) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمين واختلف في
معناه ف قيل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما
يطلع اليه فعناه كثرة ما يرويه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان في صحيحه
بذلك لما ذكر حديث أبي هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره يمتد
لسكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك
عن غيرهم وفي ذلك ابقاء للطول على حقيقته اه وقيل معناه أنهم سادة رؤساء
والعرب تصف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم شبهوا بالاعتناق كما قيل هم
الرهوس والتواصي والصدور وقيل معناه أكثر أتباعا فهو جمع عنق أى جماعة أى
أن جمعهم يكون أكثر لان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة
لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض وقال ابن الاعرابي
معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه سمي العمل عنقا
لنقله وجيء بأطول كالترشيح لهذا الجاز وقيل معناه القرب من الله تعالى لان طول
العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تمييزهم على
الناس وارتفاع شأنهم عليهم كما وصف المتوضئون بانهم يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لا يأخذهم العرق لان العرق يأخذ الناس بقدر

(١) أى بمعناه وأخرج الحديث الذى قبله بلفظ . ع

رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يسمع »

أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالي ولوترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم، وفي مصباح الزجاجه للسيوطي في سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان أعناقهم تطول ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه وخرجه الحافظ في تحريجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اه هذا وجعل شارح الانوار السنية قوله ﷺ أطول الناس أعناقاً الخ كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المازري هو حقيقة لان العرق اذا ألجم الناس طالت أعناقهم لثلا يصيبها * قلت قال الحافظ هذا اذا انضم الى القول قبله أى مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرته اه وفي فتح الآه والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اه ثم قال شارح الانوار السنية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك في باقي الاقوال التي نقلها فيه وذكرناها في جملة ما سبق من الاقوال وهذا منه يقتضى أنها ليست مجازاً اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازاً كما هو مقرر في علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز في غالب تلك المعاني التي أريدت منها وحقيقة في بعضها وروى إعناقاً بكسر الهمزة أى أشد إسراعاً الى الجنة وهو سير العنق أى أكثر اسراعاً وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق إعناقاً والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق الخ فإشار الى أن ذلك من شذوذه لانه رواية خلاف ما وهمه قول ابن حجر المسكى وروى بكسر الهمزة الخ من أنه رواية والله أعلم (قوله رواه مسلم) وأخرجه النسائي وأبو عوانة كما أشار اليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه الا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تحريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه والبرار وقال لانعامه عن زيد بن أرقم الابهذا الاسناد وتفرد به

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ رَجْنٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

حسام بن مصعب وهو بصرى روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي في ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوي والافحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكانه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصعب بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سبباً من حديث بلال قال يارسول الله ان الناس يتجرون وابتغون معاشهم ولا يستطيعون أن يفعل ذلك فقال الأترضى ان المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قيصة عن بلال الا هذا الحديث ولا نعلم له الا هذا الاستناد وقال الحافظ ولا بأس برواته الآن في رواية البزار مخالفة في بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن (قوله مدى صوت المؤذن) قال ابن النحوى في البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اه وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيهاً على أن من ينتهى اليه صوته يشهد له وان لم يسمع الا همسه فقيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان وقال الخطابي في الحديث يغفر للمؤذن مدى صوته، مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذرى في الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مدصوته بتشديد الدال أى بقدر مدصوته قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه (قوله جن ولا انس) قدم الجن اما للترقي منه الى الانس الأشرف أو للاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض لا تستبعد لان اتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فاذا شهدوا مع ذلك فالانس أولى (قوله ولا شيء) من عطف العام على الخاص ليع سائر الحيوان والجماد بان يخلق الله تعالى فيه فهما وسمما فيسمع ويعقل (قوله الا شهد له يوم القيامة) بلسان القال بفضلته وعلو درجته تكميلاً لسروره وتطيبياً لقلبه كما أنه تعالى يفضح

أقواما ويبينهم بشهادة الالسن والايدي والارجل وغيرها بخسارهم وبالهم (قوله رواه البخارى) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ورواه مالك والنسائى وابن ماجه وزاد ولا حجر ولا شجر الا شهد له وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدى صوت شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ما قلته لك بخطابه لى وهذا ما فهمه الرافعى والغزالى وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط لا أصل لذلك فى شيء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التابى وقد رواه الشافعى فى الأم عن مالك على الصواب اه وقال المصنف وغيره المحقق عوده الى قوله لا يسمع الخ دون ما قبله من قوله انى أراك الخ قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على ما دلهم على ذلك وفيه نظر فان رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووى وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالى بانه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أى جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله، ومقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس فى شيء من طرقهم الثابتة الامر برفع الصوت انما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اه ثم خرج من حديث أبي هريرة يقول سمعت النبى ﷺ يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى خلق الافعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبى ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصنف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له من سمعه من رطب ويابس ويكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى ورجاله رجال الصحيح الا

وَأَلَّ حَادِيثٌ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ * وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْإِذَانِ وَالْإِمَامَةِ أَيُّهُمَا
أَفْضَلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ الْأَصَحُّ أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ

ان فيه عننة فتادة وشيخه أبي اسحاق السبيعي وهما مدلسان اه (قوله والاحاديث في فضله كثيرة) فمنها حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلاء الذى أخرجه الحاكم من طريقه لم يخرج له البخارى ومع كون باقى رجاله بعده أى سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ثقات فهو معلول لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الدرداء فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا انها لا تؤثر اه قال الحافظ وقد وجدت من حديث بن أبي أوفى شاهدا من حديث أنس مرفوعا لو أقسمت لبررت ان أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعنى المؤذنين كذا فى الاصل (١) قال حديث غريب أخرجه الطبرانى انفرده به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد ابن جبير اختلف فيه اه (قوله على أربعة أوجه) بقى وجه خامس جرى عليه المصنف فى نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرهما هو أن مجموع الاذان والاقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الاذان والامامة وحدهما اه (قوله الاصح ان الاذان أفضل) وهذا الذى رجحه المصنف فى كتبه ونقله عن نص الام وأكثر الاصحاب قال الحاملى وهو مذهب الشافعى وعامة أصحابنا اه وذلك لانه علامة على الوقت فانه أكثر نفعاً منها ولقوله تعالى ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله قالت عائشة تزلت فى المؤذنين قيل وفيه نظر وان وافقها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه انه أبو بكر وفى أخرى عنه أنصاره وأصحابه وبما يرد الاول أن السورة مكية والاذان مدنى وأيضاً فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء الى الله وما بعده

(١) « قوله كذا فى الاصل » هذه العبارة موجودة فى صلب جميع النسخ . ع

وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر أحمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين
لنصاربوا عليه بالسيوف ولخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر
للمؤذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان أعلمها ابن
المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صححها من المتأخرين الضياء وغيره: الأئمة
ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمنهم لنحو الاسرار
بالقراءة وللدعاء بان يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض
الكفاية بفعلهم أقوال والامانة أعلى من الضمان اذا لامين متطوع بعمله والضامن
ملزم به قال الرافعي والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالارشاد ووجه قول الماوردي
دعا للانام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر
الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فيه
خطر (١) لان المعنى أرشدهم كما كفوه واغفر للمؤذنين ما عسى أن يكون من ترميطاهم وفي
حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يارسول
لمقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا شغلتم مؤذنيهم ٧
أورده البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش اه وبأن المؤذن له مثل
أجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك * واستشكل ترجيح المصنف أفضلية الاذان
مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية * وأجيب بانه كرد السلام مع ابتدائه
على أن موجهه (٢) الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان
وكونها مظنة التقصير قال الشافعي أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره
الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالقرضية والكراهة صح معها تفضيل
المددوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نواها
والاحصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة
من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها
فرضا ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة
وتفضيل الفرض على النفل انما هو في صفتين أو مستقلتين أما صفة ومستقلة فقد يختلف
أو في متحدى الجنس فمع اختلافهما قد يختلف ويبعد أن يفضل بعض رذائل الصنائع

(١) في نسخة حنظري . (٢) كذا ولعله « ايجاب » . ع

والثاني الامامة والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بمحقوق الامامة واستجمع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل.

لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لمافيه من الخروج عن الائم ففى فضل تطوع الصلاة مايجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره وماقبله السبكي (قوله والثاني الامامة) أى أفضل من الاذان سواء قام بمحقوقها أولا كما أن الاذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بمحقوقها أولا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بمحقوقها ليس فى محله لان التفضيل وجه آخر وقول الشافعى فان فعل أى قام بمحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره لا يشهد للتقييد ولانما قال الرافعى بل للوجه المفصل الذى حكاه المصنف هنا آخر ا على أن قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان أفضل من الامامة واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الاذان وأجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذاصح عن عمر رضى الله عنه لو كنت أطيق مع الخليفى لاذت والخليفى بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر (١) ولا نظر الى كونه ﷺ كان يتفرغ فى بعض الاوقات لانه لو أذن مرة واظب عليه لان عمله كان ديمة ومداومته تقبضى وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه ولان تعاطى غيره للاذان أنخم اشأنه كما بينه السهيلي ولانه ﷺ لو أذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذى قدمناه على أن الاصل فى الامر الوجوب قال فى شرح العباب ورد الاسنوى لهذا بان النبي ﷺ أذن فى بعض أسفاره كما فى المجموع عن الترمذى باسناد جيد فيه نظرا لما مر أن معنى اذن أمر بالاذان، قلت تقدم تقلا عن التوشيح أنه جاء فى رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه ﷺ أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبانها أشق من الاذان ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لانسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب بان هذا الخبر معارض بخبر أبى داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وبانه لا يحتاج فى صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد

(١) بمعنى الخلافة والنماء مفتوحة لأنه مقصور. ع

﴿ بابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

إِعْلَمَ أَنْ الْفَاطِظَةَ مَشْهُورَةٌ

بِخِلَافِهَا فَطَلَبْتُ مِنَ الْإِكْبَرِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَلِأَنَّ أَظْهَرَ الْأَعْرَاضِ مِنْهُ الدُّعَاءُ لِلْجَمَاعَةِ وَمِنْهَا الْقِيَامُ بِهَا وَالْقِيَامُ بِالشَّيْءِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْحَقُّ أَنَّ أَدْلَةَ الْعَرَبِيِّينَ قَرِيبَةً مِنَ التَّكَاثُفِ وَأَنَّ الْمَنْقُولَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرَ الْأَصْحَابِ تَرْجِيحَ الْأَذَانِ وَمِمَّا يَرُودُ فِيهِ لَمْ يَرِدْ فِي الْإِمَامَةِ وَأَفْتَى الْبَلْقِينِيُّ بَانَ الرَّئِيسِ الَّذِي يَرَاعِي نَحْوَ الشَّمْسِ وَالتَّجْوُمِ وَالْإِظْلَمَةِ لَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُنْصَبُ حَارِبُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي يَجْهَلُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَائِمٌ بِفَرْضِ وَالْمُؤَذِّنُ قَائِمٌ بِسُنَّةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ بِالشَّعَارِ وَفَضِيلَةُ الْأَذْكَارِ هـ .

﴿ بابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

(قَوْلُهُ اعْلَمَ أَنْ الْفَاطِظَةَ مَشْهُورَةٌ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْإِيمَالِ اعْلَمَ أَنَّ الْأَذَانَ كَلِمَاتُ جَامِعَةٍ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ وَمَشْتَمَلَةٌ عَلَى نَوْعِيهِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ فَابْتَدَأَ بِأَثَابَاتِ الذَّاتِ بِقَوْلِهِ اللَّهُ وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْكَمَالَاتِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ اضْتِدَادِهَا مَتَضَمِّنَةٌ بِحَثِّ قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا وَاخْتِصَارِ صَبِغَتِهَا مَشْعُورَةٌ بِمَا قَلْنَا هَلْ تَأْمَلُهُ * قُلْتُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتِ وَالتَّلَاوُحِ بِشَأْنِ هَذَا الْمَقَامِ الْإِكْبَرِ كَرَّرَ الدَّالَّ عَلَيْهِ أَرْبَعًا إِشْعَارًا بِعَظِيمِ رَفَعَتِهِ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ خُصُوصِ الْأَرْبَعِ أَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا التَّكْرِيرِ تَطْهِيرَ شُهُودِ النَّفْسِ بِشُهُودِ ذَلِكَ عَنْ شَهَوَاتِهَا النَّاشِئَةِ عَنْ طَبَائِعِهَا الْأَرْبَعِ النَّاشِئَةِ عَنْ اخْتِلَاطِهَا الْأَرْبَعِ وَفِي شَرْحِ الْعِبَابِ لَهُ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ الْأَرْبَعِ أَنَّ الطَّبَائِعَ أَرْبَعٌ لِكُلِّ مِنْهَا إِيمَالٌ وَنَقْصٌ يَخْصُهُ بِأَزَاءِ كُلِّ مِنْهَا كَلِمَةٌ مِنْ تِلْكَ لِتَزِيدَ فِي كِبَالِهَا وَيَطْهَرُ نَقْصُهَا وَكَذَا يُقَالُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ وَرَدَ فِيهِ التَّرْيِيعُ أَهْ قَالَ الْقَاضِي ثُمَّ صَرَّحَ بِأَثَابَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ وَنَفَى ضِدَّهَا مِنَ الشَّرْكَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ وَهَذِهِ عَمْدَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى سَائِرِ وُظَائِفِ الدِّينِ ثُمَّ جَاءَ بِأَثَابَاتِ النَّبُوَّةِ لِتَبِينِهَا مَجْدِ ﷺ وَرَسَالَتِهِ إِلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ هِيَ ثَابِتَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ الْوَقُوعِ وَتِلْكَ الْمَقْدِمَاتُ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ بَابِ الْوَأَجِبَاتِ وَهَذَا كُلُّ تَرَاجُمِ الْعَقَائِدِ الْعَقْلِيَّاتِ فَيَأْتِي بِحُجُومِهَا وَيَجُوزُ فِي

والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا قال بعالي صوته

حقه تعالى ثم دعا الى مادعاه اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته ﷺ لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم أشار الى بقية الفروع اجمالاً لتعذر تفصيلها ولثلايشذ عن الاذان شيء كالم يشذ من العقائد عنه شيء فقال حتى على الفلاح وقال القاضي عياض هو البقاء في النعيم وفيه الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة الى الاعتناء السابق لان هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهدة صدأ سرعة **الاعتقال** الى ذلك وكان آخره اسم الله **ليطابق** البداية به اشارة الى أنه الاول والآخر في كل شيء قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وفي ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اه قال في شرح العباب وكرر ذلك مكرراً أهمه فقط في الصلاة قصد التأكيد الايمان اظ (قوله والترجيع عندنا سنة) لخبر مسلم عن أبي مخدورة أنه ﷺ علمه الاذان كذلك ورواه أبو داود والنسائي وفي التمهيد لابن عبد البر واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ترجيع في الاذان اه وفي شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في الاذان وليس فيه ترجيع اه وقال البيهقي اتفاق أبي مخدورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وافراد الإقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ماسواه اه بمعناه وفي قول أن الترجيع ركن لا يصح الاذان الابيه حكاه المصنف في شرح مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلال حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورها بعد مزيد خفائهما في أول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع السر والجر وهو ظاهر

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال ميرزا بجيئتُ يُسمعُ نفسه

كلام الروضة وأصلها لكن في التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم
للاول و صوبه الاذرعى وجرى عليه صاحب العباب وفي شرح مسلم انه اسم للثاني
قال فى شرح العباب وفي نص مايشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه
رجع الى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وبين المصنف المراد بالاسرار
قال فى العباب فان جهر بالاولين أسر بالآخرين قال شارحه هو ما بحثه الزركشي
ثم قال إنه رآه نص عليه فى الام وماذ كره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو انما
يأتى على أن الترجيع اسم لها اول والثاني الذى مال هو اليه لانه لم يفت وقته أما على المعتمد
للاسرار فلا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتى بعد الشهادتين اللتين جهر بهما
بشيء لغوات وقت الترجيع بغوات محله اه باختصار (قوله الله أكبر الله أكبر) قال المصنف
فى المجموع قال البند نيجى وصاحب البيان ويستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات
قال المروى وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر
الاولى ويسكن الثانية قال لان الاتيان روي موقوفا كقوله حى على الصلاة حى على
الصلاة فكان الاصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحوت فتحة الالف
من اسم الله فى اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «الم الله لا اله الا هو»
قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع
وقدين هذا المقام واطب فيه ابن حجر فى شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره فى
كتاب فلذا أحببت نقله برمته وإن كان فيه طول لعموم نفعه وجزيل عائدته * قال بعد
نقل كلام المجموع وهو ظاهر فى اعتماد الاول لتقديره وتقدير (١) علته وهو أنه روى
موقوفا على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز أو الافصح عند
ارادة ترك السنة التى هى الوقف ولا ينافيه أيضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه
لا يلزم من القران تحريك الراء الاولي بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة
وبهذا يعلم أن لقول المبرد وجهها وجيها ومن ثم وافقه ابن البارى وجماعة وان قول
ابن هشام فى المعنى قوله عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم

قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء اعرايية وليس لهزمة الوصل ثبوت في الدرج فتقل حركتها اه وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام الهروى وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاولى وليس هو مثل الميم من الم كما لا يخفى اه ممنوع (١) وان قال ابن دحية ما قاله المبرد خطأ عند البصريين وقال في الخادم ان المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت أنه يسن الوقف على أكبر الاول أيضا فيرجح الفتح لذلك وان سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبنى قياسه الفتح لأنه أخف وأكبر معرب مرفوع (٢) لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن اصالة فحرك بالفتح لالتقاء الساكنين فالحركة لالتقائهما بالاعتبار وبه اندفع تخطئة ابني دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا المنفى وكان من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلاه بما ذكره المبرد نظر الى ما ذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشى من جواز الكسر أيضا وجها وانما اختير الفتح عليه حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظرا لما تقرر أن الاسكان بذلك سنة وان قوله في أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلا أن يكون مراده ان كلامهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على المعنى صرح بما ذكرته فقال رد أعليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعي الاذان جزم فقى نقل الحركة ايدان بانه واقف حكما ولولا ذلك لما نقل وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الاذان من اراد كلما نه موقوفا على أواخرها فهو إن لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهزمة ووصل مع نية الوقف ولو ضم الراء بالحركة الاعرايية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لاحسا ولا حكما فخرج عن سنة الاذان بالكلية فبان أن ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا الى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بان همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج لا يفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكما لا وصلا (٣) فلهزمة الوصل

(١) خبر لقوله وقول المبرد ، وقول شيخنا . ع (٢) في نسخة (موقوف) . ع

(٣) لعل الصواب « لا واصل » . ع

ومن يقرُّ به أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد
أن محمدًا رسول الله ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله
والتثويب أيضا مسنون عندنا وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه

ثبوت إذ الدرج مفقود حكما فتامله اه * فان قلت لا نسلم أن الوقف على ا كبر الاولى سنة
وكلام المجموع لا يدل لذلك لانه انما ذكر الوقف على آخر كلمات الاذان والآخر
في كلمتي التكبير هو الثانية ونقله مامر عن الهروي والمبرد ليس معارضا لما قبله
لانه في اواخر الكلمات وماقلاه في الرأه الاولي وليست من الآخر وحينئذ فليس
معني الوقف فيها الا قوليهما والارجح منه ٧ كلام الهروي لان كلام المبرد مبني على
أن الوقف على الرأه وقد تقرر أنه لا وقف عليها * قلت هذا كله ممكن الا أنه صريح
عبارة المجموع السابقة فتأملها ثم رأيت القمولى وغيره فهموا من عبارة المجموع ما ذكرته
فقالوا يسن الوقف على آخر كلمات الاذان وقال الهروي الى آخر مامر فجعلوا كلام
الهروي والمبرد مقابلا لنذب الوقوف على الاخر الشامل لا كبر الاول ثم قضية
علة المبرد أن الاولي في الاقامة الضم لانه ليس الاصل فيها الوقف أى لانه يسن ادراج
كلماته كما سيأتى انتهى برمته والله أعلم (قوله ومن يقرُّ به) أي عرفاً أو بسمعه أهل المسجد
الذي هو واقف عليه المعتدل الخطة بكسر الخاء المعجمة أى المتوسطها (قوله والتثويب
سنة عندنا) هو بالثلثة ويقال التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة
بالحيعةتين ثم عاد فدعا اليها بذلك * فان قلت اذا كان كل من الحيعات فيه دعاء الى
الصلاة فهو بالتثويب مستمر في الدعاء اليها لا عائد اليه * قلت هو عائد الى الدعاء اليها
بخصوصها بعد أن دعا اليها والى غيرها بقوله حتى على الفلاح فهو اولادعى الى الخصوص
بمحى على الصلاة ثم الى العموم بمحى على الفلاح ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله
الصلاة خير من النوم وقيل أمم التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه
ليرى ويشتهر فسمى الدعاء الى الصلاة تثويبا لذلك وكل داع مثوب ودليل استحبابه
ذكره في اذان الصبح في حديث ابى مخذورة رواه أبو داود وفي التمهيد وروى عنه
صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث عبد الله بن زيد ورواه ابن خزيمة عن انس بلفظ من السنة

من حى على الفلاح :

إذا قال المؤذن في اذان الفجر حى الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح وسيأتى لهذا مزيد عند قول المصنف وقد جاءت الاحاديث بالثوب والترجيع وفي التمهيد اختلفوا في الثوب لصلاة الصبح فقال مالك والثورى والليث يثوب وهو قول الشافعى بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة واصحابه لا يثوب في خمس الاذان ويثوب بعده إن شاء وروى عنه جوازه في الاذان وعليه عمل الناس اه وسكت شارح الحصن مع كونه حنيفيا على قوله في الاصل ويزاد في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روي ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تأذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على أنه روى في حديث أبي مخذرة اه وخص الثوب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن الثوب في اذانيه كما صرح به في التحقيق ونقله في المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لان المفرد المضاف للعموم وقال البغوى واقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره ان ثوب في الاول لا يثوب في الثانى وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الغائت ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى واقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظرا الى أصله قيل الثوب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج باذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي حديث ضعيف عن بلال امرنى ﷺ ان أئوب في الفجر ونهى أن أئوب في العشاء وفي رواية لا يثوب الا في صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كما في الخلاصة للمصنف (قوله من حى على الفلاح) أى يأتى بالثوب بعد فراغه من هذا القول قال الابن فى شرح مسلم حى اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فخيرهم بعمر أى اقبل وهم بذكره قال ابن الابارى وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التى قبلها كليت اه وقال الازهرى معنى حى هلم وعجل قال البعلبي وقد يتركب حى مع هاز

الصلاة خيرٌ مِنَ النَّوْمِ الصلاة خير من النوم

ومع علا فيقال حيهلا وحيهلا وفيهما عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك في هذا البيت

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا * أو نون او حيهل ثم حى علا
وهى كلمة استعجال قال ليلى

يتارى فى الذى قلت له * ولقد يسمع قولى حيهلا

اه . وبقى عليه لفتان هما حيهلا بسكون الهاء والتنوين وخيهلا كذلك بالف من غير نون لارادة التنكير واسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع حكاهما صاحب البسيط وقال ذهب أبو على إلى أن فى كل واحد منهما ضميراً واحدا لانهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا التريد أى اتيه ٧ أو احضره أو قربه وبالباء كحيهلا بعمر أى ائت به وبالى كحيهلا الى كذا أى سارع وبادر اليه وبعلي كحيهلا على كذا أى اقبل عليه وقال ابن يعيش فى شرح المفصل حيهلا من اسماء الافعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناها الحث والاستعجال وجمع بينهما وبنى للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضر موت الا أنه وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه ويستعمل حى وحده نحو حى على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حى وحدها اكثر من استعمال هلا وحده اه والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفلحى برأيك أى فوزى وقيل البقاء ومنه

لكل هم من المهموم سعه * والمسى والصبح لافلاح معه

وقال فى المطلع نقلا عن الازهرى الفلاح الفوز بالبقاء والخلود فى النعيم المقيم ويقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيرا مفلح قال بعضهم ليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخير من الفلاح قال الابن وعدى حى بعلى لان اقبل يتعدى بها ومنه قوله تعالى قالوا وأقبلوا عليهم (قوله الصلاة خير من النوم) قال فى المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التى يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدة خير من راحة النوم الذى هو الموت وقيل المعنى الخير فى الصلاة لافى النوم اه وقال بعضهم اقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التى شرع فيها الثيوب فاللام فيها للهدى أى الصلاة التى دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لان الصلاة غنيمة وفى النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة

* وقد جاءت الأحاديث بالترجيح والتثويب وهي مشهورة واعلم أنه
لو ترك الترجيع والتثويب

خير كثير لكن الغنيمة من حيث اشتهاها عليها، إذ لا غنيمة إلا بعد السلامة، خير منه
فالتفضيل هنا على بابيه نعم قد يقال إنما شرع التثويب خطاباً للمتيقظ حينئذ إما
بالاذان أو غيره بان لا ينام عن الصلاة بعد سماع مناديتها فيعرضها للفوات وربما
عصى به وذلك بان يكون استيقاظه بعد طلوع الفجر ثم ينام ولا يغلب على ظنه
الاستيقاظ فنومه حينئذ لا خير فيه أصلاً لأنه عاص به ^{الله} (قوله) وقد جاءت الأحاديث في
الترجيح والتثويب (الخ) قال الحافظ أما الترجيع فنبت فيه حديث أبي مخذرة وجاء
من وجه غريب عن سعد القرظ فعن أبي مخذرة أن رسول الله ^ﷺ أمر نحواً
من عشرين رجلاً أن يؤذنوا فاعجبه صوت أبي مخذرة فعلمه الأذان الله أكبر الله أكبر
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد
أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول
الله أشهد أن محمداً رسول الله قال الحافظ بعد تخريج حديث صحيح أخرجه أبو
داود وأخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن خزيمة ومن طريق آخر عن أبي مخذرة
قال قلت لعلمي سنة الأذان قال فمسح براسي فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد
أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا
الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فذكر بقبته وزاد فإذا كان أذان صلاة
الصبح قلت الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ أخرجه أبو داود وأخرج الحافظ من
طريق الطبراني عن أبي مخذرة قال كنت أؤذن للنبي ^ﷺ فاقول في أذان الفجر
إذا قلت حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال الحافظ حديث حسن أخرجه
النسائي وأخرج الحافظ عن أنس قال من السنة أن يقول المؤذن إذا قال حي على
الفلاح في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال حديث صحيح أخرجه الدارقطني وعن
ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ^ﷺ يؤذنه بالصلاة فقبل إنه نائم فنادي الصلاة
خير من النوم فافتت في صلاة الفجر حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجال رجال الصحيح

صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لَا يَمِيْزُ وَلَا الْمَرْأَةَ وَلَا الْكَافِرَ وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمَمِيْزِ، وَإِذَا أَذُنُ الْكَافِرِ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيْحِ الْمَخْتَارِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَكُونُ إِسْلَامًا وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ * وَفِي الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيْرَةٌ مُفْرَرَةٌ فِي تَسْبِيْبِ الْفَقْهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ إِيرَادِهَا

لكن اختلف على الزهري في سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه احمد من وجه آخر عن ابن المسيب مرسله (قوله صح أذانه) أي لاصح اعلى والافقد سبق حكاية المصنف لقول انه ركن (قوله ولا يصح أذان من لا يميز) أي كجنون ومغى عليه وصبي قبل التمييز لعدم تاهله للعبادة نعم يصح أذان السكران اوائل نشوته لا تتظام قصده وفعله (قوله ولا المرأة) ومثلها الخنثي فلا يصح اذانهما للرجال أو الخنثى كما لا يصح إمامتهما لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما أشار إليه الاسنوى نعم إن بانث ذكورة الخنثي عقب اذانه فالوجه اجزاؤه أما اذانهما للنساء فيجوز بلا كراهة كما في الروضة لكن لا يثاب عليه ثواب الاذان لكونه غير مطلوب منها بل ثواب التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف الجهة أولا محل نظر والاقرب كما في شرح العباب الاول كالصلاة في المغصوب قال في العباب وغيره والخنثي كالانثى نعم لا تقيم المرأة كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا ولا يصح اذانه لثله ولا للنساء حرمة نظر الفريقين اليه وسياتي لهذا مزيد في فصل آخر الباب (قوله ويصح أذان المميز) أي ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة دون الاخبار كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره هو في باب الشك في نجاسة الماء قال الاسنوى الاصح عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار وايصال الهدية والاخبار بطلب ذى ولمة عرس له فيلزمه اجابته إن وقع في قلبه صدقه (قوله وأتى بالشهادتين) أي مع الايمان بالقلب (قوله كأن ذلك) أي الايمان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبي بالجانان

﴿ بابُ صفةِ الاقامة ﴾

المدِّهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْاِحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْاِقَامَةَ
 اِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
 اللهُ حَى عَلَى الصَّلَاةِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ
 اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

اسلاما لتطقه بهما اختياراً ولا نظر لاحتمال الحكاية وفي المجموع لغير العيسوى
 في نطقه بالشهادتين ثلاثة أحوال أحدها أن يقول سمعت الناس تقولها فقلتُهما
 حكاية فلا يصير مسلماً قطعاً الثاني أن يقولهما بعد أن يؤمر بهما فيصير مسلماً قطعاً
 الثالث أن يقولهما ابتداءً للحكاية ولا باستدعاء والاصح أنه يصير مسلماً والكلام
 فيمن كفر بنفي التوحيد لما في الردة أن المشبه لا يسلم بالشهادتين حتى يعلم أن محمداً
 جاء بنفي التشبيه وكذا من يزعم قدم شئ مع الله تعالى وكذا الوثني حتى يتبرأ من
 أن الوثن يقربه الى الله ومحل الخلاف في غير العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود
 تنسب الى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الاصهباني كان في خلافة المنصور يعتقد
 أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه بذلك لأنه يدعي الاختصاص
 بل لا بد من أن يقول وأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق، ولا نظر إلى أنه يلزم
 للعيسوى أن محمداً ﷺ رسول إلى الناس كافة إذ النبي لا يكذب باجماع أهل الملل،
 لأنه إما أن ينكر أخباره بذلك أو حقيقته وإن أخبر به فيكون كفره بتكذيبه له،
 فاندفع تنظير الزركشي في عدم اسلامه نظراً إلى أنه يلزم من اعتقاده رسالته إلى
 العرب اعتقاد رسالته إلى غيرهم لان النبي لا يكذب اه ومع الحكم بالاسلام للكافر
 بعبده السابق بالاذان فلا يصح إذ انه لوقوع ابتدائه في الكفر والله أعلم

﴿ باب صفة الاقامة ﴾

(قوله المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة الخ) قال
 الحافظ الذي في الصحيحين حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة
 وفي رواية إلا الاقامة وفي أخرى إلا قوله قد قامت الصلاة وأخرجه النسائي

وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالا وجاء في غيرها عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الأذان وعبد الله بن عمر وأبي جحيفة وأبي رافع وأبي محذورة وأبي هريرة وليس في شيء منها تفصيل الإقامة الا في حديث عبد الله بن زيد وهو في أحد طريقه عند أبي داود والترمذي ونقل عن البخاري أنه صححه وصححه مجد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قال الحافظ وكانهم صححوه لموافقته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين ومما صحح أيضا في هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففي إسناد كل منها مقال وهي عند الطبراني والدارقطني الا حديث جابر فعنده في الافراد والاحديث أبي رافع ففي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبد الله بن زيد في ثنية الإقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ألقاظ الإقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لانه استشهد باليامة في خلافة الصديق وولد عبد الرحمن في خلافة عمر وأما الاضطراب فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقيل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب مجد ﷺ واختلفت الرواية أيضا عن أبي محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والإقامة مرتين أخرجا أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الإقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وجاء تشفيح الإقامة عن أبي جحيفة أيضا عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاخبار فمنهم من رجح لإفراد لفظ الإقامة ومنهم من رجح شفعا فمن حجة الاول كثرتها وأصحتها ومن حجة الثاني تأخير قصة أبي محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لان رؤيا ابن زيد الأذان كانت في أوائل الهجرة الى المدينة وتعليم أبي محذورة كان في أواخر الثامنة لما رجع النبي ﷺ من حنين ليكون ناسخا وقد أجاب الامام أحمد

بأن بلالا (١) أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعا وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك مسلك ٧ ابن خزيمة في الجمع مسلكا آخر فقال ان لم يرجع أفرد الإقامة على ما في حديث عبد الله بن زيد وان رجع شفعا الإقامة على ما في حديث أبي محذورة اه وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء في هذه المسألة ابن عبد البر فقال في التمهيد ما حصله أما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي الي أن الإقامة مفردة الا قوله الله أكبر في الموضوعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والاقدم قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ما قاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس * قلت وفي حاشية عليه كل الاحاديث جاءت بثنية قد قامت الصلاة في الإقامة وبه ٧ عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الاقطار الامالكا فقال بالافراد قال في التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابو حنيفة والثوري الإقامة والاذان سواء مثني مثني يقول في أول أذانه وإقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون الى اجازة القول بكل ما روى عنه ﷺ وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثني اه قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثني مثني ومعظم الإقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة وهي في الصحيحين وغيرها وخبر ابن عمر إنما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ولزيد شهرة روايتها وعدلتهم قدمها الشافعي وأصحابه على ما صح عند الترمذي من قول أبي محذورة علمني رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع أفرادها كما بينته وأيضاً فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيع وهم لا يقولون به وتثنيها ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تاويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة وقديين البيهقي أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع

(١) قوله (بلالا) إلى قوله (ومنهم من) ساقط في بعض النسخ فليحذر . ع

﴿ فصل ﴾ واعلم أن الاذان والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار
سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها وقال بعض أصحابناها فرض كفاية وقال
بعضهم هـ فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإن قلنا فرض كفاية فتركه
أهل البلد أو محلة أو قوتلوا على تركه وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب
الصحيح المختار كما يقاتلون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض أصحابنا
يقاتلون لأنه شعار ظاهر ﴿ فصل ﴾ ويستحب ترتيب الاذان

من تفسير بعض الرواة توها منه أنه المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية
كلمتي الاقامة وبين أيضا أن اتفاق أبي عذورة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد
القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وإفراد الاقامة مع
توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك
والشافعي وغيرهما ومن أجمع فقهاء أصحاب الحديث على إفراده اهـ والحكمة في
إفراد الاقامة وتثنية الاذان انه للغائبين فكرر ليكون أبلغ في إعلامهم وهي
للحاضرين فلا حاجة إلي تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة
دونه في الاذان وانما كثر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ
التكبير في الاذان أربعا وفي الاقامة اثنين صار كأنه إفراد بالنظر لذلك ولذا
استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله أعلم ﴿ فصل ﴾ (قوله سنة) استشكل قول
المصنف انها سنة مع قوله في الجماعة إنها فرض كفاية مع أنها وسيلة وللوسائل
حكم المقاصد وأيضا ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويرد بمنع كونها وسيلة لعدم
توقفها عليهما على أن هذا انما ياتي على الضعيف أن الاذان حق للجماعة والاصح
خلافه (قوله قوتلوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل
نظر واجتهاد ليس للاحد (قوله وقال بعض أصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر)
أي والامام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسلام
ورد بانه لاقتال على ترك سائر السنن وقاتل الصحابة تاركيه لان تركه كان في
زمنهم علامة على الكفر ﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب ترتيب الاذان ورفع الصوت الخ)

أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ يأمرنا أن نرتل الاذان وأن نحذف الإقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في السنن ورجاله موثقون الاثلاثة منهم وجاء في معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وإسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواه موثقون إلا يحيى بن مسلم فإنه مجهول وعليه نصب ٧ كلام الترمذى وجزم البيهقي بأنه يحيى البكاء قال الحافظ وهو ضعيف أيضا وقد أخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس في رواه مطعون فيه إلا عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فإنه إن كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقيين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرک على الصحيحين والراجح أن زيادته في هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذى وغيره بالتحدیث بين عبد المنعم ويحيى وأما قول الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه فيرد عليه مجيئه من وجه آخر من طريق أبي هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول أشهر من هذا قال الحافظ ورواه هذا موثقون إلا صبيح بن عمرو فلا يعرف إلا في هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدارقطني عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعي أن الحدم والحدر بمعنى والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الإشارة اليه في فضل الاذان عن أبي مخذورة في بعض طرقه أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه أمر ﷺ أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اه قال ابن حجر في شرح العباب ترتيل الاذان أى التأتى فيه بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذى من الامر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها نحو مد همة أشهد

ورفع الصوت به ويستحب إدراج الإقامة ويكون صوتها أخفض من الأذان
ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت

فتصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد قاله
في المحكم ومن الوقف على إله والابتداء بالا لله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر ومن
ادغام دال مجد في راء رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء كذا في المحادم وهو
غير معروف ولعل الاصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم اذ المعروف عند
القراء هو الادغام وانما اختلفوا في كونه صغيرا أو كبيرا فتركه هو اللحن الخفي كذا
في شرح العباب ومن مدألف الله والصلاه والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين
على ماتكلمت به العيب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق
بهاء الصلاه لثلاثي صير دعاء إلى النصارى ويقع لهم أيضا مد همزة أكبر ونحوها وهو
خطأ ولحن فاحش ويحرم تاجين الاذان إن تولد منه بعض ما ذكر من الاغلاط والا
فيكره والله أعلم (قوله ورفع الصوت به) قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لان
الغرض منه الذكرا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن نص الشافعي من أنه لو أصر
ببعض الاذان أجزاء وقدر ما يسمع واحداً ان كان يؤذن لجماعة ولا بد من اسمع
الواحد جميع كلماته قال في المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزىء الاسرار
ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالاذان فلا بد في
الاقامة لهم من اسمع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها ويبلغ كل منهما في الرفع
من غير أن يجهد نفسه لمسبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ (قوله
ويستحب إدراج الإقامة) أي اسراعها اذ أصل الادراج الطي ثم استعير لادخال
بعض الكلمات في بعض لما صبح من الامر به وفارقت الاذان بانها للغائبين والترتيب
فيه أبلغ وهي للحاضر ين فالادراج فيها أشبه (قوله ويكون صوتها أخفض من
الاذان) أي بحيث يكون بقدر الحاجة كما نقله الزركشي عن العراقي وأقره فمع
اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفي الحاليين لا يبلغ
رفعها رفع الاذان (قوله حسن الصوت) لاسره صلى الله عليه وسلم نحووا من عشرين رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت أبي مخذورة فعلمه الاذان رواه جماعة في رواية بانظ

(٧ - فتوحات - في)

ثقة مأمونا خبيراً بالوقت متبرعاً ويستحب أن يؤذن ويقم

فأعجبه صوت أبي محذورة وفي طريق آخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضا من قوله عليه السلام لعبدالله بن زيد رائي الاذان قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابن قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا * قلت يذكرون ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصاغة بنونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة تخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحن أذانه ورفع ولده اليه حتى سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقوله هذا اه (قوله ثقة مأمونا) لخبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفي الام للشافعي وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس ولانه أمين على الوقت ويطلع لعلو مكانه على العورات فان أذن فاسق فيكره اذ لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره (قوله متبرعا) أي لا يأخذ عليه رزقا ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وفي إسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشاهد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره وقد نظمت بعض من لا يأكل الدود في قبره في بيتين فقلت

لا يأكل الدود جسما للنبي ولا * مؤذن باحتساب والشهيد ذكي
وعالم عامل لله مجتنباً * أكل الحرام كثير الدين والنسك
قال في الانوار ويكره أن يأخذ له أجرة ويدل له خبر الترمذي وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الاربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص آخر ما عهد إلى رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا فقيه دليل ظاهر للكرهة ولا برزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا أو أمينا وثم أمين أحسن صوتا غير متطوع رزفه من المصالح قدر حاجته وحاجة مجرته أو رزقه من ماله

قَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ وَمَوْضِعٍ عَالٍ

لا من الفئ ولا من الصدقات ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت
وأمكن جمع الناس بمسجد وقدم حتما الامم كمؤذن الجامع ان ضاق سهم المصالح
والافئدبا والآحاد استعجاره بما تراضيا به واذا استأجره الايام لم يشترط ذكر الغاية
فيكون استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجره
من ماله أو استأجره الآحاد اشترط ويستحق الإقامة تبعاً فلا يجوز افرادها بعقد كذا في
العباب (قوله قائماً) بالا جماع لامره عليه السلام بل لا به رواه الشيخان ولانه ابلغ في الاعلام وكان
القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد ما يصرف الامر به عن الوجوب وأذانه عليه السلام
على راحته لا يمتنع به خلافا لما وقع في المجموع لانه في السفر والكلام في غيره
قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن السنة الاذان قائماً اه فيكره
للقاعد والاضطجع أشد والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب
لكن الاولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بدله منه للفريضة وقضية كلام
الرافعي أنه لا كراهة له في فعله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شأن السفر التعب
والمشقة فسومح له قال الاسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال والمشي لاحتماله في
صلاة النفل ففي أذانه أولى لكن محله في المشي بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع
آخره من يسمع أوله والا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح العباب وغيره
قال ابن الملقن في البدر المنير روينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل ويقيم
وفي حديث النسائي عن أبي مخذومة خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين
الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيمارده على المحلى وكذا تلقاه الناس
قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكبا لغير عذراه قال الحافظ ودليل القيام
والطهارة ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن
إلا وهو طاهر وأنه لا يؤذن الا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع
من أيه وائل وعند الترمذي عن أبي هريرة لا يؤذن الا متوض (١) أخرجه مرفوعا
وموقوفا ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع اه (قوله عال) كناية
بفتح الميم وسطح للخير الآتي في بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما

(١) كذا في النسخ بلا همز. قال في القاموس « وتوضيت لقية أولتفة » اه . ع

مستقبل القبلة فلو أذن أو أقام مستدبر القبلة وقاعداً أو مضطجعا

الآن ينزل هذا ويرقى هذا وروي أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار كان بيتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوجه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبي الشيخ في كتاب الاذان من حديث أبي برزة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واهاه ولزيادة الاعلام ومن ثم بنى عثمان رضى الله عنه المنائر، أما الاقامة فلا يسن فيها ذلك إلا ان احتسب اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب وينبغى تقيده بما اذا تعذر في سطحه والافهواولى كما هو ظاهر (تموله مستقبل القبلة) لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في رؤياه الاذان قال فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق الحديث هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات نعم يسن فيه وفي الاقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالاتفات بسلام الصلاة أى بحيث يرى حده لا خداه يمينا في كلمتي حتى على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حتى على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حتى على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ورواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها والمراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود. اختصاص الحيلتان بالالتفات لان غيرها ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في حيلتي الاقامة كما هو ظاهر كلامهم اسكن في الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان أنه يشرع عندهما فقط قال في شرح العباب ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يمينا حتى على الصلاة وشمالا حتى على الفلاح ويمينا قد قامت الصلاة ثم يساراً الاخرى وفارق ما مر في الاذان بان

وَمُحَدَّثًا أَوْ - نُبَأً صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا وَالكَرَاهَةُ فِي الْجَنْبِ أَشَدُّ مِنْ الْحَدِيثِ
 وَكَرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ ﴿فَصَلِّ﴾ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الصَّبْحِ
 وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسِوَاهَا فِيهَا الْحَاضِرَةُ

كلا من مرتي الحيلة الاولى جنس واحد فناسبه التفات واخذوكذلك الثانية بخلاف
 ما هنا فناسبه التفات جديد وانما كره الالتفات في الخطبة لانها وعظ للحاضرين
 فالادب ألا يعرض عنهم وفارقت الاقامة بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب
 اه (قوله ومحدثا) أى غير متميم أو سلس أو فاقد طهور ومن احدث في أذانه ولو
 بالجنابة اتمه ولا يسقطه فان تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى (قوله
 والكراهة في الجنب اشد) أى الجنب غير المتميم وفاقد الطهورين أشد لغلظ حدته
 وكراهة الاقامة من كل منهما أشد منها في الاذان لذلك إن اختلف سببها والافلان
 الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهرشق عليهم والاساءات به الظنون وقضية
 كلام المصنف والرافعى وغيرهما أن كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة اذان الجنب
 لكن بحث الاسنوى في تساويهما والحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون
 الكراهة معهما أشد منها معها وبه صرح الزركشى وغيره ثم الكراهة في اذان من
 ذكر ٧ أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة ﴿فصل﴾

(قوله لا يشرع الاذان) أى وكذا الاقامة إلا للصلاة الخمس ولا يندبان في غيرها
 كالسنن وصلاة الجنابة والمنذورة وفي شرح العباب وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه
 كلام الشامل بل يكرهان فيه كما في الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم
 الاقامة مع انها آكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعى لانه صلى الله عليه
 وسلم تركه دونها في ثمانية المجموعتين وبه يرد إفتاء بعض المتأخرين بافضليته عليها الا
 أن يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق إما اكتفاء بالاذان اذ حيث سن سنت وحيث
 لم يسن هو لم تسن هي الا في اذكار من المكتوبات الا اذا صليت ولا يجمع أوقضاء قال
 في شرح العباب وتكره الصلاة جامعة في الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند
 حسن عن جابر رفعه النداء بالصلاة جامعة في الخوف وهو غريب اه (قوله الصبح)
 يجوز فيه وجوه الارب الثلاثة فالجر على الاتباع بدل كل من كل بناء على سبق

وَالْفَائِتَةُ وَسِوَاهُ الْخَاضِرُ وَالْمَسَافِرُ وَسِوَاهُ مَنْ صَلَّى وَحَدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ

العطف على الابدال والنصب باضمار أعني والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من الجمل اذا استوفى العدة فان لم يستوفها تعين الاتباع (قوله والفائتة) طلب الاذان في الفائتة وهو القول القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي في صلاة الصبح: ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان يصنع الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الاذان والاقامة يتدفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن أبي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا صلي الله عليه وسلم بلالا فامرته فاقام الظهر وما بعدها فصلاهن كما كان يصلين في وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح منه مع أن مع رواته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود في قضية الخندق أن بلالا امر فاذا ثم اقام ولا يضر اقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما في المجموع من الجواب بانهما قضيتان في ايام الخندق لانه لا يأتي الاعلى الضعيف أن المنقطع حجة أما على الاصح أنه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفي شرح العباب يسن للفائتة في القديم وإن صلي وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم أن شرطه يصلها جماعة لان القديم يشترط في الاذان للمؤداة الجماعة ويوجب بانه لا يلزم من اعتمادهم للقديم في الثانية اعتمادهم له في اشتراطه في الاذان للمؤداة بجماعة على أن في كون القديم يشترط ذلك جزما أو على خلاف فيه نظرا وما يرد به نقل الرافعي وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصريح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلا عن الفائتة اهـ فان قلت ما تقرر في كون الاذان حق المكتوبة بخلاف ما ياتي في قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها (قوله من صلي وحده) ظاهر اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضى استحبابه له حينئذ وهو ما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ أبي حامد

وَإِذَا أذَّنَ وَاحِدٌ كَفَىٰ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا قُضِيَ فَوَائِمَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أذَّنَ
 لِلأُولَىٰ وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أذَّنَ لِلأُولَىٰ
 وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وغیره ولا ینافیہ قول القاضی ابی الطیب عن عامة الاصحاب فیمن دخل مسجدا قبل
 اقامة الصلاة أو بعده یجزیه أذان المؤذن واقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتی
 لا یکره ترکها وانما الکلام فی الاستحباب ولا تعرض منهم لنفیہ بل لاثباته لان هذا هو
 شان سنة الکفاية کفرضها لکن فی شرح مسلم للمصنف أن من سمع اذان الجماعة لا یشرع
 له وقواه الاذرعی والزركشي قال ابن حجر و ینبئی حملة علی أن مراده لا یتأ کدحتی
 لا یکره له ترکه أو علی ما اذا أراد الصلاة معهم و یحمل الاستحباب علی خلافه اه
 (قوله ولو أذن واحد کفی عن الباقین) لانه سنة کفاية کابتداء الاسلام و فرغ الزركشي
 علی کونه سنة کفاية انه لو أذن واحد لجمع لم یسن لکمل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني
 علی ما تقدم عن شرح مسلم والافالقیاس ندبه لکمل کما أن التسمية سنة کفاية علی
 الاکل فاذا أتى بها أحد الاکلین لا یقال للبقية لا یسن لکم الا یتان بها بل یقال
 سقط عنکم حرج ترکها فقط و فرق ظاهر بین المقامین ولو أذن واحد فی جانب فقط
 من قرية کبيرة حصلت السنة فی ذلك الجانب فقط (قوله واذا جمع بین صلاتین) اى سواء
 کان لسفر أو مطر (قوله أذن للاولی) سواء فی جمع التأخیر قدم الاولی أم الثانية کما فی
 المجموع ونقل الزركشي عن النووی أنه يؤذن للثانية أيضا سهو کیف وفى المجموع
 القول بالتأذین للثانية غلط (قوله واقام لکل واحدة) ودلیل ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع بین
 العشاءین بمزدلفة باذان واقامتین رواه الشيخان عن جابر ولا یعارضه روايتهما عن ابن
 عمر أنه صلاهما باقامتین لان مع العلم ٧ زيادة علم علی أن جابرا استوفى أمور حجة
 الوداع وأتقنها فهو اولی بالاعتماد لانه اشد الصحابة عناية بضبط المناسک وأیضا فهو لم
 یختلف علیه وابن عمر اختلف علیه فقد روی ابو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب
 وتقاس الفوائت بالمجموعتین علی أنه مر التصريح بذلك فی خبر ابن مسعود يوم
 الخندق ولا یضر انقطاعه لما مر ولان المنقطع یعمل به فی الفضائل وسکت المصنف
 عما اذا والى بین فائتة ومؤادة وحکمه کما ذکر الا ان قدم الفائتة ثم دخل وقت الحاضرة

فَلَا يُؤْذَنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا خِلَافٍ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا
فِي جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ جَامِعَةً مِثْلُ

فيعيد الاذان للحاضرة أيضا وكذا يتكرر الاذان فيما اذا أخرج مؤادة لا آخر وقتها
فان أذن لها وصلى فدخل وقت مابعدا فيؤذن لها قطعاً ومحل الاكتفاء بالاذان .
اذا والى بين الصلاتين فيما ذكر ، وإلا بان طال الفصل أذن وأقام لكل قال في شرح
العباب يظهر أن الطول في هذا الباب ازيد منه في صلاتي الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط فيه
بما لم يحتط به في غيره والله أعلم (قوله فلا يؤذن لشيء منها) بل يكره كالأقامة كما في الانوار
ويوافقه قول الشافعي لو أذن وأقام لتعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما في أذن
المولود والمهموم والمصرع ومن ساء خلقه من بهيمة أو انسان وعند مزدحم الجيش
وعند الحرب وقيل عند إزال الميت قبره قياساً على أول خروجه للدينا ورد وعند
تقول الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (قوله ثم منها) وهو
ما يشرع فيه الجماعة (قوله عند إرادة صلاتها الخ) قال في شرح العباب قال الزركشي هل
محله عند الصلاة كالأقامة أو عند دخول الوقت كالاذان لم أرفيه شيئاً وقال بعض مشايخنا
الظاهر الثاني ليكون سبباً لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل
صلى الله عليه وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم
التداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة
الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد لكن جزم في الاذكار بانه يأتي به عند
إرادة فعلها اه قال ابن قاسم وفيه رمز الي أنه بمنزلة الاقامة في الفرائض اه (قوله الصلاة
جماعة) بنصبهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع
احدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الاخر على الاغراء في الاول
والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع احدهما أراد به المفهوم
العام الشامل لكل منهما وقوله غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للاحد باعتبار
الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض
من فهم أن مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه
بانه يلزم الابتداء بجماعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لو سلمنا لقلنا المسوغ الفائدة

العيد والكسوف والاستسقاء ومنها ما لا يُستحب ذلك فيه كسنة الصلوات والنوافل المطلقة ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنائز والأصح أنه يأتي به في التراويح دون الجنائز

أي ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما جنح إليه الرضى نقلا عن ابن الدهان واستحسنه كذا في حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج (قوله العيد والكسوف) الظاهر مثل الكسوف والعيد أي بتأخير العيد في الذكر لأنه ورد في الصحيحين في الكسوف، والعيد والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك فكان تقديم العيد في الذكر لكونه أفضل وأكد حتى قيل أنه أولي ٧ فرض (قوله ومنها ما لا يسن فيه) وهو ما لا يسن فيه جماعة وكذا ما يسن فيه إذا صلي فرادى والمنذورة وقول المحلى يسن في المنذورة إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال في المجموع غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلا (قوله في التراويح) قال ابن حجر الذي يظهر أنه إذا صلي التراويح عقب العشاء لا يحتاج إلى نداء لها وكذا يقال في الوتر عقبها فحل استحباب النداء للتراويح إذا أخرت عن فعل العشاء اه وخالفه بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بأن ذلك نائب عن الاذان والاقامة أما إذا قلنا انه نائب عن الاقامة فيأتي فيه مطلقا اه * وأقول فيه نظر لان ابن حجر وإن قال باستحباب ذلك في محل الاذان الا أنه يقول باستحبابها ثانيا نيابة عن القيامة لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ما ذكره في عدم طلبه ذلك على الجنائز من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لإعلامهم وذلك لأنه حيث كان مريد صلاة التراويح بعد العشاء حاضرا زال السبب الداعي لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائبا أو يزيدوا (١) بالنداء سن ذلك قياس ما يأتي في الجنائز (قوله دون الجنائز) خالف فيه جمع متقدمون ووجه ما رجحه المصنف هنا وفي الروضة ونقله عن نص الام أن المشيعين لها حاضران فلا حاجة لإعلامهم ومنه يؤخذ انه لو لم يكن معها أحد وزادوا (٢) بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت كما في شرح العباب

(١) كذا بحذف نون الرفع وهو صحيح . ع (٢) لعله (أوزادوا) . ع

﴿ فصل ﴾ ولا تصحُّ الإقامة إلا في الوقتِ وعند إرادة الدخولِ في الصلاةِ ولا يصحُّ الاذانُ إلا بعد دخولِ وقتِ الصلاةِ إلا الصبحُ فإنه يجوزُ الاذانُ لها قبلَ دخولِ الوقتِ واختُلفَ في الوقتِ الَّذي يجوزُ فيه والأصحُّ أنه يجوزُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وعند إرادة الدخول في الصلاة) حيث لاجماعة والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ألا يطول الفصل بينهما أى عرفا كما في المجموع وفيه ما يعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل أى كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت لكن ان لم يفتحش بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضي ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتسب لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باخف ما يمكن أخذًا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام للحاجة فيقتضى اعادةها (قوله الا الصبح) ونقل عن الخفاف وعن أبي حامد في الرواق والحاملي أن مثله أذان الجمعة فإنه يؤذن له قبل وقتها نظرًا إلى أنه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته . فاندفع قول الزركشى في هذا رد لقول النووي وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعا . كذا في شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان يجعل أذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها لأنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذا ان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك أى الاذان قبل الوقت خلافا لما في الرواق لانه لا مجال للقياس في ذلك انتهت وهي تقتضى أنه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر كما هو المعتمد ويقربه قوله لانه لا مجال للقياس في ذلك أو وقت الصلاة الذي لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم (قوله فإنه يجوز الاذان لها الخ) بل يسن لخبر الشيخين إن بلالا يؤذن بليل فلكوا واشر بوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فلكوا واشر بوا حتى ينادى بلال لا تنافيه لانها على تقدير صحتها محمولة على أنه

بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقِيلَ عِنْدَ السَّحْرِ وَقِيلَ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ
بَعْدَ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ

﴿ فصل ﴾ وَقِيمُ الْمَرَأَةِ وَالْخُنْفَى الْمُشْكِلُ وَلَا يُؤَدُّنَانِ لِأَنَّهُمَا مِنْهِيَانِ عَنِ
رَفْعِ الصَّوْتِ

كان بينهما نوبا ثم ظاهر قوله فانه يجوز الخ أنه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير
الصباح وهو كذلك لانه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرملي والطبلاوى
أنه صغيرة وبالغافي رد ما نقل لهما عن بعض أنه كبيرة اه (قوله بعد نصف الليل)
لانه أقرب الى وقت الصباح بل في ذيل فصيح ثعلب للموقف البغدادي من أول
النصف الثاني من الليل الى الزوال صباح ومن الزوال الى آخر النصف الاول
مساء اه ويشهد له أن العرب تقول بعد مضى النصف الاول من الليل أنم صباحا وتشبها
بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النائمين بالصلاة ليتأهبوا لادراك فضيلة أول الوقت وقيل
عند السحر واختاره جمع متقدمون ومن المتأخرين السبكي والاذرعى وغيرهما وفي
المجموع إنه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن أم مكتوم وبين ذلك بقوله في شرح
مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل (١) ويرقى هذا قال العلماء معناه
أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع
أول طلوع الفجر والمراد بالسحر على هذا ما بين الفجرين كما قاله المتولى قال أهل
اللغة والكاذب يطلع وقد بقى من الليل سبعة وقال ابن أبي الصيف المراد به سدس
الليل الاخير وقال الرافعي انه بعد سبع الليل الاخير شتاء ونصف الليل صيفا
قال في المجموع احتج له على خلاف عادته في التحقيق بحديث أورده الغزالي وغيره
وهو حديث باطل والذي ورد من طرق ضعيفة أنه في الشتاء لسبع ونصف وفي
الصيف لسبع اه ﴿ فصل ﴾ (قوله لانهما منهيان عن رفع الصوت)
فيحرم رفع صوتهما بهما فوق ما يسمع صواخباتها وان لم تبلغ في الرفع مبالغة
الرجل وذلك للافتتان بصوتها لوجهها ٧ وانما جاز غناؤها مع الكراهة مع استماع

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ ﴾

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَانَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا

الرجل له لانه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه لها لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جاز لغير الذكر لادى الى الامر بالنظر اليها وهو الايجوز بخلاف الغناء فانه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الاذان لاختصاصهم به في سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بان فيه تلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بان محل حرمة التلبس بها ان احتاجت لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبا لان كل أحد ثم مشغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وأيضا فالتلبية لا يسن الا بصغاء اليها وتسن للرجل والمرأة بخلاف الاذان فيهما وبما ذكر يندفع ما قيل في كلام النووي تناقض في رفع صوت المرأة ﴿ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمَقِيمَ ﴾

(قوله يسن أن يقول من سمع المؤذن الخ) في فتاوى السهمودي لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه وان تردد في ذلك الاسنوى في تمهيده وصنف فيه السهمودي جزءا أودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر في اجابة أذان غير الصلاة هل يطلب أم لا واستظهر الثاني قال لان الجواب إنما هو للدعاء الى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب اجابته قال ولم أرفيه شيئا وهل يجاب الاذان المكروه أو المحرم مطلقا أو يفرق بين ما حرمته أو كراهته ذاتية كأذان المرأة فلا يجاب أو لمعني خارج فيجاب استوجه في شرح العباب الثاني بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع في العبارة من وصل الاذان الى سمعه سواء قصده بالاستماع أولا فيشمل المستمع أو يراد منه ما يقابل المستمع ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر أن المراد بسامعه أن يفسر اللفظ والا لم يعتد بالسماع فلا يجيب وقد ورد في فضل الاجابة أحاديث يأتي بعضها في الاصل ومما لم يذكره فيه مارواه الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم تاكيد الاجابة وعظيم ثوابها لما تقدم من ثواب المؤذن (قوله الا في قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) يقال لهما الحيملتان (قوله فانه يقول في دبر كل لفظة منهما

لأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ

لا حول الخ) فجملة ما يأتي به من الحوقلة أربع وهو ما في المجموع وقيل يأتي عند الحيلة بمرتبها بحوقلة فجملة ما يأتي به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعي من الواضح البين أن المعنى في اجابة السامع المؤذن الايدان باعتقاده والاذعان لمراده وان تخصيص الجواب في الدعاء الى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سنوأل المعونة على تلك الافعال السكرام تبر يا من الحول والقوة على شىء بعير تقديره تعالى ورده الامر اليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اه وقال الطيبي لما قيل حى أى أقبل قيل له على أى شىء أجيب على الصلاة ذكر نحوه فى الكشاف فى قوله تعالى هيت لك فالرجل اذا دعى بالحيلتين كأنه قيل له أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا فاجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسم فكيف أطيق هذا مع ضعفى وتشتت أحوالى ولاكننى اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته اعلى أقوم بها اه والحاصل انها لما كانت فيها تفويض محض الى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب فى هذا المقام وأيضا من جهة المعنى ان ألفاظ الاذان غير الحيلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بالحيلة الثواب الذى يحصل بالحوقلة وفى فتح الباري ما ذكر هو المشهور عند الجمهور ولكن فى بعض الاحاديث ما يقتضى أنه يقال هنا أيضا ما قاله المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فنقول تارة كذا وتارة كذا أى كما قاله المنذرى والجمع بين الحيلتين والحوقلة وجه للحنبلة اه ومما يقتضى بظاهره ذلك حديث أبى سعيد الآتي وفى شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أى بانه يقول الحيلة والحوقلة وجعله وجهها ولعله من حيث إن قائله يقول يالانتهصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلاميهما ثم يحوّل عقبهما اه وقد جمع بينهما كذلك السيوطى فى عمل اليوم والليلة وقال الاذرى الاولى أن يقولها احتياطا اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو الاولى خر وجامن خلاف من قال به من الحنبلة اه قال فى الحرز وهو وجهه وجمع نبيه (قوله ويقول فى قوله الصلاة خير من النوم) أى

وَبَرَزْتَ ، وَقِيلَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،
 وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَيَقُولُ عَقِيْبَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ
 ﷺ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا فَأَذَا فَرَّغَ

عقب كل من مرتبه (قوله وبرزت) أى بكسر الراء الاولى وحكى فتحها أى
 صرت ذا بر أى خير كثير لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره فى كتب
 الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله
 وجهه وزا- فى آخره وبالحق نطقت اه (قوله وقيل يقول الخ) وهو مناسب وسكت
 المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبداهما فى المجموع أنه بحيث (١) قال
 وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافا للبارزى ومن تبعه فى قوله لا يجيبه
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وفارق عدم استجاب
 الاجابة نحو الاصم بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعاً وذاك لم يسمع
 شيئاً أصلاً ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب فى الجميع اه (قوله فى
 كلمة الاقامة) أى فى كل من كلمتها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم (قوله أقامها
 الخ) للاتباع واه أبوداود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلنى من صالحى أهلها ولما
 فيه من المناسبة وزاد فى التنييه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وفى
 النهاية أو يأتى بلفظ الامر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى الخ قال الدميري وهو
 مروى أيضاً عن النبي ﷺ وسكت عن اجابة باقى الفاظ الاقامة لكونه يجيبه بلفظه قال
 الأذرعى قلا عن ابن كيج لو نئى الاقامة عملاً باعتقاده أجيب مثنى لأنه هو الذى
 يقيم قادر الامر على ما يأتى به ويفرق بينه وبين الزيادة على الاذان حيث لا يجاب بانه
 لا قابل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد
 فاخار أفراد الاجابة وان ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة الجميع هو الاول أظهر فيما يظهر والله
 أعلم (قوله عقيب) باثبات الياء وهى لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المصنف فى التحرير
 (قوله ثم يقول رضىت بالله رباً الخ) فى موحيات الرحمة وعزائم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث

حديث أبي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم على أن من سمع الاذان يقول مثل مايقول وفي الحيلة الخوقلة وانفرد سعد بن أبي وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وهذا ليس بجواب للمؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل مايقول وعلى ما سبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته اما لبعده الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما في حديث سعد وأما من عرف الالفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل مايقول المؤذن على ماوردت به الاحاديث ولا يقتصر على مادون ذلك وان قال بعد ذلك الذي روى سعد كان حسنا اه وما ذكره المصنف من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة ما بعده وقد جري على ذلك الحال السيوطي في كتابيه أذكار الاذكار والوظائف وزاد في الوظائف بعد قوله وبلاسلام ديننا وبالقرآن اماما وبالكمة قبلة اللهم كتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بأمين واجعلها لي عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اه ومازاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله ربنا الخ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمي في الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتي بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمي في كتابه تنبيه الاخيار على مافي الكتابين لكنه تردد في شرح المشكاة والعباب في ذلك وعبارته في شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد (١) الاول أو عند الاخير أى عند قوله لا إله إلا الله والثاني اقرب لان الاذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفرعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فيناسب تأخير عنه وأيضا فذكره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الاتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما (٢) بعد الشهادتين وزاد في شرح العباب حكاية التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ماقدمته أى من تأخيره مطلقا قال وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة اهلا اه وفي شرح العدة وللاذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله ربنا حين يسمع التشهد

(١) لعله (التهليل) . ع . (٢) لعله (مما) . ع .

من المتابعة في جميع الأذان صَلَّى وَسَلَّمَ على النبي ﷺ

وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والنداء لنفسه بما شاء اهـ وبنى أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الأذان لإله إلا الله ما تقدم عن شرح العباب (قوله من المتابعة) أي يجب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول أنه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المأموم الإمام في أفعال الصلاة بل أولى لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر الهيثمي ومراده من هذا القياس أن المقارنة تامة مكرهة فليمتنع (٣) هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لأنها تامة خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليقه للأولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضي التأخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدد وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية اهـ. وسيأتي في الكلام على الأحاديث مزيد بيان لهذا الشأن (قوله صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامهما وسكت عنه المصنف قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط واللف فيه جزءا وذكره العامري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

وعند ما تشرع في الإقامة * تقر بها في ساعة القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن للمؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان والإقامة اهـ وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خير موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المحيىب الي ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتي في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع السخاوي في القول البديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا أن طلب ذلك منه بطريق القياس الأولي

على الحبيب وفي شرح العباب افنى شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان في الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفي القول البديع وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشر وعفاستدل للاول بقوله تعالى وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الاذان والثالث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اه وهو مصرح بدليل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب الاذان كما قدمته (فائدة) أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعائة وكان حدث قبل ذلك في ايام صلاح الدين ابن أيوب أن يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان كما مر وأول ما حدث التسبيح بالاسحار على المنائر في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات وبغيره بلا آلات من تلك الليل الاخير الى الفجر الى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابي أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو وسمع اصوات النواقيس عالية فشكا الى شرحبيل ابن عامر عريف المؤذنين فقال اني أمد الاذان من نصف الليل الى قريب الفجر فانهم أن (١) ينقسوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولي أحمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنائر فلما ولي صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري أمر المؤذنين أن يعلموا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفي القول البديع

(١) لعله (لن) ع

(٨ - فتوحات - في)

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

نقل عن أبي سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف في تسييح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل ووجه من منع ذلك انه يزعم النوام وقد جعل الله الليل سكنا وفي هذا نظر والله الموفق اه وأول ما حدث التذكير يوم الجمعة ليتهياً للناس لصلاتها بعد السبعائة زمن الناصر بن قلاوون (قوله ثم قال) ظاهر عطفه هنا كالروضه بتم ان السنة لا تتادى بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الا انى في مسلم مقتضى لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافعى وغيره بالواو المقتضى للحصول والله أعلم (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الاذان والاقامة ورب إمام نادى أو بدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيويه قال في النهاية رب هذه الدعوة أى صاحبها وقيل المتم لها والزائد في أهلها والعمل بها والاجابة لها اه (قوله التامة) أى السالمة من تطرق نقص اليها والمشملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة والتلويح كما مر وقيل سميت بذلك لكاملها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها تم القول وهو لا إله إلا الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي في كتاب شان الدعاء: وصفها بالتام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصف الكمال والتمام ومساواها من أمور الدين فعرض للنقص والفساد وكان الامام احمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ ما من مخلوق الا وفيه نقص اه وقيل وصفت بالتام لان ما اشتملت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هي المستحقة وصف التمام والكمال ومساواها من الامور الدنيوية في معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص (قوله والصلاة القائمة) التي ستقوم وتحضر أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ قلت وعليه الجمهور وقال الطيبي من اوله الى عهد رسول الله ﷺ هي الدعوة التامة والحييلة هي الصلاة القائمة في قوله و يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء

و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اه (قوله والفضيلة) زاد في أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها في كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بياز أى عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر في شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة اه و ظاهر انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثاني من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير (قوله مقاما محمودا) بالنصب على الظرفية في مقام ونكر كما في الآية تفخيماً أي مقاما أي مقام بكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخاري ورواه ابن حبان بالتعريف اه وفي شرح دطاء أبي حنيفة للاهل وقع في رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوي في المصابيح والرافعي في المحرر وكذا في اكثر كتب النحاة قال الاسنوي في شرح المنهاج : وفي السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابنه المقام المحمود أي بالتعريف اه وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي هكذا ورد هنا معرفاً ورواه البخاري والترمذي متكرراً اه * إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية * قلت هو مشابه للمبهم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظاً في البعث نعتي الاعطاء فيكون مفعولاً ثانياً ويجوز أن يكون منصوباً على المصدرية أي أبنته قائمه مقاما محمودا أو ضمن ابنته معني أتمه ويجوز أن يكون حالاً أي ابنته دام مقام محمود كذا قرره صاحب الكشاف في قوله تعالي عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد في تلك الآية وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف في المراد به فيها فقيل شهادته على أمته بالاجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمد فيه الاولون والآخرون ويؤيد هنا الاخير تفسيره في عدة احاديث

الَّذِي وَعَدْتَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا * رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالشفاعة وزعم الواحدى اجماع المفسرين عليه قال فى القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالاجابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد فى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسونى ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة اه * فان قات ما للحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى فى الآيه للتحقق * قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته (قوله الذى وعده) منصوب المحل صفة لمقام محمود ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لأنه صار علما بالعلبة لان العلم بالعلبة لا يكون الا فى المعرف بال أو المضاف اليه وما هنا ليس منهما أو بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة باقيا على نكارته والمراد وعده أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صحح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي فى رواية على ما ذكر انك لا تخلف الميعاد واما زيادة بعضهم بأرحم الراحمين فردوها بانه لا وجود لها فى كتب الحديث * فائدة * روى الطبرانى حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط مجدا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول أصح وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لکن يحتمل أن يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤال والسؤلة مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة

العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الأكرم ﷺ وروى ابن السني إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال في الإيعاب فينبغي نذب ذلك وان لم يذكروه وقد ذكر في الحصن إذا كراً آخر تقال عند اجابة المؤذن و ينبغي نذب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الإيعاب (فائدة أخرى) أفنى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضا (غوله إذا سمعتم النداء) أي الشامل للاذان والاقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم انه يؤذن فلا (١) يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقيد بالسماع اسكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولانهم عللوا الاستحباب وضع المؤذن أصبعيه في صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يؤذن وقضية (٢) نذب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بانه ليس في محله وليس قضية علمهم هذه كما لا يخفى ولا يلزم من نذب ذلك حتى يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزكشي وغيره لو سمع البعض أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا وعليه فهل يتدنى من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات فيه تردد ويتجه ترجيح الثاني لان الاولى أن لا يشتغل بغير اجابة ماسمعه وفي شرح المشكاة لابن حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشر وعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما اه لكن في شرحه على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والالم يستد سماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ المأموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضا أن الاجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من أذن ثانيا وفيه خلاف حكاها الطحاوي وغيره وقال المصنف في شرح المهذب لانص فيه لاصحابنا والمختار أنه يختص بالاول

(١) لعل الصواب « وإلا فلا » . ع (٢) صوابه « وقضيته » . ع

قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

لان الامر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهو قال ابن عبد السلام إن أذنوا معا كفت اجابة واحدة أو مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول أكد وفي ايجاز الرافي خطري انه اذا سمع المؤذن الاول وأجابه وصلى في جماعة لا يجب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوي وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة يتخذه فاختار الاول وقال الجلال البقيني ماقاله الرافي اختيار له والفتوى على الاول لان أل في النداء في الحديث للجنس فاختيار الزركشي وغيره ماقاله الرافي ضعيف ويوجه ماقاله الاسنوي من الخدش بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضى ندب الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثاني من حيث إنه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الاذان للمعادة كما لا يخفى لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وما هنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسئل لمن سمعه إجابته لانه مقتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعالا استقلالاه وقضية كلام الاسنوي أنه لا يجب الاذان الثالث اذا أعاد الصلاة مع الثاني لانه غير مدعو الي هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لا تتراد على مرة والله أعلم (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله اه . وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث أبي سعيد وفي الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أي أنه يجب في الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه الى آخر الشهاداتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق ويحكي الشهاداتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور الي أن السامع يبدل الحيلة بالحوالة لحديث معاوية الخرج في البخارى وحديث عمر الخرج في مسلم فقيهما ذلك صريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اه . وحكي ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم أنه يجب الشهاداتين ثم يجب الحيعلتين بالحوالتين على حسب ما يأتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الاذان وعن آخرين انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الاذان أخذنا من حديث سعد بن أبي وقاص الآتي ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ

المؤذن لكن الاحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساوقة (١) اه وقال الكرماني
انما قال مثل مايقول ولم يقل مثل ماقال ليشعر بانه يجب بعد كل كلمة بمثل كلمتها
اه و يدل له حديث عمر الآتي وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة أنه
ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التابع عقب كل كلمة
أى بحيث لا يقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أى اذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها
وظاهر قول المصنف في المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولي أو مكروهة وقال ابن
العماد الموافق للمقول ان المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به في الخبر وتقرر في باب
الجماعة أن مقارنة المأموم في أفعاله مانعة من حصول فضل الجماعة للخبر وإذا ركع فاركعوا
وهذا مثله بل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا إلا إذا تأخر ولك أن تقول
الفاء التي للتعقيب هي العاطفة أما التي هنا فلربط فقط لانها وقعت جواب الشرط
فعلية لا يقتضى تأخر الجواب الاعلى القول بتقديم الشرط على الجزاء وقال قوم إن
الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازى أشار الى ذلك في خبر الصحيحين واذار كع
فاركعوا وبحث الاسنوي في الاعتداد بالاجابة وإن ابتداء مع ابتداء المؤذن أو بعده
سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معا بخلاف ما لو اتى ببعض الالفاظ
قبل ابتداء المؤذن بها فانه لا يعتد به قطعا واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور
قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص في الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله
فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وسماع الكل
ثم الاجابة عقبه وكل من الامر من مناف لماقاله الاسنوي وحينئذ فهذا الخبر موافق
لخبر عمر الآتى المعين لاحد ذينك الاحتمالين لكن باعتبار الافضلية دون أصل
السنة لحصولها وإن تأخرت الاجابة عن سماع كل الأذان. هذا * وأخذ ابن دقيق
العيد من قوله مثل مايقول أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل وجه اذ
يرد مماثلة المؤذن في كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه في فتح البارى بان المماثلة
وقعت في القول لا في صفة والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن مقصود المؤذن
الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع
الصوت لكن لا يكتفيه إجراؤه على الخاطرا اه وقيل ظاهرا الخبر وجوب الاجابة
قال ابن قدامة الحنبلي ولا أعلم أحدا قال به قال القلقشندي حكي الطحاوى

(١) أى أن يتدىء كل جملة عقب فراغ المؤذن منها . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على »

والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب ما وقع فى الحديث الآخر ثم صلوا على ثم سلوا الى الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بان هذا من دلالة الاقتران اه وظاهر عموم الحديث أن المصلى يطلب منه إجابة الاذان وسيأتى تفصيله (قوله رواه البخارى ومسلم) وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة كذا فى الحصن وشرح العمدة للقلقشندى وزاد مالك واحمد وابن حبان والطبراني والاسماعيلى وأبو عوانة وابن السنى والدارقطنى فى السنن وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم كلهم من حديث أبي سعيد زاد الحافظ فى تخريجهم وأخرجه أحمد وأشار الحافظ الى اختلاف على الزهرى فى الحديث فقال قال الترمذى روى معمر وغير واحد عن الزهرى هكذا أى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه أى كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهرى ورواية الغير لعله يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهرى وكذا رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضا ورواية عبد الرحمن بن اسحاق التى أشار إليها الترمذى أخرجه النسائى وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح وأبو حاتم والدارقطنى عليها بالشذوذ وحكى الدارقطنى فى غرائب مالك أن بعضهم روى الحديث عن مالك فقال عن الزهرى عن أنس وأوردها أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك وخطأها هو والدارقطنى وذكر الحافظ فيه اختلافا آخر فقال ومعظم من رواه ذكره بصيغة الامر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه عنه اه (قوله اذا سمعتم المؤذن) على حذف مضاف أى اذان المؤذن ولكونه مقدر اقتصرا على المفعول والافصح اذا دخل على غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة تختلف فيها فقيل مفعول ثان لسمع بناء على أنه متعد لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة ووصف إن كان نكرة (قوله ثم صلوا على) قضية الايتان ثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب فى حصول السنية وهو كذلك

فانه من صَلَّى عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي

كما تقدم (قوله فانه من صلي على صلاة صلي الله عليه بها عشرا) استشكل بان هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الاجابة اذ كل من فعل حسنة فانها تضاعف بعشر أمثالها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر أمثالها والصلاة عليه صلي الله عليه وسلم من جملة المضاعف إلى ما ذكر فما فائدة ما ذكر في الحديث * وأجيب بان فيه فائدة أي فائدة فان القرآن انما اقتضى أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشر أفاضل الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم اقتضى القرآن أن يعطى بها عشر درجات في الجنة واقتضى الحديث الاخبار بانه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كما في الحديث القدسي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وأن ذكرني في ملائكة ملائكة ملائكة خيرة منه كذلك جعل جزاء الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد في كشف الاسرار إنما يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلي الله وسلم عليه التحية والطاعة والقرب اما اذا اتخذها عادة كالبيع الذي يقوله على معاشه فانه لا يثاب عليها لانه يقوله للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكي الخليلي في المنهاج أنه يكفر بذلك اه وسيقاتي لهذا المقام مزيد في الربع الاخير في باب التسييح والهليل عند التعجب في شرح مسلم للأبي نقل القاضي عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضر أجلال النبي صلي الله عليه وسلم أمان قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اه وقال الحافظ ابن حجر إنه تحكم غير مرضى اه ولو أخرج الغافل والساهي لكان أشبه ثم ما في هذا الخبر من كون جزاء من صلي عليه صلي الله عليه وسلم عشرا أقل ما ورد فيه ، وورد في خير آخر بسند ضعيف من صلي على صلاة صلي الله عليه بها سبعين فليست أكثر أحدكم أو ليقول وسيقاتي من الاخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال صاحب اللواء المعلم صرح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضى الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذكور فانه ليس فيه إلا الصلاة لسكن جزم النووي في اذكاره باستحبابه أيضا من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدلل بالحديث المذكور وليس

الْوَسِيلَةَ فَانْهَا مَنْرَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ

فيه الا ذكر الصلاة فكانه أخذ من القول بكرة الافراد وقد تبعه الاردبيلي في أنواره فحزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر في سائر كتبه على السلام فقط اه وأشار الى تناقض وقع للمصنف والظاهر لانه لا تناقض لان قوله في المنهاج كغيره ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مع السلام لانه نص على الكراهة في اذكاره وأيضاً فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسملة كما هو مقرر فلا تناقض (قوله الوسيلة) قال اللغويون هي ما يتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله في الحديث فانها منزلة في الجنة ويمكن ردها إلى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الاعلى يديه وبواسطته * قلت وما أحسن قول بعض العارفين وأنت باب الله أى امرىء اتاه من غيرك لا يدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة في قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقرّبوا اليه بما يرضيه واختاره الواحدى والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كل ما يتوسل به أى يتقرب من قراءة أو صنعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى ببنية صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة أى تحببوا اليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن ابى زيد وهو راجع إلى معنى الاول قال السيوطى نقل عن القرطبي في قوله ثم سلوا لى الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته اه وفيه نظر لان في الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لا يخيب كما في القول البديع فالاولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصله التواضع والخضوع لربه واداء حق مقام السؤال مع ما في ذلك من الثواب العائد الى الداعى له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت في كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته وهو قوله: فائدة ذلك اعلامنا بان الله لا يجب عليه أن يفعل شيئاً لأحد من خلقه وان له أن يفعل

لَا تَتَّبِعْنِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أكونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ
حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »

بمن شاء ما شاء وان جلت مرتبته ففي ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد
رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر
في هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامثال ما امرنا به في حقه
الشريف اه وهو في غاية الحسن (قوله لا تتبعني إلا لبعداخ) أى يختص بها دون غيره
(قوله وأرجو أن اكون أنا هو) قال الابن في شرح مسلم قيل أنا تا كيد للضمير
المستتر في اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر
والجملة خبر اكون ويمكن إن يقال أن « هو » وضع موضع اسم الاشارة أى اكون
انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من خطوط وبلق كانه في الجلد توليع البهق

قيل لقائله ان أردت الخطوط فقل كأنها وان أردت السواد والبلق فقل
كأنهما فقال أردت كأن ذلك اه ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعاً أدبا
وارشادا وتعلما للامة وتذكيرا بالخوف وتعوياً اليه تعالى بحسب مشيئته ليكون
ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتى في كتاب المدح أن الرجاء من
الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (قوله حلت له الشفاعة) أى وجبت
كما في عدة روايات منها رواية الطحاوى ، أو نزلت عليه فعلى الاول يكون مضارعه يحل
بكسر الحاء وعلى الاخير بضمها ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل
ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعةي ثم رواية مسلم هذه
كرواية البخارى الآتية خالية عن الاشكال ووقع في رواية النسائي والتزمذى
الاحلت له شفاعةي بزيادة الا وهو مشكل لان جزاء الشرط لا يقترن بالاول بان
حمل على معنى لا يسأل ذلك احد الاوجبت له شفاعةي ثم معنى وحببت له الشفاعة
انها ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق وفي الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت
على الاسلام اذ لا يجب شفاعة صلى الله عليه وسلم الا لمن مات كذلك وشفاعته صلى
الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضيف الحسنات
أو بالكرامة بأبوابه الى ظل العرش أو كونه في برزخ أو على منابر والاسراع بهم

الى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله له أي يخص بشفاعته ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشرىفا له وان (١) دخوله في الشفاعة لا بد منه وقد رأيت أذكر (٢) معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان ترميا للفائدة فاقول ذكر الغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلاما نفيسا حاصله أنها نور يشرق من الحضرة الألهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ ومثاله نور الشمس اذا وقع على الماء فانه ينعكس منه الى محل مخصوص من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه وبين الماء في الموضع الذي أخرج منه خط الى موضع النور حصلت منه زاوية تلي الارض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء الى قرص الشمس بحيث لا يكون أوسع منها ولا أضيق ولهذا لا يمكن الا في موضع مخصوص من الجدار فكما أن المناسبات الوضعية تقتضي الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضي ذلك أيضا في الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسبته مع الحضرة الألهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولى عليه السنن والاعتداء به ﷺ ومحبه ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه في ملاحظة الوحدة اذ لم يستحکم مناسبته الامع الواسطة فانقر الى الواسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوفاً للشمس الى واسطة الماء المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا فالوزير الاقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لالمناسبة بينهم وبين الملك بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلا لان الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير الا بتعريفه واظهار الرغبة في العفو عنهم يسمى لفظه في التعريف اظهارا للرغبة بشفاعة مجازا وانما الشفيع مكانته (٣) عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولوعرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لا استغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لانطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به ولو أذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت الفاظهم أيضا الفاظ الشفعاء واذا أراد الله تعالى أن يمثل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل في الحس والتخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ مألوفا في

(١) لعله (أو أن) ع (٢) لعله « أن أذكر » ع (٢) أي لا لفظه ع

رواه مسلم في صحيحه * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤمن الله أكبر الله أكبر »

الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ماورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه وقال الرازي الشفاعة أن يستوهب أحد لا حد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا أي صاراً زوجاً له وأما أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين الى أحد وعشرين منها ما هو مختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره من باقي الانبياء أو الملائكة أو العلماء فن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليرحمهم الله مما هم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرين كما سبق ولمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفي قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة في رفع درجاتهم فيعطى كل أحد ما يناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله الوسيلة وفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة في حقه فانه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والاوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه في الرابعة والسادسة غيره من الانبياء والعلماء والاولياء أفاده النووي في الروضة والاولي لا ينكرها أحد من فرق الامة وكذا لا خلاف في وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لا تبعية عليه وأنكروا الثالثة لكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بانواع الشفاعة ولا تغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الانام عليه الصلاة والسلام (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله ٧ - لأنه أتى بالواو بدل ثم في

فقال أحدكمُ اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا اللهُ قال أشهد أن لا إله إلا اللهُ ثم قال أشهد أن محمدًا رسولُ اللهُ قال أشهد أن محمدًا رسولُ اللهُ ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهُ أكبر اللهُ أكبر قال اللهُ أكبر ثم قال لا إله إلا اللهُ قال لا إله إلا اللهُ من قلبه.

الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والفاكهى قال السخاوى في القول البديع ورواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند أبي حاتم في كتابه مطول ومختصر فالمطول بنحو الذى هنا والمختصر سلوا الله لى انوسيلة فانها منزلة فى الجنة لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو من سأله لى حلت له شفاعتى يوم القيامة وروىناه فى حديث الفاكهى (فائدة) قال الحافظ : لعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ولفظه أن رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهت فسل تعطه وسيأتى الحديث فى الدعاء بعد الاذان (قوله فقال أحدكم) عطف على الشرط (قوله) ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله) أريج مرات عدد الحيملات لكن ظاهر الخبر يقتضى أن الحوقلتين مرتين (١) وهو قوله كما تقدم بيانه ٧ والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك وانما سنت الاجابة بها هنا لان فى الحيعلتين دعاء الى الصلاة وفى الحوقلة تمام التنويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الا تيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكبير أو الصلاة رحمك الله أو الصلاة ، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله فى الليلة المطيرة الاصلوا فى رحالكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال فى نظمه للارشاد * لنحو عيد الصلاة جامعه * قلت وقد بحثت ان سامعه * يقول لا حول ولا كالحيعله * (قوله من قلبه) قيل الظاهر أنه متعلق بقوله لا إله إلا اللهُ فقط

(١) كذا ، ولعله «مرتان» أو «تقالان مرتين» . ع

دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم في صحيحه * وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِّي وَأَسْمِعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ »

لابلجموع لكن روى النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (قوله دخل الجنة) أي مع الناجين والافكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه لانه قال ذلك باسائه مع اعتقاده بقلبه ما دل عليه واخلاصه فيه (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال المنذرى في الترغيب ورواه أبو داود والنسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة قال وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمي عن محمد بن عمرو يعني بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه عن جده ان معاوية سمع الاذان قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر فساق القاط الاذان كلها والحوقة في جواب الخيلتين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي وأصل الحديث في البخاري من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط وقال في آخره قال يحيى يعني ابن أبي كثير بلغني أنه لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله قال الحافظ ولعل الذي بلغ عبد الله بن علقمة أو أخوه اه (قوله رضيتم بالله ربنا الخ) قال القاضي عياض انما كان قول هذا موجبا للمغفرة لان الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده له ويستحيل عليه ويجوز والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه المقبول علم التوحيد والرضا بالاسلام ديننا التزام بجميع تكاليفه اه (قوله غفر له ذنبه) بالبناء للفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواة عند من ذكر فزاد

رواه مسلم في صحيحه * وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها
باسناد صحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال « وأنا
وأنا » وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من قال

في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك في كتاب الخصال
المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هذا شاهدا من حديث أبي هريرة ،
قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله ربا قال
الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب أخرجه التيمي الاصبهاني في الترغيب ورجاله
معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله اه (قوله رواه مسلم في صحيحه)
وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن رمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه
أصحاب السنن الاربعة لكن في الترغيب للمندري لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال
مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له (قوله وروينا في
سنن أبي داود) ورواه ابن حبان والحاكم في مستدرکه عن عائشة رضي الله عنها
أيضا * قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار
وأشار الحافظ الي اختلاف على هشام في سند الحديث فارسله جماعة عنه ووصله
حفص بن غياث وعلى بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذکر الدارقطني في العلال
الخلافا فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال
فذكره مرسل مثل رواية حفص أي كان اذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه
ابن أبي شيبه في المصنف عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله
عبد الله بن داود عن هشام اه . واقتصر المصنف على عزوه لابن داود لان
اللفظ له كما في السلاح على أن المصنف انما يهزو والتخريج لمن عدا الستة عند الحاجة
لذلك بان لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم (قوله باسناد صحيح) قال الحافظ
ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أي بعد تخرجه
حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولحيثه
من وجه آخر اه (قوله سمع المؤذن يتشهد) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله (قوله وأنا وأنا) أي قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقامًا محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه
البخارى في صحيحه

على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب (١) أي أنا أشهد كما يشهد وجاء
عند أحمد بسند معظم رواه من رواية مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول وأنا
أشهد أن لا إله إلا الله واذ سمعه يقول وأشهد أن محمدا رسول الله يقول وأنا أشهد
أن محمدا رسول الله ففي هذه الرواية إشارة الى أن قوله في الرواية الاولى وأنا وأنا
اختصار بيئته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما في رواية أبي داود لا يشمل
جميع الفاظ الاذان والتكرير في أنا راجع الى الشهادتين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر أمته اه قيل ويمكن أن يكون التكرير
للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم
وفي حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا في الحيعلتين فييدلها
بالحوقلتين رواه أحمد وغيره فصرحه أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا
تارة وهذا أخري وحينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه
الاجابة ولم أر من صرح به وعليه فمعنى أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن
أن يأتي بمائل قوله في الدلالة على المقصود وان اختلف لعظهما اه قاله بعض
المحققين (قوله حين يسمع النداء) أى يفرغ من سماع النداء الشامل للاذان
والاقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل و يسمع
حال الاستقبال قاله الكرماني (قوله رواه البخارى في صحيحه) قال المنذرى
في الترغيب ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ وأخرجه
أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهب في استدركاكه فقد أخرجه البخارى في موضعين
من صحيحه في باب الاذان وفي تفسير سورة سبحان و وقع في روايته مقام محمودا

(١) كذا. ع

وروينا في كتاب ابن السني عن معاوية كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول حتى على الفلاح قال « اللهم اجعلنا مفلحين » وروينا في سنن أبي داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة

كما قال الاكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سننه من هو متروك عندهم قال وقدروي أحمد والطبرني بهذا الاسناد أنه قال كما يقول المؤذن الي قوله أشهد أن محمدا رسول الله زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم ثم صحت فظهر أن الذي زاده نصرأى وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ (قوله اذا سمع المؤذن يقول حتى على الفلاح يقول اللهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضا وان لم يذكره وقوله أيضا أي مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جري على استحباب ذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة واذكار الازكار وكان المصنف لم يذكره فيما تقدم من الفاظ الاجابة لكون الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضى للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي أنه اذا أدي الاشتغال به الى تقويت اجابة أكد منه كان يكون بطيء التلظظ يقدم الآكد والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفي سننه راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره في مسند أحمد ولا في معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وأدمها اه قال ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكان ضعفه من ابهام الرجل في استاده ثم رأيت قاله في شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (قوله عن شهر بن حوشب) هو شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير

أوعز بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر ألفاظ الإقامة كمنحو حديث عمر في الأذان وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآله سؤله يوم القيامة

الارسال والاوهام من الثالثة أى من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة خرج عنه البخاري في الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة كذا في التقريب للحافظ ابن حجر (قوله أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) لا يضر هذا الشك في تعيين الصحابي لان الصحابة كلهم عدول فلم يضر انبهام الراوى منهم بخلافه من غيرم ما لم يكونا عدلين (قوله قال رسول الله ﷺ أقامها الله وأدامها) فيسن لحجب الإقامة اذا اتهم الي الإقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلني من صالحى أهلها وانه لو أبدل الماضي بالامر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية (قوله وقال في سائر الفاظ الإقامة الخ) أى أنى بمثل لفظه إلا في الحيعلتين فبالحوقتين (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أى ابن السني موقوفا وقد خولف عطاء بن قره وفيه مقال في صحايه وفي رفعه فاخرج الطبراني في الدعاء عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول اذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويجب أن يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث غريب وفي سننه جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا ويفتخر مثله في فضائل الاعمال لاسيما مع شواهد والله أعلم (قوله عن أبي هريرة) سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام عليه فقيل (١) الكلام على أحاديث الباب وهو من حديث أبي الدرداء ولفظه كما في الترغيب للمنذرى عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا سمع المؤذن اللهم

﴿ فصل ﴾ إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة فإذا سلم منها
أجابته كما يجيبه من لا يصلي فلو أجابه في الصلاة كُرِد ولم تبطل صلاته وهكذا
إذا سمعته وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال فإذا خرج

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد واعطه سؤاله يوم القيامة وكان
يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك
إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعته محمد صلوات الله عليه يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ
اللاوسط كذلك إلا أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال
صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة وفي
اسنادها صدقة ابن عبد الله السمين اه وصدقة ضعيف

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يجبه في الصلاة) بل يكره له الاجابة فيها ولو تغلابل يصير
الى الفراغ منها (قوله فاذا سلم منها الخ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده
لمن سمعه وليس في صلاة كما في المجموع عن أبي اسحاق (قوله ولم تبطل صلاته)
أي الا بقوله صدقت وبررت في أذان الصبح وبجي على الصلاة حتى على الفلاح
وبالثوب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عالم
حامد لانه كلام آدمي فان نسي أو جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما سيأتي ونص
الام على عدم البطلان بالحيطة يحمل على ناس أو جاهل لا باقامها الله وأدامها أو
اللهم أقمها وأدمها لانه دعاء * فان قلت سيأتي عن الغزالي ان المأموم يقول الثناء
سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون
القنوت مع أنه خطاب آدمي في المقامين * قلت كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء
اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير
من النوم وهذا مبطل وذلك بمعنى انك قضى ولا يقضى عليك مثلا وهو غير مبطل
ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا على أن التسوية بين القنوت وما هنا
في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف لا يخفى (قوله على الخلاء) ومثله
الجامع لكرامة الكلام لها قال الأزرعي ومن يحمل النجاسة لكرامة الذكر فيه
وكذا من بالحمام على ماجزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان

أجابه فإما اذا كان يقرأ القرآن أو يسيح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه لان الاجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالباً وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة

نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الاذرعى ومما يظهر استثناءه وان لم أره ما اذا شرع الخطيب عقب الاذان وقبل اجابة المؤذن لان الانصات أكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة ويستمتع ويحتمل أن يقوله سرا إن يقوله (١) بين السامع وغيره والبعيد والاصم اه ونوقش في استثناءه التخيير المذكور فالوجه أنه يجب والوجه من ترده الاخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والاسن لان يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهى منه (قوله أجابه) أى ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياسا على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق فان سجود السهو يعود للصلاة فاشتراط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالوجه أخذاً من اطلاقهم أنه يجب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالجامع ونحوه كذا فى الامداد (قوله لان الاجابة تفوت الخ) قال الخادم قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام فى أذانه تغير عذر ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اه والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام أثناء الاذان بما أخل بالاعلام فالوجه أنه يسن السلام ويجب عليه رده كذا فى شرح العباب والطائف بالبيت كالقارىء فيما ذكر فيقطع ما هو فيه أى بان يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لها الاجابة وهو ماجزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن اذكر الله الاعلى طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه الاجنابة وقال ابنه فى التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال

مالم يطلِ الفصلُ

﴿ بابُ الدُّعاءِ بعدَ الاذانِ ﴾

روينا عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « لا يردُّ الدعاءَ

بينَ الاذانِ والاقامةِ »

تجيب الحائض لطول امرها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت اه قال شيخ الاسلام زكريا وقي دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه اه قال في شرح العباب وهو حسن متجه (قوله مالم يطل الفصل) فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به مافي المجموع من عدم الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا في شرح العباب والامداد لكنه نظر في الامداد في اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره في تدارك سجود السهو بما مر آتفا وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الاول فقارق تدارك الناسي التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود ما يدل على التعقيب هنا وهو الفاء في خبر مسلم السابق ولا تقطاع الاجابة مع الطول لشبهها بزد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشي وابن العماد وبقاء التعقيب بقيد الاطلاق في كلام الاصحاب بان لا يطول الفصل والله أعلم

﴿ بابُ الدعاءِ بعدَ الاذانِ ﴾

لا يرد) أي يستجاب كما في رواية لابن حبان (قوله بين الاذان والاقامة) ولم أر من تعرض لما اذا أذن مؤذنا المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو في سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتيبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهي الاجابة الى الاقامة الاولى حملا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من أن الجماعة واحدة ويؤيده أنه ورد بين كل أذنين أي اذان واقامة صلاة مع أنها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصديق اللفظ عليه لان أل

رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن السنى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وزاد الترمذى فى روايته فى كتاب الدعوات من جامعه « قالوا فإذا نقولُ يارسولَ الله قال

فى الاذان للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال أو يفصل بين من لم تكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولا فلا كل محتمل ولعل الاخير أقرب والله أعلم (قوله رواه أبو داود) وسنده صحيح كما فى شرح المشكاة لابن حجر وسياأتى مافيه فى كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه (قوله وغيرهم) كالترمذى والنسائى فى الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما لكونه فى فضائل الاعمال وأما الترمذى فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعنى السبيعى عن يزيد (١) بن أبى مرجم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان وانما يصححه (٢) لضيف زيد العمى وأما يزيد فوثق وينبغى أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد أجود من طريق معاوية التى رواها زيد العمى وقد رواها (٣) قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه وقد نقل المصنف أن الترمذى صححه قال الحافظ ولم أر ذلك فى شىء من النسخ التى وقفت عليها منها بخط أبى على الصدفى ومنها بخط الكروخى وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك ويعد أن الترمذى يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التى أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزاد ابن خزيمة فى آخره بعد قوله فى الاقامة فادعوا * قلت وهذه الزيادة عند أبى جلي أيضا ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان ووقع فى روايته مستجاب بدل لا يرد (قوله وزاد الترمذى الخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة فى الرواية الاولى

- (١) لفظ يزيد وقع فى هذه العبارة فى أربعة مواضع وقد كتب فى أكثر النسخ بالياء الموحدة والراء فى الموضع الاول والثانى والرابع وبالياء المثناة والزاي فى الثالث وكتب فى نسخة بالضبط الثانى فى جميع المواضع ولعله الصواب . ع
- (٢) صوابه وانما لم يصححه . ع (٣) صوابه (رواه) . ع

سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» * وروينا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنْ جَلَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعُطَهُ» رواه أبو داود

التي حسنها أو صححها وإنما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيى بن يمان عن
الثوري وقال تفرد بهذا الحرف يعني الزيادة يحيى بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم
اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة
عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من رواية حميد عن أنس
لكن الراوي له عن حميد ضعيف جدا وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه ورواه
أيضا عن أنس يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبراني من طريقه
مختصرا أو مطولا اه (قوله سلوا الله العافية) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية
فمنها خبر الترمذي أيضا من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وماسئل
الله شيئا أحب إليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعرفها في باب ما يقول اذا استيقظ
من منامه (قوله أن رجلا) لم أقف على من سماه وقد راجعت مبهمات المصنف
والعراقي فلم أر فيهما شيئا (قوله ان المؤذنين يفضلوننا) الظاهر أنه خبر أي فانا امرنا
به من عمل نلحقتهم به فقال قل كما يقولون أي على ما سبق من الايتان بالحوقة بدل
الحيلة اه (قوله فاذا انتهيت) أي من الاجابة (فسل تعطه) بهاء السكت في الاصول
لثلاث تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن ويمكن أن يكون الهاء
مفعولا عائدا الى المسئول المفهوم من سل، وذلك لانك بين الاذان والاقامة
والظاهر أن جملة فاذا انتهيت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله قل كما يقولون
أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نهى على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرها
وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الاذان والاقامة ويؤيد ذلك حديث الطبراني من
سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم فضل الاجابة وعظيم ثوابها
لما تقدم في الاذان من عظيم الثواب أشار اليه بقوله ٧ في شرح العباب (قوله رواه
أبو داود) قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء حديث
حسن أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى برجاله موثقون من رجال الصحيح

ولم يضعفه * وروينا في سنن أبي داود أيضاً في كتاب الجهاد بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مِثْنَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ

إلا واحدا فاختلاف فيه لكن تابعه فيه غيره فاخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولي عفرة عن الحبلي عن ابن عمرو (قوله ولم يضعفه) أي فيكون صحيحا أو حسنا وكان اقتصار ابن حجر في شرح المشكاة على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح من أنه الامر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أو لما نبه عليه الحافظ من الاختلاف في حال حيي بن عبد الله راوي الحديث عن عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان في صحيحه أيضا ولفظهم سواء إلا أن عند النسائي تعطى أي بغيره (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح الا اثنين فاحدهما مجهول والثاني مختلف فيه اهـ . وفي السلاح رواه الحاكم في المستدرک بهذا اللفظ أي الذي أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنتان لا يردان وهذا الحديث أورده في السلاح في إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده في إجابة الدعاء بين الاذان والاقامة وقضيته أن يكون حال النداء اليها الشامل للاذان والاقامة لابينهما ويؤيده ما أورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف ٧ والصف في سبيل الله رواه مالك في الموطأ موقوفا قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواية الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعا عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد عند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لهما وزيادة في سبيل الله في الطريق الأولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في كتاب الدعاء بلفظ تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ونزول القطر والدعوة المظلوم وللذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف

عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» (قلت) في بعض النسخ المتمددة
يلحم بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر

والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في أن الداء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل
ما شاء ويرد ما شاء قال تعالى فيكشف مات دعون اليه ان شاء وهذه الآية مقيدة
لقوله تعالى أستجب لكم ولقوله أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عند النداء)
أى الاذان كما استظهره الجلال السيوطي قال ابن رسلان رواية ساعتان لا يرد فيهما
على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في هذه
الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادى
فتحت أبواب السماء واستجيب الداء فليتحين المنادي (١) أن ينتظر بدعوته حين يؤذن
المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالى حاجته اه وعند محتمل أن يكون بمعنى بعد أخذ
من الاحاديث المذكورة آتفا وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة مالم
تفده تلك من استجابة الداء المقارن لاوله وأثنائه أيضا لكن ظاهر اراد المصنف
الخبر في هذا الباب أن عند بمعنى بعد (قوله البأس) أى الحرب والشدة (قوله حين
يلحم بعضهم بعضا) بدل مما قبله لبيان أى يقتله ويتسبب فيه حتى لا يجده عنه مفرا
(قوله يلحم بالحاء) المهمة قال في السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم
يجد مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفي شرح المشكاة من لحمه وألحمه اذا
التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم اذا قتل كأنه جعله لحما وفي النهاية ألحم
الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا وألحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته
اذا قتلتها والملحمة المقتلة اه وقال ابن رسلان أى ينشب بعضهم ببعض في الحرب
كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد
له مخلصا منه اه (قوله بالجيم) لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطي في
حاشيته بالحاء المهمة والحكمة في قران النداء بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة أعداء
الله إذ في الاول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الاذان وله ضراط
وفي الثاني جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لاعدائه

(١) كذا، ولعله «الداعي» . ع

﴿ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح وأسمه عامر بن أسامة عن أبيه
رضي الله عنه « أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى

استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبراني أنه ﷺ قال من
قال حين ينادى المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على
محمد وارض عني استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره أدعية أخرى
في هذا المقام ﴿ تنمة ﴾ من لازم سن الدماء بين الأذان والاقامة سن الحمد والصلاة على
النبي ﷺ قبله وبعده لأنها من سنه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره
وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا في شرح العباب اه

﴿ ب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾ إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو
إضافة العام إلى الخاص (قوله روينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه
حديث حسن أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح
الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو
من رجال الصحيح وأما عباس (١) بن سعيد أي الراوي عن مبشر فلم أرفه جرحا
ولا تعديلا إلا أن ابن حبان ذكر في الثقات عبدا بن سعيد ولم يذكر ما يميز به
وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک من طريق آخر قال الحافظ ووجدت
للحديث شاهدا من حديث عائشة بسند ضعيف لأن في سنده من هو متروك ومن
فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولا فقد اختلف
عليه في اسناده وإن كان غيره فهو مجهول اه (قوله واسمه عامر) وقيل زيد وقيل
رياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك
خرج عنه أصحاب السنن الأربعة (قوله أسامة) هو أسامة بن عمير وقيل ابن عامر
ابن عمير بن حنيفة بن ناجية الهذلي كذا في باب الكني من التقريب وفي الأسماء
منه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقبشر الهذلي البصري والد أبي المليح صحابي تفرد
عنه ولده روى له أصحاب السنن الأربعة اه ومثل الأخير في أسد الغابة وزاد واسم

قَرِيْباً مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ

أَقْبَشِرُ أَى بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةُ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ مُصَغَّرَ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارِ بْنِ نَاجِيَةَ وَبِهِ يَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ التَّقْرِيبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمِنْ حَدِيثِهِ كَمَا سَيَأْتِي أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرْتُ بِعَيْرِنَا فَقُلْتُ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ تَقَوُّبِي (١) وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذَّبَابِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنَ مَنْدَةَ وَالْمَدِينِيَّ اهـ (قَوْلُهُ قَرِيْباً مِنْهُ) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ صَلَّى (قَوْلُهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ قَدْ صَحَّ وَصَفَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَاهِمَا خَفِيْفَتَانِ مِنْ طَرَفِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَيَسُنُّ تَخْفِيْفَهُمَا اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي تَطْوِيلِهِمَا مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَلَى أَنْ فِيهِ رَاوِيًا لَمْ يَسْمَعْ فَلَاحِجَةٌ فِيهِ لِمَنْ قَالَ يَنْدُبُ تَطْوِيلَهُمَا وَلَوْ لِمَنْ فَإِنَّهُ شَيْءٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرًا مَا يَقْرَأُ فِي الْاَوَّلَى قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ لَنَا آيَةَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَخْفِيْفِهِمَا التَّخْفِيْفَ النَّسْبِيَّ أَوْ التَّخْفِيْفَ لِمَا عَدَا الْقِيَامَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) أَوْ أَنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْاِحْيَانِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ تَطْوِيلِهِمَا عَلَى الْوَارِدِ فِيهِمَا حَتَّى لَوْ قَرَأَ الْمُصَلِّيُّ فِي الْاَوَّلَى آيَةَ الْبَقْرَةِ وَالْمُنْشَرِحَ وَالْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ وَالْمُتَرَكِّفَ وَالْاِخْلَاصَ لَمْ يَكُنْ مَطْوُولًا تَطْوِيلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ حَدِّ السَّنَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تَسْتَلْ عَنِ أَصْحَابِ الْجَحِيْمِ فَيَسُنُّ الْجَمْعُ لِيَتَحَقَّقَ الْاِتِّبَاعُ بِالْوَارِدِ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ظَلَمَتْ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا وَأَعْتَرَضَ وَسَيَأْتِي بِمَا فِيهِ وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْاِخْلَاصِ وَالْكَافِرُونَ وَصَحَّ نَعْمُ السُّورَتَانِ تَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحِكْمَةُ (٣) جَمْعُهُمَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى صِيغَةِ الْاِمْرِ مِنَ التَّقْوِيَةِ . ع

(٢) كَذَا وَلَعَلَّهُ « الْاِرْكَانُ » . ع

(٣) فِي النُّسخِ كُلِّهَا « وَكَلِمَتُهُ » بَدَلُ « وَحِكْمَةُ » وَهُوَ تَصْحِيْفٌ . ع

وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار

توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب إثباته له تعالى من الاحدية والصدقية المثبتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ وما يجوز وما يستحيل وتضمنت أكمل كمال (١) ونفى كل شبه له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو أماً أمر أو نهى أو اباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته واحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يأبها الكافرون من الشرك العملي (قوله وهو جالس) الجملة حالية وهي في رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ (قوله اللهم رب جبريل الخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلى كل عظيم للمرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحق والافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذ تدخل هذه في العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال في الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكركم اه وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فانه رب كل شيء اه وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الابدان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب خياة العالم وعودة الارواح إلى الاجساد فالتوسل الى الله سبحانه برؤية هذه (٢)

ثلاث مرات « وروينا فيه عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال « مَنْ قَالَ صَدِيقَةَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات
وورد في اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولي من
المالكية في شرح الرسالة إنما سمي اسرافيل لكثرة أجنحته وسمى ميكائيل
لكونه وكل بالمطر والنبات يكيه ويزنه (قوله ثلاث مرات) ظرف ليقول (قوله
وروينا فيه) أى في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني
هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبراني أنه لا يروى عن خصيف
الاههذا الاسناد وخصيف بمعجمة فهملة فتحتية فقاء مصغر محدث مشهور فيه
مقال لم يسمع من أنس أى فقى الحديث راو محذوف بينه وبين أنس والراوى
عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السني الحديث من طريق اسحاق
ابن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالى عن خصيف عن أنس وقد ذكر
ابن حبان فى الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيها بمائة
حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولا أصل هذا الذى ذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود
والترمذى من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه
عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفي آخره وإن كان فر من الزحف بدل وإن كانت
ذو به أكثر من زبد البحر وسيأتي في كتاب الاستغفار الآن المصنف أخرجه من
حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبو داود والترمذى وفيه نظرو له شاهد آخر عن
أبي سعيد أخرجه الترمذى وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما
أيضاً تقييد بوقت اه (قوله قبل صلاة الغداة) يعنى صلاة الفرض
وفي الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أى ٧ وسيأتي
في كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك (قوله أستغفر الله) أى أطلب
غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر بعدى إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة
كقول الشاعر استغفر الله ذنباً لست محصيه وبحرف الجر أخرى كقول

الحَيِّ الْقِيَوْمَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ
زَبَدِ الْبَحْرِ» ﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ﴾

روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن رجلا جاء إلى الصلاة ورَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ
الصَّالِحِينَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَفْأَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» رواه النسائي وابنُ
السنن ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم بن عاصم

الآخر استغفر الله من قول بلا عمل (١) وحذف المفعول الثاني في الخبر لطلب العميم
ورجاء حصول الفضل العميم (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله ورفعهما صفة لهو
وسأني له في باب الاستغفار مزيد (قوله زيد البحر) تقدم ضبطه وأنه كناية عن
الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى
﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ﴾ (قوله إذا يعقر) إذا هي حرف جواب وجزاء ويعقر
بالبناء للمنعول وفي التهذيب للمصنف عقرت الفرس عقرًا قطعت قوائمها وفيه
فرس جواد إذا كان يعد وكثيرا (قوله وتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فيه عظيم فضل
الجهاد وأنه أفضل ما أوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف
الاحوال والا فالصلاة أفضل الاعمال وتقدم التفصيل في التفضيل بين الذكر
والجهاد في باب فضل الذكر (قوله رواه النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخريج
من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائي
في الكبرى وأخرجه ابن السنن وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة (٢) وأخرجه

(١) أي وهو الاستغفار اللساني لا القلبي الذي قالت فيه رابعة العدوية والحسن
البصري رضي الله عنهما استغفارنا هذا يحتاج إلى توبة واستغفار. ذكره شيخنا
المرحوم محمد الزرقاني. كذا بهامش النسخ. ع

(٢) لعله «ابن خزيمة» ع.

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

روينا في كتاب ابن السني

البخاري في التاريخ وأبو يعلى في مسنده وابن أبي عاصم في الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم بان محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي انه محمول وما وجدت له راويا الا سهل بن أبي صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنا وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اه

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن خرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطف بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بني أبي رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الإرادة قال ووقع لنا من وجه آخر ما قد يدل على أنه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يا رسول الله أخبرني بشيء أفنتح به صلاتي فذكر الحديث نحوه وأخرج الترمذي عن أم سلمة قالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فذكر نحوه وأخرج (٣) أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ إذا صليت المكتوبة اه وقد أفرده الحافظ جزءاً الفه في حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السني فقال باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة ولم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسطه من طريق علي بن عياش عن عطف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفي آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفي الحديث علتان إحداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية ان عطف بن خالد اختلف في توثيقه وتخريجه وباقي رواه رجال الصحيح وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبيد الله

(٣) لعله (وأخرجه) . ع

ابن زيد بن أسلم وأم رافع ولا بد منه ولفظه عنها قالت يا رسول الله أخبرني عن شيء أفتح به صلاتي قال اذا قمت الى الصلاة فقولى الله أكبر عشرا فانك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لى واحمدى الله عشرا (١) ثم قولى سبحان الله وبجمده عشرا فانك إذا قلت قال الله هذا لى الي (٢) واحمدى الله عشرا فاذا قلت ذلك قال الله هذا لى واستغفري الله عشرا فانك اذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك فزاد فى المتن الفاظا منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب فى الكلمات المذكورة ومنها زيادة وبجمده وقد وجدناه من رواية راو ثالث وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطا فى حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه أنها قالت يا رسول الله أخبرني بكلمات ولا تكثري على فقال قولى الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لى وقولى اللهم اغفر لى يقول الله قد فعلت فتقولين (٣) عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول وبكير وهشام من رجال مسلم والذى يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق فى السند والمتن معا وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذى عن أنس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن فى صلاتي فقال سبحى الله عشرا واحمدى الله عشرا وكبريه عشرا ثم سلى حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم فى المستدرک من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذى ذكره المخصوص فى افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فاخرج فى دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ كان اذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرار والحمد لله كثيرا ثلاث مرار وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرار (٤) ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه ولفظ ابن حبان أنه رأى رسول

(١) قوله (واحمدى الله عشرا) مكرر مع ما بعده فلعله مصحف والاصل

« وهلى الخ » ع (٢) قوله (الى) لعله من زيادة النسخ . ع

(٣) كذا فى النسخ بحذف نون الرفع ولعل الهاء من زيادة النسخ . ع

(٤) فى أكثر النسخ (مرار) فى هذه الجملة الاخيرة بدل (مرات) . ع

(١٠ - فتوحات - فى)

الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعد ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي آخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العالى الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب يدخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسند في مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال في آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا وما أردت الا خيرا قال رأيت أبواب السماء قد فتحت فماتت دون العرش ويؤيده (١) مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذى ورد في حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الغرياني وتقدم بعضه في باب ما يقول إذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت احاديث فيها هذه الاذكار عقب الصلاة وأورد الترمذى حديث أم سليم فيما يقال في صلاة التسييح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي في شرحه بان في بعض طرق الحديث ما يدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان يقال يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه امام ٧ أي من أراد القيام الى الصلاة أو بعد الدخول فيها اما في دعاء الافتتاح أو في الصلاة المسماة بصلاة التسييح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثاني أولي في الجمع قال فيقول (٢) يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة في الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع في دعاء الافتتاح أو

(١) لعل الصواب حذف الهاء . ع (٢) لعله « فنقول » . ع

يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن سبها استدر كما بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق اذا قمت الى الصلاة فانه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير الارادة ويفهم منه ما بعد الدخول فيها ويشرع أيضا في صلاة التسبيح التي لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذى ويشرع أيضا عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد ماثورا وبما كان له من طلب ثم يسلم والي هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث أنس في سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذ من قوله في رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها في دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر ويطلق أيضا على ما يلحقه ولا تخل بينهما فعلي الاول فالإيق به ما بين التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبي ذر في قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد اتفق على أن المراد فيه بدبر الصلاة ما بعد السلام بخلاف حديث معاذ لاند عن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا في المراد بدبر فيه هل هو ما بعد التشهد أو بعد السلام فعمل النسائي ممن يرجح أنه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور ويكون عنده أن الذكر المذكور في قصة أهل الدثور خاصا بما بعد السلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الخبر أما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن رد الجمع الى ما بعد السلام من الصلاة ويكون قوله اذا قمت الى الصلاة أي صليت وفرغت فقولي ويحمل قوله أفتتح به صلاتي أي دعائي اذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله في الصلاة أي عقبها ويكون أطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك كله فالأولي ما تقدم وتحرر مما ذكر من طريق الترجيح انه لا مدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول في الصلاة أصلا وتحرر مما ذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه

عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلَّنِي عَلَى تَعْمَلِ بِأُجْرُنِي
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَالَ يَا أُمَّ رَافِعٍ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا
 وَهَلِّئِي عَشْرًا وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا وَاسْتَغْفِرِي بِهِ عَشْرًا فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتِ
 قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا هَلَّيْتِ قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ هَذَا
 لِي وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ قَدْ فَعَلْتِ »

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ورد
 بحملها ٧ الى مبيها وبالله التوفيق اه (قوله عن أم رافع) واسمها سلمى وهى خادمة
 رسول الله ﷺ ومولاة صفية ويقال مولى النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت
 قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهى التى
 غسلت فاطمة مع زوجها على ومع أسماء بنت عميس وشهدت خير مع رسول الله
 ﷺ ومن حديثها ما يكون رسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرنى أن أضع
 عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمى امرأة أبى رافع مولى النبي ﷺ تستأذنه على
 أبى رافع وقالت انه يضر بنى فقال النبي ﷺ لا بى رافع مالك ولها يا أبى رافع فقال
 تؤذبنى يا رسول الله قال بماذا آذيتيه يا سلمى قالت يا رسول الله ما آذيت به بشىء
 ولكنه أحدث وهو يصلى فقلت له يا أبى رافع ان رسول الله ﷺ قد أمر
 المسلمين اذا خرج من أحدهم ربح أن يتوضأ فقام يضر بنى فجعل رسول الله ﷺ
 يضحك ويقول يا أبى رافع انهم تأمرك الابنجير وقال لا تضر بها أخرجه ابن عبد
 البر وابن منده وابن المدينى كذا فى أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق
 هشام بن ساعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

تقدم النقل عن المصنف فى شرح الوسيط أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم عند الاقامة وذكره كذلك العامرى فى بهجة المحافل

رَوَى الامامُ الشافعيُّ بِاسْنَادِهِ فِي الْأُمَّ حَدِيثًا مَرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 « أَطَابُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنَزُولِ الْغَيْثِ »
 وَقَالَ الشافعيُّ وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

والقسطلاني في مسالك الحنفا وغيرهما (قوله روى الشافعي الخ) أخرجه في
 آخر الاستسقاء عن إمامهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ
 قال فذكره وهو مرسل أو معضل لأن جل رواية مكحول عن التابعين وله
 شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء
 فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور
 في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لأن مثله لا يقال من قبل
 الرأي (قوله اطلبوا استجابة الدعاء) تقدم وجه قرني الاذان والاقامة بان فيهما
 محاربة أعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثاني ووجه قرنه بالاقامة
 أنها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرّون عندها كما تقدم في الخبر حتى اذا توب
 بالصلاة أدبر ووجه قرنها بتزول الغيث انه لما لحق باجابة الدعاء لكونه خرج
 عن نفسه وحظها في الاولين وكان نزولها في الغيث حال رحمة محضة فاشار الي أن
 الاولين يناسبهما من افراغ سجال الرحمة عليهما مايناسب الناس من افراغ
 سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا اليه وأيضا فوق نزول الغيث من أوقات النفحات
 التي أمر الشارع بالتعرض لها في الحديث الشريف وقد عقدته في بيتين وهما
 لله جل جلاله في خلقه * نفحات أنس لم تزل متواصله
 فالجأ له متعرضا لنواله * فمساك تظفر بالهبات الواصله

(قوله قال الشافعي وقد حفظت من غير واحد الخ) قال الحافظ وورد في ذلك عدة
 أحاديث منها حديث أبي امامة عن النبي ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء
 في أربعة مواطن عند التقاء الصفيين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة
 وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقي في المعرفة وأشار اليه في السنن
 والى ضعفه بغير بن معدان أحد رواه شامى ضعيف وله شاهد من حديث ابن
 عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الاذان

طَلَبَ الاجابة عِنْدَ نَزولِ الغَيْثِ وَإِقامَةَ الصَّلَاةِ
﴿ باب ما يقوله اذا دخل في الصلاة ﴾

اعلم أن هذا الباب واسعٌ جداً وجاءت فيه أحاديثٌ صحيحةٌ كثيرةٌ من أنواعٍ عديدةٍ وفيه فروعٌ كثيرةٌ في كتبِ الفقه نُنَبِّهُ هنامنها على

بذل الإقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد لقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضاً واذا انضم الي الذي قبله كانت الخصال سبعا ومن الاخبار الواردة في نزول الغيث زيادة تقدمت في حديث سهل بن سعد ولحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل في كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة في الإقامة حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم في الكنى والدارقطني في الافراد ورجاله رجال الضحيح لإسهل ابن زياد أي الراوى عن سليمان التيمي عن أنس رضى الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث أنس أيضا قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا كان عند الإقامة فانه لانزد دعوة حديث غريب أخرجه المعمرى في اليوم والليلة ورجاله موثقون الا يزيد الرقاشى أى الراوى عن أنس ففيه ضعف والترمذي محسن له اذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اه (قوله طلب الاجابة) أى الاستجابة أو المراد بالدعاء الاجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف ادعوتى أستجب لكم فيكون فيه مجاز مرسل

﴿ باب ما يقوله اذا دخل الصلاة ﴾

كذا في النسخ المصححة وفي نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفي العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق ما يتعلق بدخل في باب ما يقوله اذا دخل الخلاء وفي نسخة اذا دخل في الصلاة بزيادة في الصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال

وأفعال مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية مختمة بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والاركانى والقلبي كالإيمان وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائز واطلاق الصلاة على الأخير مجاز وذكرها كالأقوال للغالب إذ صلاة الأخرس لا قول فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هي من اطلاق اسم الجزء على الكل لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة مجاز المرسل وقيل هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لأن كل مصل خاضع ذليل فهو كالداعي فعلى هذا فهو مجاز لغوي اشتهر في عرف الشرع فصار حقيقة عرفية وأشار بعض أرباب الإشارات إلى أنها مشتقة من الصلاة وهي النار فكما يقوم اعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها لاحرقت من ادركت من خلقه تقوم اعوجاج العبد الناشئ عن نفسه الامارة قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا الصلا المزبل للاعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة كتحلة القسم فقط اه وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بان لام الكلمة في الصلاة او ولذا كتبت لواء في المصحف وفي صلتي ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية وتعقب (١) بان المشدد تقلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر واصل المصنف توهم انها من صلتي اللحم بالتخفيف صلوا كرميته رمياً اذا شويته قال المصنف وأشهر الأقوال واظهرها انها مشتقة من الصلويين (٢) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظان ينحنيان في الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن اهل اللغة وضعفه السبكي بان الاصل والغالب في الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضاً مسامحة في الاشتقاق من المثني وانما الصواب لو صح أن يقال من الصلا بالقصر الذي هو مفرد الصلويين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري وقال ابن سيدة الصلا وسط الظهر من الانسان ومن كل ذي اربع واختار السبكي انها من الصلويين الغزوي وهو استرخاء الصلويين لان ابن القطاع حكى صلت الناقة صلوا اذا استرخى

(١) في هذا التعقب نظر ظاهر . ع (٢) في المجموع للمصنف ان التحقيق الذي عليه

الجمهور تسميتها صلاة لاشتمالها على الدعاء . ع

أُصُولَهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا وَأَحْذِفْ أَدَلَّةَ مَعْظَمِهَا إِشَارًا
لِلْإِخْتِصَارِ إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعًا لِبَيَانِ الْأَدَلَّةِ أَمَّا هُوَ لِيَبَيِّنَ مَا يَعْمَلُ
بِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ﴾

إِعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

صَلَوَاهَا فَوَجَدَ مَصْدَرَ وَآوِي اللَّامِ مَنَاسِبَ يُمْكِنُ الْأَشْتِقَاقُ مِنْهُ فَتَعَيَّنَ ثُمَّ قَالَ * فَإِن
قُلْتَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ الْأَشْتِقَاقُ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهَا وَأَسْمَاءِ
الْأَجْنَاسِ يَعْتَبَرُ فِيهَا التَّلَاقِي فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعْنَى وَالصَّلَاةُ اسْمٌ مَصْدَرٌ فَلَا يَكُونُ أَشْتِقَاقُهَا
مِنَ الْمَصْدَرِ أَوْلَى * قُلْتَ اسْمُ الْمَصْدَرِ تَابِعٌ لِلْفِعْلِ وَالْفِعْلُ هُنَا لَا يَشْتَقُّ إِلَّا مِنَ الْمَصْدَرِ
وَقَدْ امْكَنَ أَشْتِقَاقُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَذَا اسْمُ الْمَصْدَرِ اهـ (قَوْلُهُ أَصُولُهَا) أَيِ الْقَوَاعِدِ
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ

﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ﴾ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ
مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرَ أَيِ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِتَامِ الرَّأْيِ مَا يَنَاقِ الصَّلَاةَ
مِمَّا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلسَّيِّءِ صَلَاتَهُ وَهُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ لَمَّا صَلَّى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ إِتْرَ كُلِّ مَرَّةٍ أَرْجِعْ فِصْلَ فَاثِكْ لَمْ تَصِلْ إِذَا قَمْتِ إِلَى
الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ
قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلِّهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ بَدَلَ قَوْلِهِ حَتَّى
تَعْتَدِلَ قَائِمًا حَتَّى تَطْمِئِنَّ وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ بَدَلَ مَا تَيْسَّرُ
مَعَكَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَوْلُ الْإِمَامِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّمَانِينَةَ فِي
الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ غَفْلَةً عَمَّا ذَكَرَ قَالَ الْمَصْنُفُ وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَدَلَّةِ
لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سِوَى الْإِرْكَانِ أَيِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَاقِيَ الْإِرْكَانِ لَعَلَّهُ
إِمَّا لَعَلَّمَهُ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ أَوْ لِفَرْضِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَانَّهُ قَضِيَّةٌ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ بِمَا فِي

والتكبيرُ عند الشافعيُّ والاكثرين جزءاً من الصلاة وركنٌ من أركانها

شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيره الاحرام استحضار المصلي عظمة من تهباً لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبه فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه (قوله وركن من اركانها) الركن والشرط مشتركان في أن كلاهما لا يوجد العبادة بدونه لكن ان كان داخل في الماهية فيسمى ركناً وان كان خارجاً فيسمى شرطاً أو يقال ان كان ما ذكر يعتبر متقدماً على العبادة موجوداً فيها كالطهارة فشرط وان كان لا يوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان ما اعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطاً اذ لا يقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بان التوجه اليها في غيرها حاصل عرفاً اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل (قوله عند الشافعي) اعلم انه لما تقدم في الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة الشافعي وأبي حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الانفراد وبعضها على سبيل اجمال الاربعة الاجاد الانجاد لانهم قدوة الامة ومصايح الظلمة نفع الله بهم فنقول «أما الشافعي» فهو الامام القرشي المطلي الملقب مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الائمة علمسا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كما لك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه وأهله في لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الارض واجتمع له ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قریش يملاء طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقهاء نراه الشافعي اى لانه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الاعليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه

وعند أبي حنيفة هي شرطٌ ليست من نفس الصلاةِ واعلم أن لفظَ التكبيرِ أن يقول

وسلم وقد اعطاه ميزاناً فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب وأوفقها للسنة الثغراء التي ٧ اعدل الملل وأوفقها للسنة للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لملك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذلك ميتاً ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهنأ لاهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سمته المقرطة في نحو أربع سنين قال المنزني دخلت عليه في مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال أصبحت من الدنيا راحلاً وسوء أعمالى ملاقياً وعلى الله واردا فلا أدري روي تصير الى الجنة فاهينها أو إلى النار فاعز بها ثم بكى وانشأ يقول

ولما قسا قلبي وضاعت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلماً
تعاطمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك اعظماً
فمازلت ذا عفوعن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرماً

وتوفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس أوليلة الجمعة أو في شهر ربيع آخر يوم منه أقوال اشهرها الاول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر واريده بعد أزمنة نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتكوه رضى الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه في المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعه * ولم يكشف لمخلوق قناعه
أنالته القناعه كل عز * وهل عز أعز من القناعه
فصيرها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوي بضاعه
أحب الصالحين ولست منهم * لعل أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصي * ولو كنا (١) سواء في البضاعه

(قوله وعند أبي حنيفة هي شرط) وفي المهمات للاستوى اما التكبير في البحر للروايي وجه

(١) في اكثر النسخ « بضاعته المعاصي * وان كنا » ع.

أنه شرط لاركن وعلاه قائله ان الركن هو انداخل في الماهية والمصلي لا يدخل في الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنه الرواي بان المصلي اذا فرغ منه تبينا دخوله باوله والنوى في شرح المهذب حكى هذا عن ابي حنيفة قال وفائدة الخلاف في كونه شرطا أوركنا فيما لو افتتح بما منع مامن النجاسة أو استذبار القبلة أو غيره وهي فائدة صحيحة فاعلمها اه قال الفاكهاني في شرح العمدة مالفظه تقلا عن شيخه عبد الحميد: الذي عندي ان فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطا وعدم صحته إن كان ركنا إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اه وقال بعض متأخري الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي بده نجاسة فألقاها في اثناء التكبير أو شرع في التكبير قبل ظهوره لزال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الجمهورين أى على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بانها شرط كستر العورة اه «والامام أبوحنيفة» فهو الامام الاعظم والعلم المفرد المكرم امام الائمة المتفق على علوم مرتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من ا كابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاى وفتح الطاء ماهو لى تيم الله بن ثعلبة الكوفي روي الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد ابن ابي حنيفة أن تابا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبنى تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل أخو عمر حفيد ابي حنيفة ذلك وقال ابن الدثابت من ابناء فارس وانهم أحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى على بن ابي طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اه وهو كارجا فقد بارك الله في جده ابي حنيفة بركة لانهاية لأقصاها ولاحد لمتهاها وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه ما اشتهر به في سائر الامصار أخذ الفقه عن حماد بن أمية وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن ابي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبوحنيفة من الصحابة فقال أبوحنيفة زين التابعين روى عن جابر وابن جزء والرضي أنس

ومعقل وحرثي وواثلة و بنت عجرد علم الطيبين قيس
وقيل لم يلق أحدا منهم وسمع من عطاء وأهل طبقتة وروي عنه ابن المبارك
ووكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلى القضاء فامتنع فحبسه على
ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات في السجن رضى الله عنه قال عبد الله
ابن المبارك في حقه أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بمخافيرها فقر منها وكان
حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم
حسن المواسة لاخوانه ربة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطلقا وأحلام نعمة
قال قدمت البصرة فظننت أنى لأسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسألوني عن أشياء
لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي ألا أفارق حماداً حتى أموت فصحبته
ثمانى عشرة سنة ثم ماصليت صلاة الا استغفرت له مع والدى وانى لأستغفر لمن
تعلمت منه علما أو تعلم مني علما قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب
عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خرازا أى يبيع الخرز ودكانه في دار عمر بن جريث
ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أى علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك
بها شهادة من هذا الخبر كان أبو حنيفة معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم
معروفاً بالافضال صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسألة
في الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحى الليل كله بركة يقرأ القرآن فيها
وقال أسد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة
الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكأؤه حتى يرجمه جيرانه وحفظ أنه ختم
القرآن في الموضع الذى توفى فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال
له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تنوسد يمينك في الليل أربعين سنة وكان
يجمع القرآن في ركعتين ولد رضى الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد قيل
في السجن على أن يلى القضاء سنة خمسين على المشهور أو احدى أو ثلاث وخمسين
ومائة في شهر رجب وقبره ببغداد بزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي
الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله (قوله الله أكبر) رواه عنه صلى الله عليه وسلم
الزار باسناد على شرط مسلم والترمذى وابن ماجه وعيرها وقد قال كافي البخارى

أو يقول الله الأكبر فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ومنع مالك الثاني فلا احتياط أن يأتي الإنسان بالأول ليخرج من الخلاف ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين

صلوا كما رأيتموني أصلى أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال فإنها لا تبصر وهو وان كان خطابا لمالك بن حورث فيجزي في جميع الأمة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما وهمه كلام الزركشي من أنه لا يصح الاستدلال به إلا إن كان خطابا لجميع الأمة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعني أكبر قيل كبير لأن أفعال قديجيء نعتا بمعنى فعيل كما مر أهون أي هين وقيل أكبر كبير كاعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن قال في المجموع عن التيمي من أصحابنا في شرح مسلم وهذا أحسن الأقوال لاسيما على أصلنا من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بأن أفعال إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازي بأن الناس قد يستعملون غير الله فقصده بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والاجلال من غيره اه والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيهه انصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال وان كل ما سواه حقير وانه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتلئ بالانوار (قوله أو يقول الله الأكبر) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة ال لا تغير المعني بل تفيد المبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ما ذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضا الله الكبير الأكبر كما في المجموع (قوله ومنع مالك الثاني) وعزا الفاكهاني في شرح العمدة منع أجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد يقول الله أكبر لا يجزي غيرها اذ لم يرو أحد أنه صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة بغير الله أكبر اه وسيأتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام (قوله ليخرج من الخلاف) أي فلا تبيان بالأكبر بالتعريف خلاف الأولى «ولرعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل من بطلان

فَلَوْ قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَوْ اللَّهُ الْمُتَعَالَى أَوْ اللَّهُ الْأَعْظَمُ أَوْ أَعَزُّ أَوْ أَجَلُّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا
لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ

الصلوة عن بعض الأئمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان ضعف
مأخذه إذا كان فيه احتياط ، وألا يؤدي مراعاته الى خرق اجماع كما نقل عن غسل
الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال انهما من الوجه
أو من الرأس أو مستقلان فوقع في خلاف اجماع اذ لم يقل بالجمع أحد لكن قال
المصنف من غلظه في ذلك فهو غلط فان الشافعي والاصحاب استحبابوا غسل
الذنتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من خلاف من قال انهما من الوجه
أو من الرأس ، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كما ينقل من نجاسة المانع
بوجود ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الأئمة لا يراعى ، وأن يكون الجمع بين المذاهب
ممكناً فان لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك
عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً مثاله ما روي من
اعتبار المصر الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ أهل
القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمهم ولا يجزئهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين ،
وألا يؤدي الى المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك
لان تكرار العمرة في السنة اكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه
ولما يفوته من كثرة الاعتمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن كذلك سن
الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في
غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق في الوضوء يجب عند الحنابلة
والدلك فيما يجب عند مالك ، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر الزني
فأما أنا فاحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً لنفسى قال الماوردي
افني بما قامت الأدلة عنده عليه من القصر في مرحلتين ثم اختط لنفسه اختياراً
لها قال القاضي أبو الطيب أراد خلاف أبي حنيفة كذا ، وؤخذ من قواعد الزركشي
(قوله فلقا، الله العظيم) أي لانه ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكاً بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهو أن

تحريمها التكبير يقتضى الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلا به وتبعه ابن الرفعة فقال وظاهره الحصر إذ لم يقل التكبير تحريمها فإن العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه إذ الثاني يقتضى حصر الصداقة في زيد دون الأول لأنه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخبر وأما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفى الله كبير لفوات معنى افعل ولا الرحمن الرحيم الله أو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بان فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعني فيهما قصمته والرداء أعظم من الاراز في التجميل وغيره (قوله وقال أبو حنيفة يصح) قال أنا كهانى في شرح العمدة بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي وأحمد قال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على أنه لا ينعقد بنحو يالله ارحمنى أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله أكبر والكبير فلو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه فمن أبو حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الا كبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال به أبو يوسف فاذا منع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقول المرجع للاتباع وهو إنما ورد بصيغة أفعل التفضيل منكرأ الا أنه لما كان معنى التفضيل حاصلًا مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز بخلاف كبير لفوات معنى افعل كما قدمناه ثم قال نقلًا عن الشيخ أبي بكر الابهري الفرق بين أكبر والا كبر نكرة ومعرفة بانه اذا دخل أل على أكبر صار نعتا كصير الكبير و يبقى المبتدا بلا خبر قال بعض المتأخرين من أصحابنا وفيه نظر اذ لا يمتنع كون الا كبر خبر الأ أن الخبر قد يكون معرفة الا أنه صار بالتعريف مجملًا محتملًا للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبرًا وانما يلحق الاصل بالرفع اذا ساواه وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة لا الا كبر لتعين كونه الخبر قال الابهري وأيضًا فعني المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ في المدح ولا يبقى هذا المعنى مع أل اذ لا يجمع بينها وبين من في أفعل التفضيل فاذا قيل الا كبر جاز

ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا و قال بعض أصحابنا تصح كما لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام فإنه يصح على الصحيح * واعلم أنه لا يصح التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يُسمع نفسه

وجود مشارك له في الكبر بخلاف أكبر فإنه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر فإن صيغة افعال التفضيل تقتضى بوضعها المشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه سواء كان فيها أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الأفضل فتأمله وحاصله أن أصل الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لافعل سواء كان معرفاً أو منكراً ووجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والأفلا مشارك للباري سبحانه في وصف من صنائه إلا في مجرد الاسم وكيف يشارك الحادث القديم في حقيقة وصف ثم قال الأبهري وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقرب من قول غيرهم قال صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعي وأبي يوسف فإنهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ما ورد وقول أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف لأنه استعمل القياس في عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تزلنا على صحة ما قالوه للزمهم أن تعتقد الصلاة بنحو اللهم اغفر لي ولا تعتقد عندهم بذلك اهـ ولك أن تقول إن الشافعي إنما أجاز الأكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملاً له مع أنه يشتمل على اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فإنه ناقص عن اللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر إلى ما ذكر في الأخير فاخذ بعموم حديث تحريمها التكبير وما ألزم به أبا حنيفة من الانعقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم إذ هذا اللفظ ليس موضوعاً للدلالة على التعظيم والاجلال وإن كان ذلك من لازم السؤال نعم ما ورد عليه من كونه قياساً فيما لا يعقل من العبدى وارد والله أعلم (قوله ولو قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لأنه لا يسمى تكبيراً بخلاف عليكم السلام وإن كرهه فإنه يسمى تسليماً لا انتظامه واعتياده في كلام العرب وغيرهم

إذ لم يكن له عارضٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ عَيْبٌ حَرَّكَهُ بِقَدَرٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَصَحَّ صَلَاتُهُ * وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِالْمَجْمِيعَةِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ فَيَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ

قاله في المجموع وبه يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الاول عدم اعتياده في كلام العرب وثبوتها للثاني اعتياد النطق به هكذا في كلامهم وبذلك يجاب عن منازعة الرافي في ذلك بان ذلك ان كان يسمى تسليما فهذا يسمى تكبيرا ويفرق أيضا بان تأخير أكبر يمنع الالباس فيه لوقوعه محمولا على ما يعين (١) حملة على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من حملة على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث الاحمل للجلالة عليه فكان قبلها ملبسا ولا كذلك في السلام (٢) فتأمله وسيأتي ان الفاتحة يجب ترتيبها فلا يبنى المتعمد لتركه بخلافه في الاذان مع الفرق وقضيته (٣) الحاق التكبير هنا بالاذان في ذلك وليس يبعد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لان غير المرتب متقدم على كلمتي التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير مؤثرة وان طالت (قوله اذا لم يكن له عارض) أى من خرس به أو لفظ عنده فان كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع وبقدر اذا سمع معتدل فيما يظهر (قوله فان كان بلسانه خرس) أى على آخرس طرأ عليه ذلك أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما يحسنه الاذرعى وتبعه عليه الزركشى تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ذكره فيمن عجز عن كل الاركان امامن لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبت وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كما جز عن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قالان التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا (قوله لا يصح التكبير بالهجمية الخ) بلا خلاف عندنا كما في شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان اهل الجنة (قوله فيصح) و يترجم

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ كلها (ماتعين) (السلامة) (وقضية) وهو تصحيف . ع

فإن قصر في التعلم لم تصح صلاته وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم * واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الاحرام لا تمد ولا تمطط بل يقولها مدرجة مسرعا وقيل تمد والصواب الاول واما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مداها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها وقيل لا تمد فلو مد ما لا يمد أو ترك مد ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة واعلم أن محل المد بعد اللأم من الله ولا يمد في غيره

بأي لغة شاء وجوبا ولا يعدل لذكر آخر وفارق القرآن بانه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولا إعجاز في التكبير (قوله فان قصر في التعلم) أي بان آخره مع التمكن منه لانساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فان لم يقصر بان آخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لانه بذل ما في وسعه قال الاسنوي في باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوي وفي غيره المتجه اعتباره من التمييز لسكون الاركان والشروط لافرق فيها بين البالغ وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والافتداء به وواقفه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك في نظائره من كل واجب قولي والله أعلم (قوله لا تمد ولا تمطط) بالبناء للمفعول فيهما أي لا تمد تكبيرة الاحرام ولا تمطط لثلاث زول النية عن قلبه بالمد أو يخرجها عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم في قول ابراهيم النخعي التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لا يجوز المد الاعلى الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط اه قيل وينبغي ضبط الافراط بان يطيله الى حد لا يراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجز نظيره في السلام وكأنه لان طلب المد في التكبير (١) مشروع في بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده أصلا وعلم من قوله لا تمد اخل انها لا تقصر بحيث لا يفهم ٧

(١) في بعض النسخ « الصلاة » بدل « التكبير » . ع

﴿فصل﴾ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُجَهَرَ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَغَيْرِهَا لِيَسْمَعَهُ
 الْمَأْمُومُ وَيُسِرَّ الْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرَ الْإِمَامُ
 لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَآيَحْرِصُ عَلَى تَصْحِيحِ التَّكْبِيرِ فَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنْ
 مَدَّ الْهَمْزَةَ مِنْ اللَّهِ أَوْ أَشْبَعَ فَتَحَةَ الْبَاءِ مِنْ أَكْبَرَ بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَى لَفْظِ أَكْبَارِ لَمْ
 تَصِحَّ صَلَاتُهُ

والسنة ان يشرع به مع تبين معناه ٧ لثلاث تزل النية وفارق تكبيرات الانتقالات
 لثلاث يخلو باقيا عن الذكر ﴿تممة﴾ سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الاركان
 وذكرها في كل من أذكار الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على ما فيه طول الكلام
 على أذكار الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلطف باللسان والقصد
 بالجنان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلان إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد
 فعل الصلاة والقرضية وتعيين انها ظهر مثلا وان كانت تقلا ذا سبب أو ذا وقت وجب
 قصد الفعل أو التعيين وان كانت تقلا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النقل
 ولا ذكر عدد الركعات ولا الاداء والقضاء ولا الاضافة الى الله تعالى نعم يستحب
 ما جرى في وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل
 يكفى المقارنة العرفية واختير والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله أن يجهر الامام بتكبيره الاحرام وغيرها) كالتسميع لیسמע
 المأمومون أي فاعلموا أفعال صلواته فيتابعوه فيها وفي الجواهر ترفع امامة النساء صوتها
 بالتكبير ندبا أقل من رفع الرجل (قوله ويسر المأموم بها) وكذا المنفرد لكن محله
 في المأموم ان لم يكن مبلغا والا جهر بقدر الحاجة (قوله لم تفسد صلواته) لكن
 يكره جهر المأموم بقية قياسا على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد
 الجهر وقد يفرق بان جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع أنه غالبالايخلو
 عن ايداء بعض المأمومين بخلاف المنفرد (قوله مد الهمزة من الله أو أشبع فتحة الباء من
 أكبر لم تصح صلواته) لانه غير معناه فنقله في الاولى من الخبر للاستفهام وفي الثانية الى جمع
 كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما في المحكم تستعمله الحبشة بل ان قصد ذلك كفر

﴿فصل﴾ اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة فإن في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع^(١) وأربع للسجدين والرفع منهما وتكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول ﴿ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لوزن كفا عمداً أو سهواً لا يبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد لسهو إلا التكبيرة الأحرام فانها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف والله أعلم ﴿باب ما يقوله بعد تكبيرة الأحرام﴾ اعلم أنه جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

﴿فصل﴾ (قوله ولا يحرم عليه) لأنه لم يترك فرضاً (قوله ولا يسجد لسهو) لأنه لم يترك بعضاً (قوله إلا تكبيرة الأحرام) فإنه لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف (أى عند الشافعية) أما الحنفية فسبق عن أبي حنيفة انعقاد الصلاة بها وبما في معناها من كل ما يدل على التعظيم كأنه أعظم أو أجل أو أكرم ﴿باب ما يقوله بعد تكبيرة الأحرام﴾

أى من دعاء الافتتاح وتعبيره بعد التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لو سكت طويلاً لم يفت عليه دعاء الافتتاح كما في الإيعاب (قوله اعلم أنه قد جاءت فيه أى المقول بعد التكبير الخ) قال الحافظ جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجهما مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها (قوله الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) روى أبو داود عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله

(١) قوله (للكوع) كذا بالنسختين المطبوعتين ولعله (تكبيرة للركوع).

وقوله (وتكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام) لعلهما مبتدءان لخبرين محدوفين هما في الأولى وفي الثالثة . ع

وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً ورواه ابن ماجه إلا أنه لم يذكر فيه والحمد لله كثيراً وفي صحيح مسلم عن ابن عمر بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ اذ قال رجل من القوم الله أكبراً كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله عجببت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ما ركعتن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك رواه الترمذي والنسائي وفي رواية له قد اجترها اثنا عشر ملكاً وكانه معتمد المصنف في الاقتصار على مرة واحدة والافنى الخبر السابق مكرراً ذلك ثلاثاً ثم قوله كبيراً قال أبو عبيد نصب على القطع مع الله وهو معرفة وكبيراً نكرة خرجت من معرفة وقد نصب باضمار فعل كأنه أراد أكبر (١) كبيراً اه وهو حال مؤكدة ولا يصح أن يكون مفعولاً مطلقاً لأنه لا ينصبه الافعل أو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر وقوله كبيراً بالثلثة فالتحتية وصف لحداء محذوفاً مفعولاً (٢) مطلقاً وقوله بكرة وأصيلاً منصوبان على الظرف والبكرة بالضم أول النهار والاصيل ويقال الاصيل العشية وجمع الاصيل أصل وأصال وجمع الاصيل أصائل هذا أصلهما والمراد هنا سائر الازمنة على حد قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا أراد دوام الرزق ووروده وخصالاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما (قوله وجهت وجهي) باسكان الياء عند أكثر القراء وفتحها والمراد بوجهي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون المصلي حال قوله مقبلاً على مولاه غير ملتفت بقلبه وقالبه الى سواه فيكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذباً وأتبع الكذب ما يكون والا نسان واقف بين يدي من لا تخفى عليه خافية وقال المصنف معنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي (قوله للذي فطر السموات والارض) أي أوجدها وأبدعها واخترعها على غير مثال سابق ومن أوجد مثل هذه المبدعات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان تتوجه اليه الوجوه وأن تعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه وخيره وجمع السموات

(١) ، (٢) في النسخ (أكبر) ، (مفعول) . وهو تصحيف . ع

حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ففضلها اذ هي أفضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجا ولانها تشرف جميع طباقها بقدمه ﷺ ليلة الاسراء بخلاف الارض فانه لم يبطأ بقدمه منها سوي العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وتعقب الاخير بان الصحيح في علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلا يناسب هذا التعليل ويجاب بان المذكور جزء علة لاعلة كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الارض لان منها طينة الانبياء وفيها قبورهم وعياها فجمعت السموات للارتفاع بما بين طباقها بسكني الملائكة ثمه بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت قال الازهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والا كثرون الحنيف المائل ومنه أخنف الرجل مائل عن كل وجهة وقصد الى الحضور والا خلاص في عبادة فاطر السموات والارض حال وهي مؤكدة لعنى وجهت وجهي وفي المذهب الحنيف المسلم وعليه فيكون قوله (مسلم) الثابت في رواية ابن حبان تأكيده ويمكن أن يكون تأسيسا بان يكون معناه متقادا أو مخلصا كما في قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله ومنه قوله تعالى لبراهيم عليه السلام قال أسلمت لرب العالمين (قوله وما أنا من المشركين) حال مقرر للضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لعنى حنيفا وموضحة لعناه أو مؤسسة بجعل النفي عائداً الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي سكن لا يسوغ هذا الاللوخاص في بعض المنازلات (قوله إن صلاتي) في إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة (قوله ونسكي) أي عبادتي من النسكية وهي النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص (قوله ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتى وما بعده ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها لكن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني (قوله لله) متعلق بالجميع أي كل ما ذكر كأن لله تعالى وذلك في الصلاة والنسك بالاخلاص لوجهه تعالى وفي الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدرهما لا تصرف لغيره فيهما (قوله رب العالمين) أي مالكمهم ومرئهم بسوايغ نعمه ومزايا كرمه وهم ماسوى

لَأَشْرِيكَ لَهُ وَيَذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ

الله تعالى من سائر الاجناس (قوله لا شريك له) أى فى تلك التربية البديعة الباهرة
أولا شريك له أى فى جميع ما ذكر (قوله وأنا من المسلمين) هكذا رواه مسلم وأصحاب
السنن الاربعة وابن حبان والطبرانى من جملة حديث كياساني ذكره إن شاء الله تعالى
ورواه أبو داود وفى رواية له وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه
أخرى لانه أول مسلمى هذه الامة بل جاء أن النور الذى خلق منه صلى الله عليه وسلم سبق
إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال فى الصحفة لانه أول المسلمين
مطلقا أما غيره صلى الله عليه وسلم فيقتصر على من المسلمين لا غير الا أن يقصد اعطاء الآية وحيث
يفوته ان اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لوقال وأنا أول
المسلمين قيل تفسد صلواته للكذب وقيل لا وهو الأولى لانه مخبر أوراد عن المخبر
صلى الله عليه وسلم كذا فى الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا ان المرأة تقول وما أنا من المشركين وأنا
من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالا وفى التنزيل وكانت من القانتين
ووجهه أنه من باب التغليب أو على إرادة الاشخاص وقد لقن صلى الله عليه وسلم ان صلاتى إلى
وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى ذبح الاضحية وقياس ذلك أن
تأتى بحنيفا مسلما بالتذكير على إرادة الشخص محافظا على الوارد ما أمكن وعليه
فهما حالان من الفاعل أو المفعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معنى الشخص لم يظهر
فرق بين ذينك * فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء * قلت ممنوع
بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكور فاذا أريد به الشخص صح مجيء الحال
المذكور منه (قوله أنت الملك لا إله إلا أنت) اثبات الالهية المطلقة له تعالى على سبيل
الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لمادل عليه تعريف الخبر باللام
ترق الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس إله الناس (قوله أنت ربى وأنا
عبدك) أى أنت مالكي وموجدي ومغذي ν بأنواع المنى وأنا عبدك الدليل
الخاضع لامرك الراجى لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للاتناب والتلذذ بالخطاب
مع رب الارباب مع أن فيهما تخصيصا لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجا

ظلمتُ نفسي وأُعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفرُ الذنوب إلا أنت
وأهدني لأحسنِ الاخلاقِ لا يهدي لأحسنها إلا أنت

عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب
أي المالك (قوله ظلمت نفسي) أي بالمخالفة واعترفت بذنبي أي وأنت الكريم
العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدها لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن
آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا الآية (قوله ذنوبي جميعاً) أي حتى الكبائر والتبعات
لان المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فاذا أراد أن يعفو عن
التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها وفي الدعاء لإيماء الى قوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعاً وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب (قوله لا يغفر الذنوب) أي
صغائرهما وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع
المحلى بالإن أنت (قوله واهدني) أي ارشدني وأوصلني (قوله لأحسن الاخلاق)
أي للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الحاء المعجمة ملكة
في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكال الاحوال وهذا منه صلي الله
عليه وسلم لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى والافهو مجبول على الاخلاق
الكريمة في أصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهى من غير رياضة ولا تعب
بل لم ترل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال مالا
يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أتى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال وإليك لعل
خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً فوصفه بأنه عظيم في
قوته العالمية والعملية وبأنه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشغول عن الاولى ووصف
بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه صلى الله عليه وسلم
لم يقصر على ذلك بل كان رحيماً بالمؤمنين رءوفا بهم شديداً على الكفار غليظاً
عليهم كما قيل

يتلقى النداء بوجه صبيح * وصدور القنا بوجه وقاح

فهذا وذا تم المعاني * طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للامة (قوله لا يهدي لأحسنها إلا أنت) لعجز الخلق طراً

وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرَفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَمِيكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي
يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ

عن أن يوجدوا شيئاً ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم
وبعضها ابتداء وفيه الأشعار بان العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسبن
ولا تقبيح له في حال أو قال خلافاً لأرباب الاعتزال (قوله واصرف عني سيئها) أي
ادفع عني سيئها أي الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة اليه بل لا
يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعلي مقام ربه سبحانه
وتعالي أو لتعليم أمته الطريق ليتناولوا احسانه وأما قول ابن حجر في شرح المشكاة
لا يصرَف عني سيئها إلا أنت لاسيما ونفسى تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهودها
وكلها اه قفيه مالا يخفى وكأنه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذي
ذيله مما تقدم صادر من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لا يخطر بها
السوء فضلاً عن الدعاء اليه كما قال الابوصيري * فلا يخطر السوء * على باله ولا الفحشاء *
ويمكن أن يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لامته فينبغي للعبد اذا أتى به ان يلحظ
بقلمه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل (١) وانه لما كان صلى الله عليه وسلم في أعلى مقام التمكين
وكلمة ازداد العبد من ذلك المقام زاد في اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها
قصور رأى أنه بالنظر الي على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التخضع والتذلل
لذي الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال
(قوله لييك) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية
أي اقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الاخرى (قوله وسعديك) أي أسعد
وأحظى باقامتي على طاعتك واجابتي لسائر أو امرك سعادة بعد سعادة وسيأتي تحقيق
الكلام في هذين اللفظين في أذكار الحج ان شاء الله تعالي (قوله والخير كله في يدك)
أي كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المسكني عنه باليدن أو أريد بهما القارة
والارادة اذ لا يصدر شيء الا عنهما (قوله انا بك وإليك) أي إجمادى وانشائي بك
أي بإجمادك وامدادك ومنتهى أمرى وغاية وجهتي ورغبتى وصلح حالي معاشا وسعادا

تباركتَ وتعاليتَ أستغفركَ وأتوبُ إليك ،

اليك أو التقدر (١) انا بك ايجاد او توفيقا واليك التجاء واعتصاما او رجوعا بعد البعث وهو قريب مما قبله أو انا (٢) بك أعتد وألوذ وإليك التجيء وأعوذ (قوله تباركت) أى تعاضمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللانزم قديانى بمعنى فاعل المتعدى وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهى الكثرة والاتساع ولا تستعمل الا فى الله تعالى كما فى الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المترالية واختنف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت يا الله وتباركت أسماؤك كما فى شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلى تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزيرى فى غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أى البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعاضم اه . (قوله وتعاليت) من العلو أى تزهت عما لا يليق بذاتك وفى مفردات الراغب العلى هو الرفيع القدر من علا واذا وصف به البارى تعالى كما فى قوله هو العلى الكبير فعناه أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا اه وقد سبق بعضه (قوله أستغفرك وأتوب اليك) قال العزيرى بن عبد السلام هذا وعد بطلب المغفرة اذ السنين للطلب فعني أستغفر الله وأتوب اليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لأنه توبة فى نفسه والجواب أنه ليس وعدا ولا خيرا بل انشاء أى المراد به الانشاء والا فلفظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما ياتى فى كتاب الاستغفار عن الربيع بن خيم من كراهة ذلك وهذا الذى ذكر أى وجهت وجهى الى قوله وأتوب اليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى كلهم عن على ابن أبي طالب من جملة حديث قال على كرم الله وجهه كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الى الله وذكر فيه ما يقال فى الركوع والاعتدال والسجود وبعد التشهد الاخير نعم افرد ابن حبان

(١) ، (٢) فى النسخ بالواو بدل (أو) وهو تصحيف . ع

بزيادة مسلما وفي رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك
واليك لا منجامنك ولا ملجأ إلا إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريج مجملته حديث
صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وأخرجه البيهقي
ووقع في رواية سويد بن عمرو وأحدرواته في أوله اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومثله
للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعي وزاد فيه سبحانه وبحمده بعد
قوله لا إله إلا أنت وفيه أيضا والمهدى من هديت بعد قوله في يدك ووقع في رواية
للبيهقي بعد قوله سعديك وليك أنا بك واليك لا منجامنك إلا اليك فاقصر المصنف
فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال
وهذا يشعر بان المحفوظ في المرفوع على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين
أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على التردد
في اللفظين أو أول المسلمين (١) بدل وأنا أول المسلمين اه ووقع في شرح العباب عزو قوله
اللهم أنت الملك الي قوله وأتوب اليك الي رواية الشيخين ولم أر ذلك غيره بل هم مصرحون
بان البخاري لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في كلام الحافظ أول الباب والله
أعلم وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهي وسبحانك (٢)
اللهم وبحمده تبارك اسمك أي تعاضمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقة كما قيل
به في سبوح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أي غناك عن أن تقتصر الى أحد وقيل
الجد العظمة أي ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد
ربنا أي عظمته ولا إله غيرك أي برفعهما و بناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفع
ورفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله في المطلع عن ابن الانباري
في الزهر لان هذا وان ورد من طرق إلا أنها كلها ضعيفة بخلاف ذلك وظاهر كلام
المصنف هنا تقديم الله أكبر كيرا اظ ثم وجهت وجهي اظ ثم اللهم باعد بيني وبين
خطاياي اظ واعترض ما مر عن المجموع بان الاول في مسلم والثاني في الصحيحين
وبان الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبانه ورد في الفرض والاول ورد في قيام
الليل ويرد منع أن كلاما من هذه الثلاثة يقتضى أفضلية الثاني وبان الاول امتاز ل امره

(١) تصحيف ولعله (ويقول المصلي وأنا من المسلمين) . ع (٢) قوله (سبحانك)
الى قوله (في الزهر) لعله منقول من شرح حديث سبحانه اللهم الآتي وأصل
الكلام هنا (تقديم وجهت وجهي على سبحانه اللهم لان هذا اظ) . ع

ويقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم

تعالى لنبية بأنه يقوله (قوله ويقول اللهم الخ) أي يقول مارواه أحمد وابن راهويه
والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه
وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم
والبيهقي والبغوي في شرح السنة وغيرهم عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا
كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعديني وبين خطاياي الخ
(قوله باعديني وبين خطاياي) المراد بالباعدة إما محو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة
أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للاحققة وهذا مجاز لأن المباعدة إنما تكون
في المسكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالسكينة كما هو المراد من الحديث
بل يقتضي البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق
العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد الأبيقي للخطاب
منه اقتراب بالسكينة والاتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المبالغة قال القرطبي
وهو من باب المبالغة في طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله وبين خطاياي
لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطايي*
بوزن فعائل فابدات الياء بعد الف لجمع همزة فصار خطايي* بهمزتين ثم أبدلت الهمزة
الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاءى بالفتن
بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال
والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها وبين الاثم بأنها ما بين العبد
وربه وهو بين المخلوقين ونظرفيه بأنه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد
تقرر غير مرة أن هذا أو أمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الألوهية
فلإتيا في عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النوبة وبعدها ومثله في ذلك
جميع الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلمهم أجمعين أو أعد (١) أحواله كلها خطيئات وذنوبها
بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى
الكل (٢) من المخلوق كما أشار إليه ﷺ بقوله سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك أو المراد خطايا أمتة أو ما (٣) وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الأولى

تَقْنَى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى الثَّوْبُ الْبَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ ، فَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرِمْنَاهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ

والاكمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما في عفا الله عنك ونحوه أو أنه تعليم للامة وان
استحال في حقه ﷺ (قوله تقنى من خطاياي) هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره
وفيه الاشارة الى أن الذنب سبب لا ظلام القلب (قوله من الدنس) وفي رواية من
الدرن وفي رواية من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة اذ الدنس بفتح أوليه الوسخ
فلما كان النقاء أظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به (قوله اغسلني
من خطاياي) هذه رواية مسلم أي طهرني منها ورواية غيره اللهم اغسل خطاياي (قوله
بالتلج والماء البرد) كذا في نسخ الاذكار وفي المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابي
مذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من
الخطايا والمبالغة في محو اعنته والتلج والبرد ماء ان لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما استعمال
فكان ضرب المثل بهما أكد وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل امرين احدهما
أن يكون اراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالامور الثلاثة فان الثوب الذي يتكرر عليه
ثلاثة أشياء متقية يكون في غاية النقاء ثانيهما ان يكون كل واحد منهما مجازا عن صفة يقع
بها التكفير والمحو ولعل ذلك في قوله تعالي واعف عنا اغفر لنا وارحمنا فكل واحد
من هذه الصفات له أثر في محو الذنب وإلي هذا أشار الطيبي بحمنا فقال يمكن ان
يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بمد العفو
لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي
رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم من حديث عبد
الله بن ابي اوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها مسببة عنها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى ما هو ابرد منه وبهذا
ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع ان الماء الساخن أبلغ في إذهاب الوسخ
من الماء البارد وقال التوربشتي إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه الترمذی
وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة

ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بواحدة منها فكان تيبا لاناواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة في إزالة الارجاس ورفع الاحداث والانجاس وقال بعضهم عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الاله ويصح أن يشار بجمع الثلاثة الي المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفى حرارة العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم ييؤ رياض التعميم ثم يمنح معاني الشهود ودوام القرب ولا يضر كون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية تبلغ لانها افادت من المقابلة الاول كما علم مما تقرر في الاخيرين على الماء اشارة الى ما هو المقرر عندنا من انهما مثله في تطهير الحدث والخبث الحسين اه وقال الكرماني يحتمل ان تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفي فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام بدفع ماياتي قبل رفع ما حصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو جب الغمام قال المروى سمي بردا لانه يبرد وجه الارض (قوله سبحانك اللهم اغ) اقتصر المصنف على ما ذكره رواه جابرو زاد في حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهي اغ وبتلك الزيادة اخذ في الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك اغ على وجهت وجهي اغ قال في شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم من تقديم وجهت وجهي اغ وفي شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الاولي العمل برواية جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك اغ وجهت وجهي الي الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحرز فيستفاد منه تقديم التسبيح على التوجه اه وكان من ذكر لم ينظر وا لقول المصنف هنا باسانيد ضعيفة اغ أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لانه في الفضائل ويهمل بالضعيف فيها بشرطه (قوله رواه الترمذى وأبو داود اغ) قال الحافظ ليس له عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما أبو داود والآخر عند الآخرين

تم ذكرها وبين حال كل منها فقال في السند الاول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقي فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما في الجملة وليس على شرط واحد منهما ثم بين ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الاطلاق بن غنام عن عبد السلام ابن حرب أي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة وقد روي جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعني بالسند المذكور فلم يذكر وا فيه شيئا من هذا اه كلامه وأشار به إلي ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضى الزيادة على مارواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقا كما صرح بذلك في غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسنا لاسيما إذا انضم إليه الطريق الآتي والشواهد الآتية وقال الحافظ في السند الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد (١) عن عمرة عن عائشة قال الترمذي بعد تخريج لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريج حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك ورضيه غيره من اقرانه قال العراقي حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم مروا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروي (٢) عدلا عنده اه وقال البيهقي بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها في الخلافيات وأخرجها الطبراني في كتاب الدعاء والدارقطني وفي سندا لجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفا عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعا فقيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلا اه (قوله وضعفه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ لم يصرح أبو داود بضعفه وإنما أشار الى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطني الحديث المذكور بسنده إلى أبي داود الاقوله ليس

(١) هو حارثة ابن أبي الرجال (٢) لعله « المروي عنه » . ع

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري

بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوي وأما الترمذي فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الأولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الأولى لكانت على شرطه في الحسن وأما البيهقي فخفي كلام أبي داود الأول بعد أن أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة وأما قوله وغيرهم فقد يروم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون (قوله ورواه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخرجه الحديث بإسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذي فقال حديث أبي سعيد أشهر شيء في الباب وبه يقول أكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم في سنده كان يحيى بن سعيد يتكلم في في علي بن علي الرفاعي وأما النسائي فسكت عليه فاقتضى أنه لا علة له عنده وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلاً كما دته وأما البيهقي فحاصل كلامه في السنن الكبرى وفي الخلافات أن حديث علي في وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث علي مخرجا في الصحيح ولكون هذا وإن جاء من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال وإن أفاد مجموعها القوة وهذا أيضا حاصل كلام ابن خزيمة في صحيحه وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طريق حارثة في ترجمته في الضعفاء هذا الحديث روي بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواة الصحيح إلا علي بن علي الرفاعي فقد وثقه ابن معين (قوله قال البيهقي الخ) قال الحافظ عبارة البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروى عن حميد عن أنس مرفوعا ثم ساقه بسنده إليه ولم أر الكلام الأخير في كلامه وقد أخرج الطبراني في الدعاء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن أنس وأخرجه في المعجم الكبير من حديث واثلة بن الأسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد الله كما سند كرهه بعد اه والله أعلم (قوله من رواية أبي سعيد) أي ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم

وضعهوه قال البيهقي وروى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبمحمدك عن ابن مسعود
مرفوعاً وعن أنس مرفوعاً وكلها ضعيفة قال وأصح ما روى فيه عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ثم رواه باسناده عنه « أنه كبر ثم قال سبحانك اللهم
وبمحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » والله أعلم *

وبحمدك ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وقال الترمذى حديث أبي سعيد أشهر حديث في
هذا الباب وقال أيضاً قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم
في علي بن علي يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه (قوله وضعهوه)
قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا عن حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل
حفظه أى لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب
وقول بعض شراح المشكاة إن الترمذى لم يضعف متنه إنما ضعف بعض أسانيد
ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق أخرى محتج بها فأوهمه كلام
المصنف مما يخالف ذلك معترض قال وقد رواه أبو داود باسناد حسن اه فيه نظر
فان الذى صرح به الحفاظ والمرجع اليهم فى ذلك أن طرقه كلها ضعيفة لكن قال
ابن الجوزى يقوى بعضها ببعض فيصل إلى حد الحسن فيحتاج به وهذا يتوقف على
أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا فكذب الراوى أو اتهامه بالكذب مثلاً
لا ينجبر وإن تعددت طرقه كما سبق (قوله وروى الاستفتاح الخ) ورواه الدارقطنى
عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبى بكر الصديق من قوله نقله فى
الحرز (قوله وأصح ما ورد فيه عن عمر بن الخطاب) ثم رواه عنه يعنى البيهقي قال الحافظ
بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفاً على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه أيضاً من
طريق الدارقطنى وقال الدارقطنى هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روى عنه مرفوعاً
ثم ساقه من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحيى بن أيوب
عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب قال الحافظ كذا
(١٢ - فتوحات - نبى)

وروينا في سنن البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فأغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي إلى آخيه وهو حديث ضعيف ، قال : الحارث الأعور متفق على ضعفه وكان الشعبي يقول الحارث كذاب والله أعلم ،

وقع في الاصل عمرو بن شيبة بفتح العين في السند الاول و بضمها في السند الثاني وفي احدهما تصحيف وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح المرفوع ظناً منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن ابي شيبة ولا ذكر لعمرو في نسبه وعلي التزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اه وفي الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اه وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفاً على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک مرفوعاً الى النبي ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اه وسبق شرحه في أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اه (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تحريجه بسندله بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لابي اسحاق الراوي عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحاً ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن علي بطولها تشتمل على الفاظ هذا الطريق وليس فيها الا الاختصار وتأخير وجهت ثم أجب عن قول المصنف في الحارث بما سألت نقله عنه (قوله فان الحارث الأعور متفق على ضعفه) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وقفه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي وفي تاريخ العباس الدوري وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث (١) صاحب على ثقة ما أحفظه

(١) لعله (مراده إذ قال : الحارث) . ع

وأما قوله ﷺ والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى وبإرادته وتقديره وإذا ثبت هذا

وما أحسن ما روى عن علي قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه اه وأبدي الذهبي ذلك احتمالا والمراد بالرأي المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئا يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالبرائض وكان يروي ذلك عن علي فقيل له سمعت هذا كله من علي فقال سمعت منه بعضا وبعضا أقيسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك اه (قوله وأما قوله والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق الخ) أنكرت المعتزلة ارادته تعالى للشر والقييح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعماءهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلقهم واجاده واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس إليك بناء على تقدير متعلق الجار منسوبا ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والانصاف به ومتعلق الظرف ليس منسوبا بل مقربا أو منسوبا أي لا يليق بالادب نسبتته إليك وان كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف ارادة الله تعالى وهذا شنيع جدا والمعتزلة اعتقدوا ان الارادة والمشئنة والرضا والمحبة والامر بمعنى ونحن لا نقول به بل نقول الارادة والمشئنة بمعنى والرضا والمحبة كذلك والامر لا يستلزم الارادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولانه لا يسأل عما يفعل واستدل المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يامر بالفحشاء، ولا دليل لا ناقول بمقتضاها لما تقرر من أن الارادة غير الرضا والامر ولنا قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين وقول السلف قبل ظهور أهل البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله أن كعب أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يشك أن المعاصي بمحبتته ونقله بعضهم

فلا بد من تأويل هذا الحديث فذكر العلماء فيه أجوبة

بمعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضيه وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذى قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعى الارادة والمشية والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة لكن قال بعضهم ماسبق الا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الارادة والمشية واستدل لذلك بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وأجيب بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يردّه ويرضاه للكفار لانه أرادهم لهم أو أنه لا يرضاه شرعاً ودينياً يشب عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها وحاصله أن النفي والاثبات واردة على مختلفين بالحيثية مع اتحادهم بالذات كما قيل في الاشكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بانه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد أو أن الكفر مقضى لا يجب الرضا به اذ هو انما يجب بالقضاء لا بالمقضى وقال الشيخ عطية السلمى في تفسيره ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه وأحبه وأراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه أرادته وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك أنه لا يشب عليه لأنه وقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهراً ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما يرضى الله لعبد ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدى وجماعة ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين اه وأحق أن الخلاف لفظى كذا في المرقاة (قوله فلا بد من تأويل هذا الحديث الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لانه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا صنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لا صنع لله فيهما ولم يقل عالم سنى ولا يدعى ان الخير من الله والشر من النفس وانما سمع ذلك من هج العامة اه وفيه نظر ونقله في شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرين والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثانى ومن ثم

(أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والائمة بعده معناه والشر لا يتقرب به إليك) (الثاني) لا يصعد إليك أما يصعد الكلم الطيب (والثالث) لا يضاف إليك أدباً فلا يقال يا خالق الشر وإن كان خالقه كما لا يقال يا خالق الخنازير وإن كان خالقها (الرابع) ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك فانك لا تخلق شيئاً عبثاً والله أعلم

اختلف كلام الرغشري منهم في ذلك اه (قوله أحدها وهو أشهرها قاله النضر ابن شميل) أى والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم قال صاحب أنوار البروق فى أنواع الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم والشر ليس إليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الأشعرى وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس إليك لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوباً إليك حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة إليك لأن الملوك كلهم يتقرب بالشر إليهم إلا الله تعالى لا يتقرب إليه إلا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملاً لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهراً فى أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمال منسوبان (١) فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اه وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطى فى حواشيه على النسائى (قوله الثالث) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم الى الله وان كانت الاشياء كلها له فى الحقيقة (قوله لا يضاف إليك) أى على انقراده (قوله فلا يقال يا خالق الشر ونحوه) بل يا خالق كل شىء وحينئذ يدخل الشر فى العموم (قوله ليس شراً الخ) قال التفتازانى فى شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب القبيح سبباً موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئاً الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمه (٢) بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما فى خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة

﴿فصل﴾ هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه فيستحب الجمع بينها
كلها لمن صلى منفرداً

بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحاً سافها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاءك فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالقضي به بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء اه وهو بكونه جواباً أشبه وفي شرح الاربعين له مافي الوجود من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شراً مطلقاً بحيث عدمه خير من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح أن يراد هذا في خبر والشر ليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك اه وذكر المصنف في شرح مسلم جواباً خامساً حكاها عن الخطابي انه كقولك فلان الي بني (١) فلان اذا كان عداه فيهم أو أضافه اليهم

﴿فصل﴾ (قوله هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه) قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبراني في الدماء وكذا غيره اه (قوله فيستحب الجمع بينها كلها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو اسحاق المروزي من أكبر الشافعية وبوب البيهقي لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك وجهت وجهي الى قوله العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام بن محمد الحمصي وأما الراوى عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ أبي داود والترمذي والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني في الدعاء من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الي قوله اول المسلمين اللهم اهدني لا حسن الاخلاق ولا يهدي لا حسنها إلا أنت وقني سيء الاعمال والاخلاق ولا يقي سيئها (٢) إلا أنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائي ورجاله

(١) لعله (منسوب إلى بني) . ه

(٢) في أكثر النسخ لا يقي بحذف الواو . ع

وللامام إذا أذن له المأمومون فأمأ إذا لم ياذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتصاره على وجهه وجهي إلى قوله من المسامحين وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف * واعلم أن هذه الاذكار مستحبة في الفريضة والنافلة فلو تركه في الركعة الأولى أو عامداً أو ساهياً لم يفعله فيما بعدها لفوات محلّه ولو فعله كان مكرهاً ولا تبطل صلاته ولو تركه عقيباً التمهيدية حتى شرع في القراءة أو التعوذ فقد تحلّه فلا يأتي به فلو أتى به لم تبطل صلاته

تقات كالذي قبله وكان الحديث كان عند شعبة مطولاً فحدث عبد السلام عنه ببعضه وحدث أبو حنيفة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ إلى اختلاف وقع لبعضهم في بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع الخ لا ينافيه قول الشافعي فان زاد فيه أو نقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد في تلك الادعية شيء عن السلف بل يأتي بكل مرة يرد به أن الاصل الاثنيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا في كل محل وردت فيه أذكار متعددة اه فان علم أنه لا يمكن الجمع لا يأت به أو يمكنه البعض فقط مع التعوذ والفاصلة أتى به نص عليه في الام (قوله وللإمام إذا أذن له المأمومون) أي وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولو أذن الجمع المحصورون الا واحدا فينظر فان كان ملازما للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لثلاث فوات ثواب أولئك بقوله والاقتصر رعاية له أفقي به ابن الصلاح واستحسنه من بعده (قوله وحسن اقتصاره على وجهه) أي لان الله تعالى أمر نبيه في كتابه أن يقوله وكذا المأموم الذي يسمع قراءة الامام يقتصر على وجهه وجهي الخ وشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه (قوله والنافلة) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسياتي في باب التراخي أن ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ماسبق وسكت المصنف عن الجنازة لانه لا يسن فيها ولو

ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به
قوات الفاتحة فيشتغل بالفاتحة فإنها آكد لأنها واجبة وهذا سنة، ولو أدرك
المسبوق الإمام في غير القيام إما في الركوع وإما في السجود وإما في التشهد
أحرم معه

على غائب وقبر على الأوجه ، ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الإمام في غير القيام
ما لم يسلم قبل أن يجلس أوفى الاعتدال بل يقول في الأخير سمع الله لمن حمده الى
آخر ما ياتي من ذكر الاعتدال حينئذ ولو أدركه في أثناء الفاتحة فأتى الإمام أمن
الماموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره في خبر
المسيء صلواته ونخبر كان عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين قال في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الاحاديث وخبر المسيء
صلواته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو وبعض النوافل والثاني (١) معناه يفتتحون القراءة
بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً باثبات غيره اهـ (قوله ولو كان مسبوقاً
الخ) المسبوق هو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة
الإمام ولا لقراءة الماموم (قوله أتى به) أي اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بان كان الإمام
بطيء القراءة وهو سريعها (قوله إلا أن يخاف) اما بان جهل حال امامه أو ظن منه
الاسراع وانه لا يدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لانها أهم ويشرع فيها ليدركها ثم
اذا ركع الإمام قبل ان تمام الفاتحة نظر فان لم يشتغل بالافتتاح ولا تعوذ ركع مع الإمام
وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة او ما بقي منها وان اشتغل بهما أو باحدهما أو سكت
لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك (٢) في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكوتة لتقصيره في
الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك
الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا
في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء لزمه
بطلت صلواته ان علم وتعمد وإلالم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما

(١) أي والخبر الثاني . ع (٢) أي قدر ما قرأه منهما . ع

وأتى بالذکر الذي يأتي به الامام ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز والأصح أنه لا يستحب لأنها مبنيّة على التخفيف وأعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ولو تركه لم يسجد للسهو والسنة فيه الاسرار فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح ﴾

إعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق وهو مقدّم للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند

لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع ولا يبطل ان علم وتعمد وكذا حيث فاتته الركوع فان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء بالزومه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر من أن تخلفه بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا بنية المفارقة فتعين عليه حذر من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعتها في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه مفارقة لما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا في التحفة لابن حجر وفي الامداد له الاقرب للمنقول وعليه أكثر المتأخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وان لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه في التحفة بان قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بأنه يحتاج في ذلك لسند وأطال في المقال والله أعلم (قوله وأتى بالذکر الذي يأتي به الامام) هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه والا فيأتي به كما مر (قوله والسنة فيه الاسرار) أي كغالب أذكار الصلاة

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح ﴾

(قوله سنة بالاتفاق) لكنه تفاه مالك لنظير ما تقدم في الافتتاح مع جوابه ولما

جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا رُذِّتِ الْقِرَاءَةُ فَاسْتَعْدَنْ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّمَوِذِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجَاءَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارُ هُوَ الْأَوَّلُ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

كان مدركة ضعيفا حكي الاتفاق مع وجوده (قوله جماهير العلماء الخ) وقال جمع من السلف هي على ظاهرها وأخذوا بها كذلك قال في شرح المشكاة وهو شاذ (قوله ان اللفظ المختار الخ) ثم بعده أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي هذا ما في المجموع عن الماوردي لكن في الكفاية عنه أن الأفضل الأول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه وفتحه ثم الأخير والذي يتجه أن الأفضل بعد الأول هو بتلك الزيادة للحديث الآتي ثم الثاني بتلك الزيادة لوروده كذلك في الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الأذرعى الثاني أى أعوذ بالله السميع الخ حتى على الأول للحديث المذكور الآتي ولأن فيه الجمع بين قوله تعالى فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وقوله فاستعد بالله انه هو السميع العليم ويرد بان الحديث ضعيف كما استعلمه وليست الآية الثانية بيانا لصيغة الاستعاذة حتى يطلب موافقته لفظها كالاول بل أمره بها ثم علل ذلك الامر بأنه سميع للدعاء عليهم به فهو حث عليه ذكره في المجموع قال والآية التي أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة فكانت أولى اهـ ويؤيده قول صاحب النشر إن الأول هو المختار لجميع القراء من حيث الرواية ثم قبل عن جمع أنهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوى أنه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ أبى عمرو الدانى (١) أنه الذى أخذ به عامة الفقهاء كالشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم نازع فى دعوى الاجماع وحصر (٢) الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوائد (قوله أعوذ الخ) أعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفى ذلك تحقيق الطلب كما فى غفر الله لك بلفظ الماضي والباء اللصاق وهو اللصاق معنوى لانه لا يلىصق شىء بالله تعالى

(١) فى بعض النسخ (الدارانى) وهو تصحيف . ع

(٢) نسخة (وخص) ع

ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام الرازي جاء الحمد لله والله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة بأنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الايتان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تهنين وانبساط والتهنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اه ذكره القسطلاني وسبق معني الشيطان واشتقاقه في باب الذكر، والرجيم أي المرحوم بالطرد واللعن أو الذي يرحم به الغير بالاضلال والاغواء أو بمعنى فاعل لرحمه الغير بوسوسته (قوله وابن ماجه) واقترن بزيادة الرجيم في وصف الشيطان وهي زيادة (١) فيعمل بها وصحابي الحديث جبير بن مطعم وذكر أوله الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبي امامة الباهلي وأبي سعيد الخدري رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه وتقعخه وثفته قال وهزمه المؤتة وتقعخه الكبر وثفته الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق آخر الى عطاء بن السائب قلت وهو الراوي للطريق الاول عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود ما لفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن السائب وان اختلط فحمد بن سلمة أبي (٢) الراوي عنه في الطريق الاول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع في روايتنا من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه اه ورواه من حديث أبي امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك الي ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الاتباعي فانه لم يسم وهذه الاحاديث فيها الاقتصار على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما زيادة السميع العليم فوقت في حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي والنسائي وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة

(١) لعله (زيادة ثقة) . ع (٢) لعل الصواب (فحمد بن أبي سلمة الراوي) . ع

وغيرها أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة « أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم من نَفخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ » وفي رواية أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفْثِهِ ، وجاء في تفسيرِهِ في الحديث أن هذَرَهُ المُوْتَةُ وَهِيَ الجُنُونُ وَنَفخَهُ الكِبْرُ وَنَفْثَهُ الشُّعْرُ والله أعلم

عقب تخريجِهِ لأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهمينه (١) والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ إن الذين جاءوا بالإفك الحديث اهـ (قوله وغيرها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبَةَ والبيهقي في السنن الكبري كلهم من حديث جبير (قوله وفي رواية) أي عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والذسائي قال ومن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ إذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى ولا إله غيرك لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفاً ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه إنما هو ليستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار إليه وليقتدى به الأمة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه (قوله وجاء تفسيره في الحديث) أي رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعاً (قوله المُوْتَةُ) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المُوْتَةُ الجنون سماه همزاً لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفنفته فقد نخسته (قوله ونفخه الكبر) أي لأنه ينفخ في الإنسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدرية ويتعاطف عليه (قوله ونفثه الشعر) أي لأنه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من

(١) عدم فاعل وانكار معطوف عليه وتوهين مفعول . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التَّعَوَّذَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتُمْ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ سِوَا مَا تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلِّهَا وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا ﴿ فصل ﴾ واعلم أن التَّعَوَّذَ مُسْتَحَبٌّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالِاتِّفَاقِ فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ففِيهَا بَعْدَهَا فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ وَجِهَانِ لِصَحَابِنَا أَصْحَبُهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحِكْمَتِهِ فِي الْأُولَى آكِدٌ وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَسْرًا بِالتَّعَوَّذِ فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَهَلْ يُجْهَرُ، فِيهِ خِلَافٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُسْرٌ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَسْتَوِي الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَهُوَ نَصُّهُ

الشعر حكما أى مواعظ وأمثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعية أن منه ما ليس كذلك وفي البخارى إن من الشعر حكمة أى قولاً صادقاً مطاباً للحق أيضاً وفي الادب المفرد والشامل أنه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبى الصلت فانشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقاً وحديث ان الشيطان لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثر منه

﴿ فصل ﴾ (قوله اعلم ان التَّعَوَّذَ مُسْتَحَبٌّ) قال فى المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا باحدىث ليست ثابتة (قوله لو تركه لم يأت) أى لكن بتركه كما فى المجموع عن نص الشافعى (قوله ويستحب فى صلاة الجنائة) وكذا يستحب فى القيام الثانى من ركعتى الكسوف للفصل بين القراءتين

﴿ فصل ﴾ (قوله بالاتفاق) ولذا كان فيها آكده من فى باقى الركعات ولان افتتاح قراءته انما يكون فيها (قوله أصحهما أنه يستحب) أى للفصل بين القراءتين (قوله فان تعوذ فى التى يجهر فيها بالقراءة) الظرف الاول متعلق بتعوذ والاخيران يجهر (قوله فيه خلاف الخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أبى حامد يصحح استحباب

في الأم والثاني يُسن الجهر وهو نصه في الإملاء . ومنهم من قال فيه قولان أحدهما
يَجْهَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَصَاحِبُهُ
الْحَمَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْسَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ
أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسِرُّ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالاجماع مع النصوص المتظاهرة ومذهبنا
ومذهب الجمهور أن قراءة الفاتحة واجبة لأبي جريء غيرها لمن قدر عليها

الجهر بالتعوذ سكت (١) عن نقل ذلك عنه في الروضة وعبارتها ولا يجهر به في الصلاة
السرية ولا في الجهرية أيضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسمية
والتأمين والثالث أنه يجهر بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار
قطعا اه لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الاسرار قطعا وتعقبه فيه في المهمات بان
الرافعي لم يحكمه في الشرح وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه
أئمة القراء للاتباع ومحل ان كان ثم من يسمعه لينصت لثلاثي فوته من المقروء شيء
والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد الانتحاح اذا أرادها فيفوت
الانتحاح بالتعوذ والتعوذ بالشرع في القراءة (قوله وهو الذي كان يفعله أبو هريرة)
قال الحافظ أخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة
وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انتا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن
عمر يتعوذ سرا قال الشافعي وأيهما فعله الرجل أجزأه اه

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

(قوله القراءة واجبة) أى للدلالة الآتية وماورد عن عمر وعلى رضي الله عنهما من عدم
وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة

(١) لعله (لكنه سكت) . ع

للحديث الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تُجْزَى بِصَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه ابنُ خزيمةَ وأبو حاتمِ بنُ حبانَ بكسر الخاءِ في صحيحيهما بالإسنادِ الصحيحِ وحكما بصحَّتهِ وفي الصَّحِيحَيْنِ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى طريق متبعة وإن خالفت مقاييس (١) العربية (قوله للحديث الصحيح) هو بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة كما في الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن (٢) إرادته بلفظ كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج وفيه أن الراوى عن أبي هريرة قال فاني أكون أحيانا وراء الامام قال فاخذ يدي فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي الحديث رواه مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائي ولترمذي قال الحافظ يخالف شعبة جميع رواة الحديث في سياق المتن اه وقال المصنف في الخلاصة بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت بهذا اللفظ لكن باسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن وعدي القراءة بالباء في الرواية الاولى قيل على تضمنين يقرأ معنى يبدأ ورد بانه يلزمه بطلان صلاة من لم يبدأ بها وأتى بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة في المفعول للتأكيد (قوله رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ) ورواه الحاكم في مستدركه والدارقطني باسناد حسن قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث الصحيحين الآتي ونذا قال بعض المحققين وبه يتعين حمل النفي في خبر للصحيحين على الاجزاء (قوله وفي الصحيحين الخ) هو من حديث عبادة ابن الصامت قال الحافظ لم أر هذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما والذي فيهما حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعا من رواية ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

(١) لعله (مقاييس) (١) صوابه (على) ع

« لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ويجب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأخرجه مسلم لكن بلفظ بام القرآن وفي لفظ آخر له لم يقرأ ويجاب بان مراد المصنف في الصحيحين بهذا المعنى وان لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير في استعمال المحدثين، قال الحافظ ووقع لي الحديث أى حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لا تجزى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخارى ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اه وفي شرح العمدة للقلقشندي بهدايراد حديث الصحيحين كإرواه المصنف مالفظه وقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والطبراني في الكبير والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم اه (قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب) وقع في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لاصلاة ان لم يقرأ بام القرآن ووقع عند الشافعي والحيمدي ويحقوق بن سفيان والبيهقي في آخره زيادة لفظة فيها وهي زيادة لفظ فصاعدا وأعلها البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفى للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها وان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة وبه يندفع ما نقل عن الباقلاني وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منفية فيحتاج الى اضرار ولا سبيل الى اضرار كل المحتملات لان الاضرار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضرار كل فرد كالكمال مثلا ولان اضرار الكل قد يتناقض كالكمال يقتضى اثبات الصحة والاجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضرار فرد فليس الاجزاء باولى من الكمال ولا عكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضا بان نفي الاجزاء أى نفي الصحة أقرب لكونه أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال مع

أن نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحقيقة والظاهر
والسابق للفهم فكان اضرار الاجزاء متعينا لا يقال الاجزاء يستعمل اثباتا ونفيافي غير
الواجب ولا يثبت منه المقصود ولا نأقول محل ذلك فيما اذا لم تنف فيه العبادة بانتفاء بعضها اما
في ذلك فلا يكون الاجزاء فيه الابعنى الواجب أى لا بد للصحة منه وهذا غير محل
الخلاف في الاصول في الموصوف بالاجزاء اثباتا ونفياهل هو المطلوب أو الواجب (١)
الارجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا
إن الاجزاء لا يقال الا في الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على
المخالف القائل انه لا يوصف بالاجزاء الا الواجب أول على ما قلناه وأبلغ في إلزامه
هذا وما يعين محل الخبر على ماسبق خبر مسلم من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر صلوا كما رأيتموني
أصلي ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على
الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسىء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وخبر
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما صح
عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على أن رواية الاول وما بعناه أكبر
منه سنا وأقدم صحة وأكثر احتياطا وأيضاً قد صح أنه شك في ذلك فقال لأدري
أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق
بالتقديم وفي حق المأموم وان كانت الصلاة جهريه والمأموم يسمع واستدل له بعموم
هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعن عنه راو فيه
مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في طريق أخرى صحيحة أيضا ومن صححه
الترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فنقلت عنه القراءة فلما فرغ
قال لعلكم تقرأون قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلا تمان
لم يقرأ بها وأما خبر مسلم اذا قرأ فأنصتوا له جمول على السورة جمعا بين الادلة
﴿فائدة﴾ ذكر الثعلبي وغيره أن لفاتحة الكتاب عشرة أسماء أخر سورة الفاتحة
وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وما قبله في الصحيح وبه يرد على

(١) في النسخ الواو بدل أو

وهي آيةٌ كاملةٌ من أولِ الفاتحةِ وتَجِبُ قِراءَةُ جميعِ الفاتحةِ بِتَشديدِ أمتيها وهي أربعَ عشرةَ تشديداً ثلاثٌ في البسملةِ والباقي بعدها فإنْ أُخِلَّ بِتَشديدِ واحدةٍ بطلتْ قِراءَتُهُ وتوجبُ أنْ يقرأها مرتبةً متواليَةً فإنْ تَرَكَ ترتيبها أو مَوالاتها لم تَصِحَّ قِراءَتُهُ ويُعَدُّ في السكوتِ بِقدرِ التنفَسِ ولو سجَدَ المأمومُ مع الإمامِ للتلاوةِ أو سَمِعَ تَأْمينَ الإمامِ فَأَمَّنَ لِنَأْمينِهِ أو سَأَلَ الرَّحمةَ أو اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ

قومٌ كرهوا ذلكَ زاعمينَ أنْ أم الكتابِ اسمُ اللوحِ المحفوظِ وغلطَ قائله بأنه وردَ ذلكَ في الخبرِ المرفوعِ في مسلم وغيره وأطلقا عليها لأنها مقدمة في المصحف وقيل لأن أصل القرآن منها بديءٌ وأم الشيء أصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع الثاني لحديث الحمد لله السبع الثاني قيل سميت بذلك لأنها ثني في كل صلاة وقال مجاهد سميت الثاني لأن الله تعالى استثنى هذه الأمة وادخرها لهم والواقية بالفاء أي لا تبعض بان يقرأ بعضها في ركعة وبقاياها في أخرى والكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها والاساس روى تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكفر والله أعلم (قوله) وهي آية كاملة من أول الفاتحة (من فيه زائدة على مذهب الاخفش أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالاول الاول النسبي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هي عندنا آية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك (قوله) فان أُخِلَّ بِتَشديدِ ولو بان قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها (قوله) بطلت قراءته (أي لان المشدد حرفان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معني إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأنى به عمدا كفر او سهوا أعاد القراءة وسجد للسهو (قوله مرتبة) أي لانه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضا (قوله) بقدر التنفس (وفي نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والعي ثم هذا حد السكوت القصير الذي لا يضر في حصول الموالاة مالم ينوبه قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولي والاكثرون ودل عليه كلام المجموع

لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصح الوجوهين لأنه معذور

قبل هو أولي من ضبط الروضة كاصلها كالامام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختارا أو لعائق لما في المجموع وغيره عن الامام أن السكوت للاعياء ونحوه لا يؤثر وإن طال لانه معذور فاطلاقهما ان السكوت عمد العائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثني من كلام الضابطين ما لونسى آية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يؤثر وإن طال فان سكوت المصلي طويلا فان كان ناسيا أو جاهلا لم يضر لعذره أو عامدا طالما ضر واستأنف القراءة (قوله لقراءة الامام) وكقراءة الامام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف أنه لا يتعين لسؤاله ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لانه لم يثبت فيه شيء يأتي ما يناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امتثال ما أمر نحو اللهم اني أسألك من فضلك عند واسئلو الله من فضله وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه ان الامام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أى في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فان أهمله الامام فينبغي للمأموم أن يجهر بهما لينبه الامام على قياس ما ذكرود في التأمين اه وبما يجته من نذب الجهر بذلك صرح في المجموع وجعله أصلا مقيسا عليه الجهر بالقنوت اه ثم مثل سؤال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم ولايكفى اعادة الآية إلا أن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا انك أنت العزيز الحكيم وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين وما في معناه والله أعلم (قوله لم تنقطع الخ) جواب لو أي لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه اطلاقهم لانه لما نذب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وان طال لكنه يسر له استثنائها كما في المجموع خروجا من الخلاف واستثناؤها قبل فراغها لا خلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الاصحاب بخلاف كلها فقبل بانه مبطل وفرق بان تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استثنائها بعد اكملها فقبل بيني على تقديم أقوى الخلافين اذا تعارضا بان يكون فيه من صفات الترجيح المذكور في القضاء ما ليس في الآخر فان استويا تخير أشار إليه في شرح

﴿ فصل ﴾ فان لحن في الفاتحة لحناً يُجِلُّ المعنى بطلت صلاته وان لم يُجِلَّ المعنى صحت قراءته فالذي يخله مثل أن يقول أنعمت بضم التاء أو كسرِها أو يقول إياك نعبد بكسر الكاف والذي لا يجل مثل أن يقول رَب العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقولُ نَسْتَعِين بفتح النون الثانية أو كسرِها ولو قال ولا الضالين بالطاء بطلت صلاته على أزجج الوجهين إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر ﴿ فصل ﴾ فان لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرِها من غيرها فان لم يحسن شيئاً من القرآن

العباب ﴿ فصل ﴾ (قوله في الفاتحة) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة ان اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرها لكن في شرح العباب الالوجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة والا فلا (قوله يحيل ٧ المعنى) أى غير الى معنى آخر (قوله بطلت صلاته) أى ان كان قادراً أو مقصراً علماً بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكل عليها ومثل ما ذكر ابدال الذال للمعجمة في الذين - الا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين أن يغير المعنى فتبطل أولاً فلا لان في الابدال تركا لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فانما في ابدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف (قوله بفتح النون الثانية أو كسرِها) أما كسر النون أول الفعل فلغة لبني تميم قال البيضاوى وقرىء بكسر النون في الفعلين أي شاذاً فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذ (قوله الا أن يعجز) بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولن كان مثله في خصوص ذلك الحرف أو يقتدى به لا لقرىء لنقصه بالنسبة اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله فان لم يحسن الفاتحة) كلها أى بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (قوله قرأ بقدرها من غيرها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر

حروف الفاتحة في العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآي فيها وفي الفاتحة متساويان ٧
 قيل المعتبر تساوي مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسمة
 والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفاً ولو بالادغام خلافاً لبعضهم لان غايته أنه
 يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلا يجزئه وان
 طال اتفاقاً لرعاية العدد فيها في قوله تعالي ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم
 هي السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وانما أجزأ صوم يوم قصير
 عن طويل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد في آياتها آكد منه في حروفها
 للنص على الاول دون الثاني وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات
 المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد
 المذكور وان لم تعد معني منظوماً قال في المجموع والتنقيح المختار ما أطلقه الاصحاب
 أي من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمقيدة معني أو لا قال الزركشي
 وهو ظاهر لان ذلك لا يخرج عن كون كل كلمة قرأنا وانما يجوز له الانتقال الى
 الذكر عند عدم شيء من القرآن اه وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب
 قراءة ذلك وإن لم يفد (قوله اتى من الاذكار) أي سبعة أنواع منها لقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان معك
 قرآن فاقراً به والا فاحمد الله وهالله وكبره رواه الترمذى وحسنه وليكون كل نوع
 مكان آية وقول الامام لا تجب رعاية أنواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستدل
 له بالحديث فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع اه ويرد بان ظاهر الحديث وجوب
 ثلاثة أنواع ولم يقل به الامام فالحديث اذاً ليس فيه متمسك لاحد المقلتين وقد صح
 أن ما قبل ٧ لكن بين في المجموع ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 إني لأستطيع أن أجد من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه في صلاتي فقال قل سبحان
 الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا
 مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر أنه كان يحفظ البسمة فهو على تقدير صحته
 دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعي إنه

بقدر آياتِ الفاتحةِ فان لم يُحسِّن شيئاً من الاذكارِ وضاق الوقتُ عن التعلُّمِ

أقرب تشبيهاً لمقاطع الانواع بغايات الآي والاولى أن تضيف الى الانواع الخمسة في الحديث ماروي في بعض الاخبار ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرها ويجزى ما ذكر من الذكر ولو بغير العربية كما في شرح العباب أي بشرط العجز عن العربية (قوله بقدر آيات الفاتحة) أي وحروفها وكان الاقتصار على الآيات لكونها منصوباً عليها كما سبق أو لكون (١) فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزى عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الاخرى وإن لم يعرف الا ما يتعلق بالدنيا اجزاء الدينوى اه وهو متجه ومنازعة الاسنوى تبعاً للسبكي وابن عبدالسلام بان الشافعي نص على أنه لا يجزى غير الذكر وليس الدعاء بذكر، والحديث من شغلة ذكرى عن مسألتي أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدينوى اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخرى كاف اه وناقشه تلميذه ابن حجر في شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث الاذرعى أنه لا يجزى الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه اجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله والدعاء ليس بذكر ممنوع ولا دلالة في الحديث لانه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعى إن قول بل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في الحديث والاشمله وهو ما في كلام الامام الشافعي فاندفع ما ذكر اه ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا «فان لم يحسن شيئاً من القرآن الخ» أنه لو عرف بعض آية لم يجزله العدول إلى الاذكار وليس مراداً بل حكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة أتى بها ثم إن لم يعرف شيئاً من الاذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحة وإن عرف شيئاً من الاذكار فان كانت الآية من اول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالذكر وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التي يحفظها من آخرها وكذا يأتي بالآية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم يأتي بالذكر ولا يجزئه تكرارها لانه انما يكتفى به عند عدم حفظ شيء من الاذكار والله أعلم ولو شرع في البدل وقدر

وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَتَجْرُؤُهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطًا فِي التَّعَلُّمِ فَإِنْ
كَانَ فَرَطًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ
تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ أَمَا إِذَا كَانَتْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا
يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجْمِيَّةِ بَلْ هُوَ عَاجِرٌ فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

على الفاتحة بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعد (قوله وقف بقدر قراءة
الفاتحة) أى فى ظنه لانه واجب فى نفسه وزعم المحب أنه بدل عن القراءة غير صحيح
ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له
الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ولو نسى الفاتحة
فهل يقف لتذكرها وإن خرج الوقت أو الى أن يضيق أو يقف بقدرها قال فى
شرح العباب احتمالات لي والمنقذ أنه يلزمه الوقوف لتذكرها مادام يرجوه الى أن
يضيق الوقت ويبعد لندرة ذلك اهـ (قوله وتجزئه صلواته الخ) لا يتأنه بمقدوره من
غير تقصير (قوله وجب عليه تعلم الفاتحة) ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم
وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم لان
مالا يتم الواجب الابيه واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا
بخلافه (قوله قراءتها بالعجمية) أى لان الاعجاز مخصص بالنظم العربي دون معناه
ولقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربياً والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق
امتناع وقوع المعرب فى القرآن وما فيه مما يوم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد
بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فان
ترجم عنه فى الصلاة بطلت إن علم وإلا سجد للسهو سواء فى ذلك القادر على العربية
وغيره ومعنى لا نذكركم به ومن بلغ أى لا بلغ لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وخبر أنزل
القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة
والترجمة كذلك وماورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها
لألفاظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة
الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التى مبنها على التعبد والاتباع كذا فى الايعاب

﴿فصل﴾ ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصح الوجهين لأنها مبنية على التخفيف ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة

﴿فصل﴾ (قوله أو بعض سورة) أي فتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والاولى ثلاث آيات كما نص عليه في الام ليكون كاقصر سورة وخروجا من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوى إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النص عنها ويجاب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه وللأذرعى في بعض الآيات احتمالان إن أفاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله في المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان ما استوجه به بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ما شمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتى يقوم ما يخالفه ثم قال وظاهر أنه في المفيد اذ القصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها عبرة التي في الفاتحة أو يطلق لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اهـ (قوله وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولتين ٧ بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الاعراف في الركعتين كليهما وسيأتي تحريجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله أن حديث أبي قتادة أخرجه . . . وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قرأ فيهما بام القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي واختلف في الراوى عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقي من وجهه

وإن شاء قرأ بعض سورَة وَالسورَة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة
 آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والاول اولى وجاء في الاكتفاء بالعامية
 حديث أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو
 أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اه (قوله وإن شاء بعض سورة) أي
 ولو بعض آية مفيد كما تقدم (قوله والنسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة)
 هذا ماجري عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكي
 وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلاه في المجموع بان
 الوقف على آخرها صحيح بالقطع أي ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فانها
 قد يخفيان لكن صرح المتولى والبغوي بان السورة الكاملة أفضل من البعض
 وإن طال كالتضحية بشاة فانها أفضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية إطلاق
 الاكثرين وجزم به في الانوار واقتضاه كلام الرافي في شرحه واعتمده الاسنوي
 قال ولا استبعاد (١) في أن قراءة السكوثر مثلاً أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر
 أجرا من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في
 في الصلاة أفضل والزركشي اجاب كالاذرعي عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ
 التأسى والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشي فان في
 التاسي (٢) ما يزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة إلا كاملة
 ولم ينقل التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ
 بآتي البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لان تكون القصيرة
 أفضل وفيه نظر اه ويوجه النظر بما تقرر (٣) ان الملحظ في التفصيل ليس الا الابحاح
 لا غير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلانظر لما يفهمه وقال ابن السبكي
 يظهر أن الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة
 وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اه وعليه فقد يجاب عن
 القياس على مسألة التضحية السابقة بان إراقة الدم قرينة مستقلة في نفسها ولم توجد
 في المشاركة على أن الاذرعي قال الظاهر أن محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ السُّورَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فَيُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ

عن الشاة لامطلقاً فعلي تسليمه ينتنى القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الواجه كمن نذر التصديق بفضة لا يجزئه التصديق بالذهب ومحل الخلاف في غير التراويح أما هي فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولي من سورة قصيرة كما افتي به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعلوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في ركعتي الفجر فلاقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اه وأفتي البلقيني بان من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف في أولي المغرب وذلك لبيان الحد في المد ومثله يقتضي إنبات الاجرة بقراءة السورة التي هي ثلاث آيات أو أربع فتفرقها خلاف السنة فلايثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوباً فيها كما قدمناه اه (قوله ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف) وفي نسخة صحيحة جداً أن يقرأ السورة على ترتيبها في المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجه اه وقد علل الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفا وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران لبيان الجواز وقال ابن النقيب لان آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمي وهو إن ثبت مايدل له حسن والا فالأحسن أنه لبيان الجواز اما ترتيب أى كل سورة فتوقيفي من الله تعالى بلاخلاف (قوله وتكون تليها) أى تكون السورة المقروءة في الركعة عقب المقروءة في الاولي وتلوها في المصحف من غير فاصل لكنه خصه الاذرعى بمخا بغير ما جاءت السنة فيه بخلافه كصبح الجمعة وبما اذا لم تكن التي تليها أطول كالانفال وبراءة لثلاث تطول الثانية على الاولي وهو خلاف السنة اه (قوله في الثانية

سورة بعد السورة الاولى وتكون تليها فلو خالف هذا جاز والسنة أن تكون
السورة بعد الفاتحة فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة * واعلم
أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسر
به الإمام أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع
قراءة الإمام

سورة بعد السورة الاولى) أى فان قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية أول
البقرة كذا في المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرؤها بكاملها بل
بعضها ويلزم فوات كمال السورة في الثانية ولو قيل باكمالها لزم عليه تطويل الثانية على
الاولى وهو خلاف السنة اه وأجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالى وان فات
بسببه سنة أخرى (قوله فلو خالف هذا جاز) أى ولو كان خلاف الاولى وفى التبيان
المصنف وكان مرتكباً مكروهاً وهو منكوس القلب قال الحافظ ولم أقف على دليل
ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه (قوله والسنة أن تكون
السورة الخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين (قوله أما ما يجهر فيه الامام) أى لحديث عبادة بن الصامت
الانصارى قال صلى بنا النبي ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف من
الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال انى لأراكم تقرأوا والخلف امامكم اذا جهروا قالوا اننا لنفعل
ذلك قال لا تفعلوا الا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريجه
من طريق الامام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة
والدارقطني وغيرهم وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى
وفيهاقصة لعبادة وفى آخر الحديث لا يقرآن أحد منكم اذا جهرت إلا بأمر القرآن
وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وهو
فى مسنده من رواية أبوب عن أبى قلابة عنه وهو فى مسند أحمد وجه القراءة خلف
الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن شهد
النبي ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقي المحفوظ رواية
خالد الحذاء وكذا قال غيره (قوله فلا يزيد المأموم الخ) قال تعالى وإذا قرىء

فإن لم يسمعها أو سمع همهمة لا يفهمها استجبت له السورة على الاصح بحيث
لا يشوش على غيره

القرآن فاستمعوا له ولما صبح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيتمي ومنه يؤخذ
كراهتها له كما رأته منقولاً عن التحقيق اه (قوله فان لم يسمعه الخ) قال الحافظ يؤخذ
ذلك من مفهوم النهي عن القراءة اذا جهر الامام اه (قوله هيمنة) بالهاء المفتوحة
فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا في النسخ المصححة وفي نسخة (همهمة) بهاء وميم
مكررين آخرها هاء وفي النهاية الهيمنة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة ومنه
حديث الطفيل بن عمرو وهينم في المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها المهمة
الكلام الخفي الذي لا يفهم وأصلها صوت البقر اه والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه الامام
ولو بان يسمع صوتاً لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ وقضية قوله فيما يسر به
الامام أن ما يجهر به الامام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول
دون المشروع فيما لو جهر في محل الاسرار أو عكس وهو الذي تقتضيه عبارة الروضة
وصرح به في المجموع فيترك السورة في الاول دون الثاني اعتباراً بفعل الامام أو
بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ في السرية وان جهر
الامام فيها لا عكسه وجرى عليه في العباب فقال خلافاً للروضة قال شارحه والمعتمد
مقابله احتراماً للامام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الاول مثلاً
اعتبر فعله ولزم المأموم متابعتة فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة
وان تركه امامه تخفتها ويفرق بينها وبين مانحن فيه بان جهره مع اسراره أو عكسه
فيه ظهور مخالفتة له مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيراً لهما ثم
متابعتة ويفرق بين هذا وبين ما في المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه
سن للمأموم أن يأتي به جهرًا ليسمعه فيأتي مثله ومثله التامين كما سيأتي بان في ذنبك
ترك الشيء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر لأن تفحش المخالفة
كما مر في التشهد الاول ومانحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يعتذر
في التابع ما لا يعتذر في غيره اه (قوله بحيث لا يشوش) وفي نسخة صحیحته بهوش بهاء

﴿فصل﴾ السنة أن تكون السورة في الصبح وَالظُّهْر من طوال المفصل وفي العصر

بدل الشين المعجمة الاولي وفي النهاية النهوش (٧) ﴿فصل﴾ (قوله من طوال المفصل) في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قرب طواله لان النشاط في الصبح أتم وعبرة المنهاج مثل عبارة الاذكار ولا منافاة بين عبارتهما وبين عبارة الروضة لان السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحرى للظهر اتباعا لما صح عنه، لحديث (١) أبي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ فيها بالسنتين الي المائة ، ولحديث جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرج له قال الحافظ بل أخرجه (٢) عنه لكن ماسمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قات ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح أخرجه النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة ولحديث الاغر المزني قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد الا أنه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبدالله بن السائب أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح الحديث الآتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح يس وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح باوساط المفصل في حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

(١) (قوله لحديث) هذا اللفظ وجميع ما بعده في بعض النسخ بالكاف بدل اللام . ع

(٢) في النسخ كلها (بلا جزحه) بدل (بل أخرجه) . ع

الغداة فكأنني أسمع صوته فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس قال وذهب بي أبي
 إليه ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون
 وقل هو الله أحد رجاله ثقات إلا واحدا فقيه ضعف وكانه وهم في قوله بهم فان
 الثابت أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر كما سيأتي ، ولحديث معاذ بن عبد الله الجهني
 أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين
 كليهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمدا أخرجه أبو داود ورواه موقوفون قال
 وما ورد من قراءته ﷺ في صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز
 وخفقه للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن
 عامر أو لأمر اقتضاه في حديث أبي قتادة عند البخاري عنه ﷺ قال اني لا أدخل
 الصلاة وأنا أريد اطالها فأنجوز كراهية ان اشق على امه أورده الحافظ وبنحو
 ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ باوساط المفصل في صلاة الظهر قال في المطلع
 طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل و يضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة و ذكره
 أبو عبد الله ابن مالك في مثلته ٧ هـ وقال ابن حجر في شرح العباب بكسر الطاء و يضمها
 مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح من عشرة أقوال فيه قال في
 الامداد وقد جمعتهما في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت

مفصل حجرات وقيل قتلها * فياسين ملك ثم فتح وجائيه

فقاف ضحى صف وسبح عاشر * وجاء وأعطيت المفصل نافله

وفي شرح الترمذى للحافظ العراقي ومن خطه نقلت اختلفوا في سبب تسمية الجزء
 السابع من القرآن بالمفصل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها
 والثاني للفصل بين كل سورتين بيسم الله الرحمن الرحيم والثالث لاحكامه وقلة المنسوخ
 فيه حكاها القاضي عياض في المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله
 عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به ﴿فائدة﴾ المفصل مما اختص
 به نبينا صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة
 من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التوراة
 والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني
 الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ما ذكره المصنف من استحباب مال الكل من الصلوات

وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ

من الاحاديث في محله وأطال في بيانه فليراجعه من أراده (قوله وفي المغرب الخ) قال الحافظ لم أر حديثا صحيحا صريحا في أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل بل الوارد في الاحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالرسلات وباطول منهما كالمدخان وباطول من ذلك أضعافا كالأعراف وأقوي ما رأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ في محل إخراج حديث صحيح لكن سياقه ليس نصا في رفعه أخرجه النسائي وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ماصليت وراء إمام أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الأولى (١) وكان يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقد انكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المتصل والمرفوع من الحديث تشبيه أبي هريرة صلاة ذلك الامير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماعده موقوف ان كان الامير صحابيا أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلي أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوي فان ابا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب الخ إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم اه وإنكار زيد على مروان سيأتي بيانه (قوله أوساط المفصل ٧) قال في المطلع جمع وسط بالتحريك بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والردى وقال الواحدي الوسط اسم لما بين طرفي الشيء (قوله قصار المفصل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للاسنوي طوال المفصل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معرفة وقال ابن معين (٢) في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخر القرآن قصاره اه ونظر فيه الاذرعى ثم

(١) كذا في النسخ كلها بالتاء وسبق مثله فان لم يك مصحفا عن (الاولين) فهو بتشديد الواو مفتوحة . ع (٢) (معين) اتفقت النسخ على إثبات الياء هنا وعلى حذفها في الموضوع الرابع واختلفت في الثاني والثالث فليحذر . ع

فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل
والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة آلم

قال بل طوالة كقاف والمرسلات وأوسطه بالجمعة (١) والمنافقون وقصاره سورتي (٢)
الاخلاص ونحوها وقال العراقي لأدري من ابن لابن معين هذا التحديد وقد مثل
الترمذي أوسطه بالمنافقون وجاء في بعض الاخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى
واقراً باسم ربك من الاوساط ولا شك أن الاوسط مختلف كالطوال والقصار اه
وعبارة ابن الزرعة وطوالة كقاف والمرسلات وأوسطه كالجمعة وقصاره كسورة
الاخلاص قال البندنجي وغيره وقيل قل هو الله أحد من اقصره وقصاره نحو
العاديات وبهذه العبارة وما قبلها يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معين قال شيخ الاسلام
زكريا عقب كلام ابن معين وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب
الاحوال فكان صلي الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا
خفف قال جمع والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لانهما سريتان ولم يثبت
ما كان صلي الله عليه وسلم يقرؤه فيها اه قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوتها والظاهر
أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ في الصبح أكثر ثم في الظهر أما العصر فيقارنها
سامة الاشتغال ومعاناة الانتقال (٣) فلم تلحق بدينك وكانت العشاء مثلها الميل النفس
الى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت
اقصرهن قراءة قال ثم رأيت عن الامام التصريح ببعض ذلك اه (قوله فان كان
إماماً خفف عن ذلك الا أن يعلم أن المأمومين) أي المحصورين ممن لم يتعلق بهم
حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون بالتطويل
والتقييد بامام المحصورين الراضين هو مافي التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو
ظاهر فقد نص عليه الشافعي فقال ما حاصله ولوزاد على أقصر سورة كانا أعطيناك
كان أحب الى ما لم يكن إماماً فيثقل اه وفي المجموع عن الاصحاب لا يزيد الامام
على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سماع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال
الا إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ماجزم به ابن الزرعة نقله عن

(١) لعله كالجمعة : ع (٢) لعله كسورتي . ع (٣) كذا . ع

القاضي وغيره من نذب طوالة وأوساطه فيما ذكر الامام مطلقا ضعيف وإن أطال
الاذرعى في الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الاول لغير النووي وأن عبارات
الأئمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيها وراء طوالة قال وقد يفهم كلامهم انه لو طول
المنفرد وامام الراضين على ما ذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا
أن الاكل ألا ينقص عن ذلك لاما يتبادر من التحديد ويوافقه قول الشافعي
لأن كرهه في المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذي رواه مالك نقله عنه الترمذي
والبغوى في شرح السنة وأشار الى ما صح أنه قرأ فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور
ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد
لا يلتفت اليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصافات ومرة بحمّ الدخان قال الزركشى
نعم المداومة على قصر المفضل كما اعتيد ليس بمنون ولذا لما اخترعه مروان
أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته صلى الله عليه وسلم فيها بالاعراف اه قال البلقيني ويطيل المنفرد
ما شاء كما صح به الحديث حتى في المغرب فالتطويل الذي لا ضرر فيه ولا خلل في
العبادة أفضل في المنفرد، وفي الكفاية كالشامل تقلا عن الاصحاب لو قرأ الامام
والمنفرد في الصبح والظهر قصر المفضل أو أوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح باذا زلزلت أى كما تقدم من حديث
أبي داود برجال موثقين والمراد امام من ذكره، ولا يعارض ما ذكر في القصار ما رواه
الطبراني بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ
في العشاء بدون عشر آيات لا مكان جملة على شان الاكل مما دونه جمعا بين الاخبار
قال الغزالي والشيخ أبو حامد وغيرهما واعتمده المتأخرون ويسن للمسافر في الصبح
أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثا قلت هو من حديث عقبة بن عامر
رواه الطبراني في الكبير في سنده ضعيفان قال الاذرعى وفي مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولا شبه أن التخفيف في السفر لا يخص
به الصبح بل يع سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشى ونقله
عن صريح مقتضى كلام الرافعي في شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه
لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه
كلام الرافعي وقول الاذرعى يحتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا في شرح

تنزيلُ السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان ويقرؤها بكاملها وأما ما فعله
بعض الناس من الإقتصار على بعضها فبخلاف السنة

العباب (قوله تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله السجدة) بالجر صفة أو
بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعنى وهو صفة موضحة (قوله بكاملها)
وذلك للاتباع رواء الشيخان وأخرجه البخارى في أبواب سجود القرآن وبه يندفع
قول المزى نقلا عن ابن عساكر لأنه لم يجد طريق محمد بن يوسف فى البخارى ولا
ذكره أبو مسعود فى الاطراف وأقره عليه المزى (١) وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب
السنن الاربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن
مسعود وأبى هريرة قال الحافظ وفى بعض طرقه حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك
قال بعد تخريج حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة
أخرجه الطبرانى فى الكبير قال وروينا فى المعجم الاوسط للطبرانى عن على أن
رسول الله ﷺ سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزىل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال
أن يكون قرأ السورة ولم يسجدها والخبر صحيح كما فى شرح العباب لابن حجر لكن
فى التوشيح للسيوطى نقلا عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينبجر وتعددت
طرقه فكانت صحته لغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصحة
حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح فى القبول والعمل بالمدلول والله أعلم
وحكمة قراءتهما اشتغالهما على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار
وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع (٢) يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر
على بعضهما وان ضاق الوقت قال فى شرح العباب وباطلاقه رد قول الفارقى لو ضاق
الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا فى الثانية فان
قرأ غير ذلك لخلاف السنة اه وتعبه الاذرى وغيره أيضا بان هذا من تفرد وان
تبعه عليه ابن أبى عسرون وبقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلا اه وظاهر
اطلاق المصنف أيضا أنه يأتى بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبرانى عن
ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين

(١) كذا وصوابه (المزى) . ع أى كان بعضه ويقع بعضه . ع

والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة
 ق وفي الثانية اقتربت الساعة وإن شاء قرأ في الأولى سبح اسم ربك
 الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فكلاهما سنة .

في صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضى فعل
 ذلك دائماً وخبر أنه قرأ آية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال
 غيره ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرها لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو لبيان الجواز
 ولا تأييد فيه لمن قال يستحب الايمان بالسجدة وهل أتت تارة وتركها أخرى وتصويب
 أبي حاتم ارسال حديث الطبراني السابق لا ينافي على تقدير تسليمه الاحتجاج به
 فان المرسل محتج به في مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضا في الكبير
 عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم أنفا وتعليل المالكية كراهة
 قراءة السجدة في الصلاة باسئها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم
 فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبها مع الدوام ولا
 محذور فيه والترك لاجله لا يناسب قواعدا انما يناسب قواعد مالك القائل
 لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها (فائدة) صح انه صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمناقين وفي مفر بها الكافرون
 والاخلاص فينبغي أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه
 ما أمكنه بالجامع الاموى ونقل عن بعض أئمتنا انه كان لا يترك سفرا ولا حضرا كذا
 في شرح العباب (قوله) والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء الخ (للاتباع
 في العيدين رواه مسلم والترمذي وأبو داود كلهم عن مالك (قوله) وان شاء الخ)
 رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الاوليان أولي
 قال الحافظ الزين المراقى في شرح الترمذي أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب
 قراءة سبح والغاشية في العيدين والحكمة في قراءة ما ذكر أن في قراءة سبح الحث على
 الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى قد أفلح من تزي
 وذكر اسم ربه فصلى فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة
 في المغني والحكمة في قراءة سورة ق واقتربت ما نقل عن المؤلف في شرح مسلم عن

والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون وإن شاء في الأولى سبح وفي الثانية هل أتاك فكلاهما سنة

العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر اه وقال الحافظ أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ماقاله الشيخ صريحاً لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلني أمير من الامراء الي ابن عباس أساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعاً وذكر الحديث في الخطبة وفي آخره وصلى كما يصلى في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اه وقال بعضهم روى قراءة ما ذكر في الاستسقاء الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وقال في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفي شرح العمدة للفكاكاني رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل ويقرأ في الكسوف مع ما يقرأ في العيد سورة إننا أرسلنا نوحاً لأنها لاثقة بالحال لما فيها من قوله تعالى استغفر واربكم الآية (قوله والسنة أن يقرأ في الاولي من صلاة الجمعة الخ) لما روى مسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضاً عن أبي هريرة مثله (قوله وان شاء في الركعة الاولي الخ) أى لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي أيضاً عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج احمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اه (قوله وكلاهما سنة) أى لما ذكر لكن الا رليان أفضل ولو لغير محصورين لو روده بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولي قرأه مع ما في الثانية وان أدي لتطويلها على الاولي لتأكد أمرها تين السورتين ولو قرأ ما في الثانية

ولِيَحْذَرُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّاضِعِ فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ
أَدْرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذْرَمَةٍ وَالسَّنَةَ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَةِ الْفَجْرِ فِي الْاُولَى
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَمَلَّوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءِ الْآيَةَ وَإِنْ شَاءَ فِي الْاُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكِلَاهُمَا صَحٌّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ

في الاولى عكس في الثانية لثلاث نخلو صلاته عنهما ولو اقتدي في الثانية فسمع قراءة
الامام للمنافقون فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقون أيضا وان كان ما يدركه اول صلاته
لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولي وقاريه المنافقون فيها حتى يسن
له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقون احتمل ان يقرأ الجمعة
في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقون لان السورة ليست متأصلة في حقه
كذا في تحفة الشيخ ابن حجر (قوله) وليحذرا لاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ (الخ) هذا
مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد لوضاق الوقت أى عن قراءة السجدة جميعها
قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اه لكن نوقش في ذلك بانه من تفرّد
قائله وان تبعه عليه بعضهم وان السورة القصيرة افضل من بعض الكبيرة (قوله
هذرمة) باسكان الذال المعجمة وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام
والمشى ويقال للتخليط هذرمة اه والظاهر ان المراد السرعة الزائدة على الحد الذي
يفوت به هنا أداء الحروف حقها (قوله) فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم) كذا في
أصل مصحح معتمد وفي نسخة وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله سنة ثم انه
قد روى الاول فيه من حديث ابن عباس ولفظه كان أكثر ما يقرأ رسول الله ﷺ
في (١) ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّوْا
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو
دَاوُدَ أَيْضًا وَالثَّانِي فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ الْحَافِظُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الاولى قل
يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وأما الوتر

وأخرجه عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه ورواه أحمد والترمذي وابن
حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن قال الترمذي وفي
الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ وفيه
عن عبدالله بن جعفر وأبي أمامة وجابر بن عبدالله ثم بين طرق ذلك كله وعلى الاول
فالاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ما عدا سورتي الاخلاص وان كانا بعض
آية لورود النص به واستحسن الغزالي أن يقرأ فيهما الم نشرح في الاولي والمتر في
الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال بعد ركعتي الفجر انه يجمع بين هذا
كله لما سبق في الجمع بين الادعية الواردة في الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك
من شرح الشمائل لابن حجر (فائدة) تسن سورتنا الاخلاص في سنة
الصبح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وحكمتها
في الاولى ماسبق من اشتغالها على التوحيد العلمي والعملي فطلبنا في ركعتي
الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفي ركعتي المغرب
ليفتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذي هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية
من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذي الجلال والاكرام وفي ركعتي
الاحرام كما ذكره المصنف في مناسكه والاستخارة كما يأتي في بابها وكذا في صبح
المسافر لما تقدم وستة الضحا لحديث رواه العقيلي وسنة السفر والوتر لحديث
رواه أبو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الروق كذا رأيت
منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليميني وبقي ركعتا التحية كما في الروضة (قوله)
ويقرأ في ركعتي سنة المغرب الخ) أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال ما
أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر وفي الركعتين بعد المغرب
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه الترمذي وقال الحديث غريب وابن
ماجه ومجد بن نصر في قيام الليل نعم أخرج ابن نصر له شاهدا قويا بسند صحيح
الى عبدالرحمن بن يزيد النخعي أي وهو تابعي كبير قال كانوا يستحبون أن يقرأوا

عَازِدًا أَوْ تَرِيثًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ وَفِي
الثَّانِيَةِ قَلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَعَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره ، وأخرج النسائي عن ابن عمر نحو
الحديث المرفوع وأخرج الطبراني عنه أيضا نحوه، وما أخرجه أبو داود عن ابن
عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد
فقال محمد بن نصر بعد أن أخرجه مرسلًا وموصولًا ان ثبت ان هذا فعله في
بعض الاوقات وأما ركعتا الطواف فجا فيهما عن جابر بن عبد الله في حجة الوداع ثم أتى
المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوى عن جابر لأعلمه الاذكره عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم
بالتريدين نعم جزم به الترمذى في روايته وأخرجه كذلك النسائي عن مالك تفرد به
الوليد بن مسلم عن مالك يعنى ابن أنس بإقاله الدارقطنى في الموطآت قال الحافظ
ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبد الله بن مسامة القعنى (١) أخرجه عنه الدارقطنى
في غرائب مالك كذلك اه وأما ركعتا الاستخارة فسيأتى بسط دليل ما يقرأ فيهما
مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة (قوله فاذا أور بثلاث ركعات
قرأ الخ) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه (٢) وقال حسن غريب وابن ماجه عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وقال
الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث
حسن أيضا أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح
الا واحدا فلم يخرج له الا استشهادا وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن
ابزى أخرجه محمد بن نصر وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني
في الاوسط وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في
الحلية في ترجمة شعبة وفي شرح المنهاج لابن حجر وقضيته ان ذلك انما يسن اذا

(١) في نسخة (العقبى) . ع (٢) مكررمع ما بعده فهو هنا من زيادة النسخ . ع

أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظوتم رأيت البلقيني قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لثلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً المطففين أو الانشقاق في الاولى والبروج أو الطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه (فائدة) ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه سلم يقرأها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزات والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك الشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماء ان والاعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب وإذا السماء انشقت والسماء ان والشمس وضحاها والتين في العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك وبين مراتبها الحافظ في تخرجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة « فائدة أخرى » قال الزركشي في أثناء كلامه في باب التذكر تكراهه المداومة على سورة معينة لانه من هجر باقي القرآن اه ويؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا في شرح العباب « تمة » سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن في الصبح والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفي الاولين من باقي الخمس لافي الاخيرتين وإن نوى أن يصلى الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه باسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين في الظهر الآتي ومالك في المغرب ويقاس به العشاء وفي ترجيحهم

وكلُّ هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديثُ في الصحيح وغيره مشهورةٌ
استغنيناً بشهرتها عن ذكرها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية
سورة الجمعة مع سورة المنافقين وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة
الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أنى

الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما
قام عندهم في ذلك قال في الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم
سن كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علته فيما يظهر إلا أن النشاط
والفراغ فيها أظهر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين لبيان الجواز
ولانه كلما طالت صلواته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنيط
من النص معني يخصصه اه وفي شرح العباب له ولما كان في ذلك ما فيه كان
الاقرب للسنة مانص عليه في الجديد واختاره كثير من أن السنة
القراءة فبهما أيضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين
فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأولتين وحيث كثروا
تركها كما جمعوا بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد
الطرفين وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعي وهو أولى من جعلهما قولين اه
ثم الأوجه الذي اقتضاه كلام المجموع وصوبه الاسنوى وقال انه المفهوم من كلامهم
أن قراءتها في الاخيرتين لغير المسبوق لاتسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين
العبارتين ظاهر ألا ترى اننا نقول يسن صوم الارباء ولو صامه لم يكره بل يكون
آتيا بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها في الاخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من
الفاحة قبل ركوع الامام في الاخيرتين قرأ السورة اه (قوله وكل هذا الذي ذكرناه
الخ) قال الحافظ يستثني منه تعيين قراءة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الامام
اذا أثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فاني لم أجد
في شيء من ذلك نصا صريحا من الحديث اه

﴿ فصل ﴾ (قوله قرأ في الثانية) أى وان لزم عليه تطويل الثانية على الأولى لان

في الثانية بالأول والثاني إنلأ تخلو صلاته من هاتين السورتين ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى سورة المناقين قرأ في الثانية سورة الجمعة ولا يمد المناقين وقد استقصيت دلائل هذا في شرح المهذب

﴿فصل﴾ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا لا يطول الأولى على الثانية وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح وانفقوا على أن الثالثة

مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا (قوله وقد استقصيت الخ) قال الحافظ قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر ذلك (١) مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور اه ﴿فصل﴾ (قوله ثبت في الحديث الصحيح) المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وفي رواية لابي داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى كذا في الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة وحديث أبي قتادة شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود ولفظه كان يطيل الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وفي أسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله أعلم (قوله فذهب أكثر أصحابنا) أي وصححه الرافعي وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرها كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين (٢) في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمسة عشر (٣) آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك (قوله وذهب المحققون) حاصل عبارة الروضة والمجموع

(١) لعله (أجده ذكر لذلك) (٢) لعله (الأوليين) (٣) لعله (خمس عشرة) ع.

والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية والأصح أنه لا تستحب السورة
فيهما فإن قلنا باستحبابها فالأصح أن الثالثة كالرابعة وقيل بتطويلها عليها

ثبت في الصحيحين تطويله ﷺ الأولى على الثانية وصححه المحققون والقاضي
أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح ومن قال به أيضا الحافظ
البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا اه فهو المعتمد للاتباع في الظهرين وقيس بهما
البقية وبه يرد على من نازع في ذلك بان حديث تطويل الأولى فيه القراءة في الأخيرتين
فكيف يؤخذ به في ذلك ويترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجهه منع ما ذكره
بل في حديث الصحيحين تطويل الأولى مع عدم القراءة في الأخيرتين وبفرض
وجود ما قاله فالتطويل ثبت في الصبح من غير معارض فأخذناه وبما وافقه بخلاف
القراءة في الأخيرتين فإن لها معارضا فرجحوه لما قام عندم واحتمال التطويل بغير
القراءة مرجوح فلا يعول عليه وليدركها الناس كما في رواية أبي داود ولان النشاط
فيها أكثر نخفف في غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشي في الأخيرة بان الوارد
في صلاة الليل افتتاحها بركعتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من
التدرج (١) من التخفيف الى حلاوة التنقيط (٢) وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن
اه ويرد بان الركعتين المفتح بهما صلاة الليل وهي الوتر ليستا منه فلا يشبه ما نحن
فيه بل من تأمل روايات صلواته ﷺ للوتر علم أنه كان يطول في أوائله أكثر من
أواخره وهو المدعى والتدرج الذي ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة
مشروعية السنن لا تنحصر فيما ذكره لأنها شرعت تكبيلا للفرائض قال الفارقي
وتطويل أولى الصبح أشد استحبابا اه نعم ماورد من تطويل قراءة الثانية يتبع
كسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضا أما
الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قاله القاضي أبو الطيب لعدم
النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى لكن حكى الرافعي فيها الوجهين
وحكاها المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها (قوله والأصح أنه لا تستحب
السورة فيهما) تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التمهة المذكورة آخر فصل والسنة

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين

من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب
والثالثة والرابعة من العشاء وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر عقبها وهذا مستحب للإمام.

أن تكون السورة في الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالآخرين (١) بان لم يتمكن من
السورة فيما أدركه مع الامام قرأها فيهما عند تداركها تداركا لمآقات ومقتضاه أنه في
المغرب فيما لوفاته ركعة واحدة يتدارك أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع

﴿ فصل ﴾ (قوله على الجهر) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أى المعتدل
السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما في الايعاب (قوله بالقراءة) أى للفاتحة وآمين
والسورة (قوله في صلاة الصبح) أى أدائها، ولو طلعت الشمس وهو في الركعة
الثانية أسر على الأوجه لأنها فعلت في وقت المطلوب فيه الاسرار وقياسه ان وقت
العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية أما اذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك
ويسر ويجهر في هذه بلانتراع بناء على أن العبرة بوقت القضاء (قوله وعلى الاسرار)
وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لولم يكن عارض به أو عنده من لفظ أو غيره
(قوله وعلى الجهر في الجمعة) وكذا تانتها للمسبوق باولاها ولو قضاء على الأوجه (٢)
(قوله والعيدين) أى ولو قضاء على الأوجه (قوله والوتر عقبها) يعنى في رمضان
وان لم يصل التراويح بالكلية أخذنا من نذب الجماعة فيه في رمضان مطلقا، وجزم
ابن الرفعة بنذب الجهر في غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبدالسلام وقال الاذرى
إنه الذى نطقت به الاحاديث والآثار ضعيف وان أيدته قول المنذرى وصح أنه
كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى الأ أن يحمل الذى يسرفه على وتر غير
رمضان والذى يجهر فيه على وتره وتردد الاذرى في نذب الجهر في كسوف القمر
والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح العباب والذى يتجه أنه يجهر اه
وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما مالم يؤد معهما راتبة (قوله وهذا) أى الجهر

(١) لعله (بالآخرين) . ع (٢) كذا بالنسخ فخره . ع

والمنفرد فيما ينفردُ بهِ منها وأما المأمومُ فلا يجهرُ في شيءٍ من هذا بالاجماعِ.

في جميع ما ذكر وما وهمه كلام الأذرعى من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للامام دون المنفرد ضعيف والاسرار في مواطنه المذكورة واستحباب ما ذكر للامام للاخبار والاجماع فيه وظاهر ما يابى من نذب اسماع (١) قراءة الامام وسؤال نحو الرحمة لا يتها لا يختص (٢) بمن يليه بل يع جميع المأمومين فيستفاد منه أنه يندب للامام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين ولا ينافيه ماسبق من حدهم للجهر بما مر لان المراد به حد أول مراتبه خلافا لمن وهم فيه قال الحافظ وما جاء ان عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وحديث أبي قتادة في الصحيحين وكان يعني صلى الله عليه وسلم يسمعون القراءة احيانا فقد ذكر وا أن الحكمة في ذلك ليعلموا أنه يقرأ لثلاث يتوهموا أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى ان السرية لانجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لاجمعيهما لذلك والعلم عند الله اه وفي الباب لا بأس بجهر الامام في صلاة الظهر أى مثلا ببعض القراءة ليعلم المأموم انه يقرأ اه قال شارحه ابن حجر والمراد بالبعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها اه وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمه من حديث أنس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا للحنفية وغيرهم وسواء قلنا انه فعله عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أى في صحيح البخارى وتسمع الآية احيانا يدل على تكرار ذلك منه اه (قوله والمنفرد) قياسا على الامام لاشتراكهما في الحاجة الى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لانه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر (قوله أما المأموم فلا يجهر) بل يكره جهره اجماعا كما في المجموع وإن لم يسمع قراءة امامه ولا يجرم وان أذى جاره اه وينبغي جملة على إيذاء خفيف لانه يتسامح به بخلاف جهر

(١) لعله (استماع) ع (٢) لعله (أنه لا يختص) ع

وَيَسُنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كَسُوفِ الْقَمَرِ وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ
وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

يعطله عن القراءة بالكيفية فينبغي حرمة كما في الایعاب (قوله ويسن الجهر في كسوف القمر) قال الحافظ الجهر في القمر متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبي بكره واما الاسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث ابن عباس انه رضي الله عنه قرأ في كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يمحج الى التقدير (١) قال البيهقي وقد جاء في حديث عائشة بلفظ فخرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضا ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس انه رضي الله عنه قرأ في كسوف الشمس فلم اسمع منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبراني في الاوسط بسند فيه أضعف من ابن لهيعة وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجهم أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة انه رضي الله عنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذي عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذي في المل سمعت مجديعني البخاري يقول حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراءته كانت بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض أو انه جهر في القيام الاول وأسر في الثاني ، رجح البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهري وهو وان كان حافظا فالعدد أولى وعورض بانه ثبت (٢) فيقدم على من نفى ويتأيد الجهر بانها صلاة ينادى لها ويجمع ويخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب احمد واسحاق اه (قوله ويجهر في صلاة الاستسقاء) قال الحافظ فيه حديث عبد الله بن زيد بن حاصم عند البخاري في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه

(١) أي تقدير زمن القراءة بقوله (بنحو) ع (٢) صوابه (أثبت) . ع

وَيُسْرَقُ الْجَنَازَةُ إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ وَكَذَا إِذَا صَلَّاهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْخِتَارِ وَلَا
وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَاخْتَلَفَ
أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ فَقِيلَ لَا يَجْهَرُ وَقِيلَ يَجْهَرُ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ
قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ
فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ

الحاكم (قوله ويسر في الجنابة) أي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً من الصحابة أخبره أن السنة في الصلاة على الجنابة
أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يسرها في نفسه ثم يصلي
على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم
قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف
ابن مازن أحدر وانه ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيد الله بن أبي زياد عن شيخهما
الزهري وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخاري من
حديث ابن عباس وأخرج الشافعي عن سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر
بفاتحة الكتاب في الجنابة وقال لتعلموا أنها سنة وسنده قوى وفيه اشعار بأنه كان ثمة
من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنابة فأراد تعليمهم وحمله بعضهم على أن ذلك
كان ليلاً وهو بعيد من السياق له (قوله فقيل لا يجهر) وهو ما في البيان (قوله والثالث وهو
الاصح الخ) سبق أن الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث
لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية ويؤيده ما صح أنه ﷺ مر ليلاً باني بكر يسر
وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أو قظ الوسان
واطرد الشيطان فقال لاني بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض من صوتك شيئاً
وفي رواية صحيحة وسمعتك يابلل تقرأ في هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام
طيب جمعت بعضه الى بعض فقال ﷺ قد اصاب قال الزركشي والاحسن في
تفسيره ما قاله بعض الاشيخ ان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أي بل صح من فعله

فهل يُعتبرُ في الجهرِ والأسرارِ وقتُ الفواتِ أم وقتُ القضاءِ فيه وجهانِ
أظهرهما يُعتبرُ وقتُ القضاءِ وقيلَ يُسرُّ مطلقاً * واعلم أن الجهرَ في مواضعِهِ
والأسرارَ في مواضعِهِ سنَّةٌ ليسَ بواجبٍ فلو جهرَ موضعَ الأسرارِ أو
أسرَّ موضعَ الجهرِ فصَلاته صحيحةٌ ولِكِنَّهُ أَرْتَكَبَ المَكْرُوهَ كراهةً
تزييه ولا يَسْجُدُ للسُّهوِ وقدْ قَدَّمنا أنَّ الإسْرارَ في القِراءةِ والأذكارِ

صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الوسطة بينهما بتفسيرها
السابق اه وفيما علل به نظر بل الوسطة بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع
نفسه من غير أن يبلغ الزيادة الى إسماع من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد
يتجاوز (١) لاسيما اذا لوحظت حقيقة التوسط وعلى ذلك ما لم يشوش على نحو متصل أو
أونائم أو خائف (٢) رياه والافيندب الاسرار قال الاذرى وينبغي أن ياتي باقل جهر فانه
لا يشوش على احد واذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا بأس بالرفع لاجل ذلك اه
ملخصا والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسن فيها كافي المجموع نقلا عن
الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوي واعتمده الاذرى من التوسط
فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال
إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة والام يجهر في الاخيرة منها قال في شرح العباب
لهلله أراد اجماع المحصنين والافدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اه
(قوله فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات) أى وقت اداء الفات فيجهر
في مقضية الصبح بنحو الظهر ويسر في مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردى
واعتمده البلقيني وغيره أخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد
الشمس فصنع كما كان كل يوم وفي رواية انه قرأ فيها بالمائة (قوله أم وقت القضاء)
أم فيه منقطعة بمعنى بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو (٣) سواء عليهم
أنذرتهم أم لم تنذرهم والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ما سبق فيما قبله
(قوله أظهرهما يعتبر وقت القضاء) فاذا قضى جهرية في وقت السر وهو من طلوع

(١) أى (يتوسط) . ع (٢) لهله (يخف) . ع (٣) لهله (ونحو) . ع

المشروعة في الصلاة لأبد فيه من أن يُسَمِّعَ نفسه فإن لم يُسَمِّعها من غير
عارض لم تصح قراءته ولا ذكره * (فصل) * قال أصحابنا يستحب للإمام
في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات أحدها

الشمس إلى غروبها أسر (١) أو سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس إلى
طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه في شرح العباب بأنه لا
اتباع في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس أو غربت أثناء
صلاته الصبح أو العصر من السر في الأولى والجهر في الأخيرة، ويستثنى مما ذكره
المصنف العيد فيستحب الجهر في قضائها مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه
قبيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن
الشرع ورد بصلاته جهرافي محل الاسرار فيستحب وظاهر أن محل ذلك حيث
لا عذر والا كأن كثرة اللفظ فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة
كما في الإيعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الاجماع والا فيمكن
أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وروى عن
أبي أيوب رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوما يجهرون بالقراءة في الظهر
والعصر قال أفلا ترمونهم بالبعر أخرج الطبراني في الكبير بسند فيه من اتفق على
ضعفه وهو الوازع بن رافع (٢) قال الحافظ وإنما ذكرت حديثه لانه عليه اه وقد
تقدم عن العباب انه لا بأس بالجهر بنحو كلمة من السرية (٣) فتحمل الكراهة هنا على
ما فوقه اه * (فصل) * (قوله يستحب للإمام أن يسكت في الصلاة ٧ أربع سكتات)
قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دليل الأولى في دعاء
الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص بالإمام بل يشاركه فيه المنفرد
وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الأحاديث سكتتان فقط الأولى واختلاف في
محل الثانية كما سأذكره ويحى على وجه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر
بالتعود للفصل بينه وبين البسمة اه والسكنة (٤) للفصل بين التعوذ والبسمة سيأتي
ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيتمي مطلقا * في فتاوى المصنف هل يستحب

(١) في النسخ (سر) لعنه (ابن نافع) (٣)، (٤) في النسخ (السرفيه)، البسمة . ع

عقيب تكبيرة الاحرام لياتي بدعاء الاستفتاح والثانية بعد فراغه من الفاتحة
سكته لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة

السكوت حقيقة أم تستحب القراءة سرا وهل لذلك أصل في الشرع، الجواب انه
يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سرا وبعد الفراغ
من الفاتحة القراءة عندي أفضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن
الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته في انتظار
صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب أنه لا يمتنع كما
في السكته بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت في صحيح
مسلم اطلاق السكوت عليها اه وظاهر أن السكته في الفصل بين السورة وتكبيرة
الركوع حقيقة قال الغزالي وهي قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضي الله عنه
كانت لرسول الله ﷺ سكتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا
فرغ من القراءة كلها وفي رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة (١) عند الركوع
وفي أخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا تخالف هذه ما قبلها بل يحصل من المجموع
اثبات السكتات في محالها الثلاث الآتية وفي رواية بدل الاولى اذا كبر أى للاحرام
فمعى قرأ أى أراد (قوله عقيب تكبيرة (٢) الاحرام لياتي بدعاء الافتتاح) وكذا (٣)
عقب تكبيرة القيام قبل القراءة في غير الاولى وقد رها في شرح العباب بقدر سبحان
الله أخذنا من تقدير الغزالي السكته بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفي شرح
المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين السماء (٤) وبين آخر الفاتحة وآمين * قلت وقال
الحافظ حكمة هذه السكته دفع توهم أن آمين من القرآن اه ، قال ابن حجر الهيثمي
في التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة قوت التامين بالتعوذ (٥) بغيره ولو سهوا كما في الجموع
عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ

(١) صوابه (وسورة) كما في المجموع (٢)، (٣) في النسخ (عقبه أي عقب) ، (وهذا)

(٤) لعله (البسمة) (٥) صوابه بالتناظر . ع

والثالثةُ بعدَ آمينَ سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بِمِثِّ يَقْرَأُ المَأْمُومُ الفاتحةَ والرابعةُ بعدَ الفراغِ مِنَ السُّورَةِ يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ القِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ المَوْئِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ.

قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين اه ويؤخذ منه أنه يأتي بذلك سرا بين الضالين وآمين وحينئذ فيكون اطلاق السكته فيما ذكر كاطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراءة والله أعلم، وبينها وبين السورة وبين آخرها وتكبير الركوع، وان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وان سكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وعلى هذا فلا جاز الا في سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز في اطلاق السكته على الاسرار بعد تكبيره التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل (قوله والثالثة بعد آمين اطلع) أي ان علم ان المأموم يستمع حال قرأته ليقراها في سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه السكته حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للامام سكتين فاغتنبوا القراءة فيهما أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضا عن عروة بن الزبير قال يابني اقرءوا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه (قوله بميث يقرأ المأمومون الفاتحة) وهل يعتبر قراءة المأموم وان كان بطيئا أو يضبط زمن قراءة المعتدل استظهر في الايعاب الاول أما الاصم ومن لا يري قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لها لا لتفاء العلة المذكورة وتردد في الايعاب في إلحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن لا يري الفاتحة مع الاصم وعدم إلحاقه بهما ارشادا له الى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثاني أقرب ويشغل الامام في هذه السكته بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاته بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الاخيرتين أو من التشهد الاول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الاولى وهي أولى ولو لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في أولتي السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لاغير

﴿ فصل ﴾ فاذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين والآحادِيثُ
الصحيحةُ في هذا كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره وهذا التأمينُ
مستحبٌ لكل قارئٍ سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها وفيه أربع لغات
أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف

لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل
بالسكتة بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية
والجهرية خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من قصره على الأخير ﴿فصل﴾ (قوله فاذا فرغ
من الفاتحة استحب له أن يقول آمين) في المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين .
لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من
الفاتحة رفع صوته فقال آمين ويفوت التأمين باللفظ بعد قوله ولا الضالين بعيره ولو
سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر
الصحيح كما في التحفة ، لكن في الايعاب رواه الطبراني بسند لا بأس به، عن وائل
ابن حجر أنه رضي الله عنه قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وبالسكوت أي الزائد
على السكوت المستنون ومحل ان طال نظير ما تقدم في الموالات وبالركوع ولو فوراً
وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه
أبو داود وغيره كما في الايعاب (قوله والآحادِيثُ الصحيحة الخ) قال الحافظ في
كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء
ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما (قوله
سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها) لكنه فيها على أي صفة أكد نقله في المجموع
عن الواحدى كما في الايعاب (قوله أربع لغات) حكي ابن الانباري فيه لغة خامسة
القصر مع التشديد ذكره في الايعاب وقال انها شاذة وفي فتح الباري خطأ جماعة
من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي
كلمة عبرانية أو سريانية اه (قوله أفصحهن وأشهرهن) أي وبه جاءت الروايات في
الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ في الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الأخرى

والثانية بالقصرِ والتخفيفِ والثالثة بالامالةِ والرابعة بالمدِّ والتشديدِ فالأولى وليان مشهورتان والثالثة والرابعة حكاهما الواحدى في أول البسيط والمختار الأولى وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ويستحب التأمن في الصلاة الإمام والمأموم والمنفرد

شاذة (قوله والثانية بالقصر والتخفيف) قال في شرح العباب أنكر جمع القصر وقالوا إنما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد لان الشعر الذى جاء فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر اذا المختار أنه لا يشترط في الضرورة عدم امكان غيرها فالأولى أن يجاب بان الاصل عدمها فعلي من ادعاها البيان قال الرافعى والاصل القصر لانه فعيل والمد فاعيل وهو عجمى من أبنية العجم كقاييل اه ويؤيده ما قيل أنها غير عربية وفيه نظر بل هي عربية اذ وزنها فعيل والالف إنما جاءت من اشباع فتحة الهمزة اه وما ذكره في المجموع من انتفاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك أن الضرورة مالا مندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لامكان * فأمن زاد الله ما بيننا بعدا * كما روى به وسياتي ايضاحه في كلام التهذيب (قوله وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الاسماء واللغات) هكذا في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وحاصل ما نقله عن الجوهري وجمهور أهل اللغة أن آمن في اللغة تمدوتقصر وهو مبني على الفتح كآين لاجتماع الساكنين قال الواحدى ولم تكسر لثقل الكسرة بعدالياء اه وفي المجموع يسكن للوقف لانها كالاصوات وفي أول الوسيط للواحدى في أمين لغات المد وهو المستحسن لحديث على السابق عند الحاكم وغيره والقصر كما قال * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا * والامالة مع المد روى ذلك عن حمزة والكسائي والتشديد أي مع المد وروى ذلك عن الحسن والحسين ابن الفضل وتحقيق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصدا اه وفيه فوائد من أحسنها اثبات لغة

التشديد في أمين التي لم يذكرها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة وفي
الاحكام للقاضي عياض وحكى ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال إنما جاء
مقصورا في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقاين مضمومتين بوزن عصفور
صاحب المطالع أمين مطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر
المهمزة الا في الشعر وصحبه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبدا هذا
ما يتعلق بلغاتها* وأما شرحها فسبق معناها بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات
فهى فيه اسم فعل بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما في المجموع وغيره
لا يمكن الامر كذلك خلافا لما في العزيز وفي التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى أمين فقال افضل وقال ابن عباس
وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى وضعفه
صاحب المطالع بانه ليس في اسمائه تعالى مبني ولا غير معرب (١) مع أن أسماءه تعالى
لا تثبت الا بتوقيف من كتاب أو سنة مقبولة وقد عدا وفي الايجاب ورد الاول
بضمه ضميرا عائدا عليه تعالى فلذا عد من أسماءه اه وقيل كثر من كنوز العرش
لا يعلم تاويله إلا الله وقيل قوة الدعاء واستئزال الرحمة وقيل انه أربعة أحرف متقطعة
من أسماءه تعالى وهى خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله
حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين وقيل
انها دعاء وقيل (٢) اللهم استجب وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله
على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم آمننا بخبر، وأما ما يتعلق بها من الفضائل
فمن عطاء أن النبي ﷺ قال ما حسدكم اليهود على شىء ما حسدوكم على أمين وتسليم
بعضكم * قلت معنى هذا الحديث جاء من طرق ففي حديث لعائشة أن النبي ﷺ
قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شىء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها
وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام أمين
قال الحافظ بعد تحريجه غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الطريق لكن
لبعضه متابع حسن في التامين أخرجه ابن ماجه وصححه عن (٣) ابن خزيمة كلاها

(١) لعل (غير) من زيادة النسخ (ومعرب) بتشديد الراء . ع

(٢) لعله (ومعناه) . ع (٣) قوله (عن) لعله من زيادة النسخ . ع

ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به
سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً

من حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين وله
شاهد من حديث معاذ مرفوعاً إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل
من ثلاث على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال
الطبراني لا يروى عن معاذ إلا بهذا الاسناد وفي اسناده من لم يسند غير هذا
الحديث قال الحافظ رواه موثقون إلا واحداً فضعيف أو مجهول وللتأمين
شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وفي الأيعاب
من رواية أخرجا جمع اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت
السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد من كان قبلكم إلا ان يكون
الله أعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون وفي أخرى لابن عدي
حسدكم على افشاء السلام واقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن
حجر انه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب
قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرار آمين ثلاثاً حتى في الصلاة ولم أر
أحد أصرح بذلك من أصحابنا وفي تفسير البغوي يسن لمن صلى بآخر البقرة ان يقول
آمين اه ويؤخذ منه ان المصلي متى قرأ بآية فيها دعاء بسن له أن يقول آمين اه مافي
الايحاب (قوله ويجهر به الامام) (١) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت
خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها حديث
حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وعند الترمذي في
رواية اخري يخفض بها صوته ورجح الحافظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من
حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني
اه (قوله ان المأموم أيضاً يجهر به) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهرأ
لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف في الجهر في الاولى ان أمن
الامام والاسن للمأموم الجهر بلاخلاف ويسن أن يكون جهر الامام وجهر الاثنى

(١) كانت هذه القولة مؤخرة عن محلها في جميع النسخ . ع

ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لآقبله ولآبعده

والخشي به كالجهر بالقراءة ولو أسر به الامام في موضع الجهر به فهل يجهر به المأموم تبعاً أو أسر كل منهما بالقراءة في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار مخالفاً للسنة فهل يأتي بالتأمين كذلك تبعاً لهما فيه نظر كذا قال بعضهم وفي الايعاب انذي يحجه انه يأتي فيه ما ذكره فيما لو أسر الامام في جهرية أو عكس من انه هل العبرة بالفعل أو بالمشروع أي والراجح الاول كما في الروضة وهو موافق لما في المجموع (قوله ويستحب، الخ) أي للاخبار الدالة عليه في الصحيحين وغيرهما فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامم فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه ولفظ مسلم في الثاني اذا قال أحدكم في الصلاة آمين وعند أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فعنى إذا أمن الامم أراد التأمين ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولما روضته لمارويه اولا جمعوا بينهما بما قرناه وروي البيهقي مرفوعاً حسدنا اليهود على القبلة التي هديتنا اليها وصلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي رواية للطبراني وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قبل موافقتهم في الزمن أي كما يدل عليه خبر الصحيحين للتعين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أي في القول المذكور وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء وأجاب الاول بانه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينتهي الى اهل السماء اه وهذا الجواب يحتاج الي سند يشهد له كما في الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في أرض أو في سماء ومعنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي ان لتأمين الملائكة وقتاً مخصوصاً والامام والمأموم يحثون على ان يقارنوا

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقرن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين وأما في باقي الأقوال فيتم آخر قول المأموم.

﴿ فصل ﴾ يُسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعين به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه أو يقول اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك وإذا مرَّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك الله رب العالمين أو جلَّتْ عظمة ربنا أو نحو ذلك وروينا عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة

تأمين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماما كان أو مأموماً ثم قضية ما سبق من كون التأمين لقراءة الإمام أنه لو لم يسمها لا يسن له التأمين وإن سمع تأمين المأمومين وهو كذلك في الإيعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد في عموم الأحاديث وكذا المأموم أما الإمام فجاء صريحاً في خبر أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الصالحين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في آخره قال الزهري وكان ﷺ يقول آمين اه (قوله وليس في الصلاة الخ) قيل يرد عليه ما في الأنوار من علم أن إمامه لا يقرأ السورة أو الأسماء قصيرة ولا يتمكن من تمام فاتحة فعلية أن يقرأ بها معها ويحجب بان هذه حالة عذر فلا ترد ﴿ فصل ﴾ (قوله يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها) أن يسأل الله تعالى من فضله الخ عبارة العباب يسن للقارئ آية رحمة أي نحو ويغفر لكم والله غفور رحيم إن يسألها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين يقصد به الدعاء لا التلاوة (قوله وإذا مرَّ بآية عذاب) كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (قوله إن يستعين به الخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه (قوله بآية تنزيه) نحو ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (قوله ذات ليلة) أي في ليلة فذات مقحمة للتأكيد أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على

فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع
 بها ثم أنتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر
 بآية فيها تسبيحٌ سبح وإذا مر بسؤالٍ سأل وإذا مر بتعوذٍ تعوذ ذرواه
 مسلم في صحيحه قال أصحابنا يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة
 للقاري في الصلاة وغيرها وللإمام والمأموم والمنفرد لانه دعاء فاستووا
 فيه كالتأمين ويستحب لكل من قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين أن
 يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ أليس ذلك بهادر على أن
 يجي المؤني قال بلى أشهد وإذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون قال

حد قوله * تضيوع المسك منها نسيم الصبا * أي تضيوعاً مثل تضيوع نسيم الصبا (قوله
 فافتتح البقرة) ظاهر هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قرأ جميع السور المذكورة في ركعة واحدة
 وانه قدم النساء على آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فهي إما لبيان الجواز وإما على
 ترتيب مصحف ابن مسعود وإنما لا يفضل القراءة على ترتيب المصحف العماني لانه المعروف
 المستقر من أحواله أما على ترتيب الآي فواجبة فيحرم بعكس الآية لان الترتيب فيها
 توقيفي قطعاً وبين السور فيه خلاف فان قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من
 الآي مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة
 الليل (قوله رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً كما في السلاح (قوله
 في الصلاة) سواء كانت فرضاً أم نفلاً خلافاً للما لسكية والحنفية (قوله وإذا قرأ
 ليس ذلك اعط) في العباب (١) أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على
 ذلك من الشاهدين اه والحديث الآتي عند قوله وقدينت أدلته اعط عن أبي داود
 والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة

آمَنْتُ بِاللَّهِ وَإِذَا قُلْتُ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سَبَّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَيَقُولُ هَذَا
كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ بَيَّنْتُ أُدْلَتُهُ فِي كِتَابِ التَّبَيُّانِ (١) فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده (قوله آمنت بالله) في الإيعاب أو يقول لاله الا الله لامره ﷺ بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لان فيه مجهولا وعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في وأسالوا الله من فضله اللهم إني أسألك من فضلك أو اللهم اعطني من فضلك وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي قل رب أعوذ بك من هزات الشياطين الآية رب أعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى ذا المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها أو نذبه اليه واستحسن من قابله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار الا أن يكون لفظها صالحا لان يكون استغفارنا نحو واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم فيكفي اعادتها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والاحسن أن يأتي بموافقة (٢) التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر أيضا كصاحب الانوار والجواهر انه يسن عند فن ياتيكم بماء معين، الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغفر به والاستغراب واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط وفي المجموع أنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للإمام وكذا للمأموم أن أهمله الانام وصح أنه ﷺ خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال مالي أراكم سكوتنا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردا منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى فيأى آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت (٣) إذ هو في عدوه ولا ينبغي له المداومة على الفاضل فقط لانه ﷺ لم يفعله ولانه يؤدي الى نسيانه اه (قوله) وقد بينت أدلته في كتاب التبيان الخ) قال في التبيان يستحب أن يقول مارواه أبو هريرة

(١) في نسختي المتن (البيان) بحذف التاء. ع (٢) لعله (بموافق). ع

(٣) أي كسوزة ثبت بدا إلى أبي لهب. ع

عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلي وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبي هريرة قال الترمذي وانما يروي هذا الحديث عن الاعرابي ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث ومن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله ومن قرأ البس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلي أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الاشعري أنهم كانوا اذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ، قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالرسالات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي وان الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضى تقرير كلام الترمذي أن هذا الحديث لم يرد الا بهذا الاسناد وأن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمي والامر بخلاف ذلك في الامور الاربعة: أما الاول فان الحديث بجملته عن أبي داود وانما اقتصر على التين منه الترمذي وكان الشيخ راجع الترمذي فظن أن أبا داود مثله والعجب ان ابن أبي داود الذي نسب الزيادة اليه اخرج عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبي هريرة بجملته وفي آخره ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فأتى على آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلي قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرج أبو داود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري لكن قال لم أجد في روايته ذكر أبي هريرة وكانه سقط من كتابه والمعتمد لإثباته كما في رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بتامه وفي آخره بلي وأشهد وأخرجه اسحاق بن راهويه وابن مردويه ، وجاء تسمية التابعي المجهول عند ابن عيينة ووافقه شعبة الراوي عن أبي هريرة عند اسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبد الرحمن بن القاسم قال ابن المديني حدثني به بن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظ قال ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم مكي والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدارقطني في العلال وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابي وهو الامر الثاني خلافاً لنفي ذلك ، وجاء مسمى من وجه ثان أخرجه ابن

مردويه فسمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة - قلت كذا في الاصل والظاهر أنه عبد الرحمن بن سعد كما يرمى إليه كلامه آخر والله أعلم - فذكر الحديث منفردا في السور الثلاث وعليه (١) بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قاله الدارقطني وجاء مكنيا عند الحاكم بابي اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لان مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبي يحيى ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفي عليه حاله حتى صححه ، الامر الثالث ذكر المصنف في المجموع حديث أبي هريرة بتمامه وقال رواه أبو داود والترمذي وهذا يخالف صنيعه في الاذكار لتصرجه فيه ان المرسلات والقيامة ليسا في رواية الترمذي وهو كما قال بالنسبة للترمذي خلافا لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به أصحابنا وكذا ذكره في الخلاصة في فصل الضعيف واقتصر في الروضة تبعاً لاصطلاح المرسلات والتين ، قال الحافظ واطلاق الضعيف على هذا الحديث متعقب فانه قد جاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال صلى الله عليه وسلم لما نزلت « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » سبحان ربى وبلى ، قال الحافظ حديث غريب وفي سننه من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن أبي داود في كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح الاسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلي عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني في الافراد وهو ضعيف أيضا ومن حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال الحافظ بعد تخرجه من طريق عبد الله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته في رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وان كان رجاله مخرجا لهم فيهما ومن حديث صحابي لم يسم أخرجه

﴿ بابُ اذكارِ الرُّكُوعِ ﴾

أبو داود عنه أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال سبحانك أو بلي فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالهما ولا عينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل فيه لوجود شاهده ولكونه في فضائل الاعمال ولكون شعبة لا يسند غالبا الا عند (١) النقات اه وورد مرسلان عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اذا قرأ أحدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا أخرجه الطبري ٧ وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والا فحسن لشواهده وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه والله أعلم اه وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعة في الازكار الخ سبق قلم من الناسخ اذ ليس في الازكار تعرض لذلك والظاهر في التين والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ وجب القيام للقراءة والقعود للشهد (٢) بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين لا لتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى ميم آخر والاعتدال والجلوس بين السجدين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك

﴿ باب اذكار الركوع ﴾

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون عهد ﷺ وأمته ومعنى اركع مع الراكعين صلى مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الاول قيل الحكمة في إفراده دون السجود أن في السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان لمواطنه الاقدام فناسب تكريره لانه

(١) لعله (عن) ع (٢) اه لعله وجب للقيام للقراءة وللقعود للشهد (ع)

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر
للركوع وهو سنة

المتكفل بالمقصود ونيل المأمول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد (قوله) قد تظاهرت
الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر للركوع) قال الحافظ فمن ذلك
حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع
ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخرجه
حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوي والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن
صحيح قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي
موسى الأشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه
عن علي وأبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبزي وغيرهم فحديث أبي هريرة
أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائي وحديث
ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد وحديث
أبي موسى أخرجه ابن ماجه وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين
أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن
عباس أخرجه البخاري وحديث علي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ورواته
ثقات لكن في سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخرجه انه حديث غريب وأخرجه
مالك في الموطأ عن علي بن الحسين مرسل وقال الدارقطني ان الصواب ما في الموطأ
وحديث أبي سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقي وفي البخاري بعضه وحديث جابر
أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف
عليه وحديث ابن أبزي حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي اه باختصار قال ولفظ
حديث ابن أبزي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ
ويمكن حمل النفي فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون
في كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر واغفل أنه شرع
للاعلام فيكتفي في الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فانه قد يخفى وقد جاء
في حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن
سهل بن سعد أنه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه

لَوْ تَرَكَهُ كَانَ مَكْرُوهًا كَرَاهَةً تَنْزِيهِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ
 لِّلْسَهْوِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا حُكْمُهَا إِلَّا تَكْبِيرَةَ
 الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا رُكْنٌ لَا تَنْقُذُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا وَقَدْ قَبِمْنَا عَدَّ تَكْبِيرَاتِ
 الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّ
 جَمِيعَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَذَا التَّكْبِيرِ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْسَنُهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى حُدِّ الرَّائِكِينَ
 فَيَسْتَفْغَلَ بِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ لِئَلَّا يَخْلُوَ جِزَاءُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرِ بَخْلَافِ
 تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ تَرْكِ الْمَدِّ فِيهَا لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ
 إِلَى بَسْطِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا فَإِذَا مَدَّهَا شَقَّ عَلَيْهِ وَإِذَا اخْتَصَرَهَا سَهَلَ عَلَيْهِ

وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
 فذكر الحديث وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه أنهم
 وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أصله في البخاري بغير
 سياقه (قوله لو تركها) أي السنة التي هي التكبير للركوع وفي نسخة (تركه) أي التكبير
 (كان مكروها) قال في المجموع يكره تعدد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود
 وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحريم للخلاف في البطلان بذلك
 اه ولما فيه من مخالفة الإجماع (قوله وعن أحمد رواية الخ) وكذا قال بوجوب نحوه
 التسبيح كما سيأتي حكايته عنه آخر الباب * وأجيب عنه بأنه ﷺ لم يذكر للمسيء
 صلواته غير تكبيرة الاحرام وكان ذلك أولى بالتعليم لانه أخفى ولانه اذا جهل الركوع
 والسجود جهل هذا بالاولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام الدليل
 عليه من خارج وهو أمره بهافي قوله اجعلوها في ركوعكم كذا في الايجاب ثم (رواية)
 يقرأ بالرفع منقوفا مبتدأ مؤخر وقوله (ان جميع التكبيرات الخ) في تأويل مصدر
 بدل منه والتقدير وعن الامام رواية وجوب التكبيرات المذكورة (قوله وهل يستحب
 مد هذا التكبير الخ) السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالاحرام مع ابتداء
 التكبير فاذا حاذى كفاً عنك به انحنى كافي المجموع قلاعن الامحباب وفي البيان وغيره نحوه

وهكذا حُكِمُ باقى التكبيراتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذَا فِي بَابِ تَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ فَأِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرَّكْعَيْنِ اشْتَغَلَ بِأَذْكَرِ الرَّكْعِ فَيَقُولُ
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ

ونص عليه في المختصر وصوبه في المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الاحرام
أى حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في الام
أوقبل أن (١) رفع ويمد التكبير الى انتهاء هو به لثلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر
الى طول المد ولا فرق في استحباب مد التكبير في محاله بين السر والجر (قوله
وهذا حكم باقى التكبيرات) المشار اليه هو أن الاصح استحباب المد في التكبيرات
كما يدل عليه قوله (وقد تقدم إيضاح هذا الخ) وليس المشار اليه ترك المد لانه إنما ذكر
على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم وبه يندفع ما كتبه الاهدل (٢) بناء على ما فهمه مما
ذكر آخراً (٣) الذى سبق في تكبيرة الاحرام استحباب مدماعداها الى أن يصل الى
انتهاء الركن اه ﴿فصل﴾ (قوله إذا وصل الى حد الركعين) وهو بالنسبة للقائم
أن ينحني انحاء خالصا الى أن يصير بحيث تصل راحته الى ركبته وللقاعد أن
يحاذي جهته ما بين ركبتيه (قوله سبحان ربى العظيم) تكراره ثلاث مرات كما ذكره
المصنف هو الاكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبه بن عامر رضي الله
عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجملوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان
والدارمى وفي شرح العباب أن اسناد خبر أبى داود وابن ماجه حسن زاد أبو
داود في رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده
ثلاثا وإذا سجد قال سبحان رب الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سندها مجهول صرح
به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص أن الاعلى أبلغ من
العظيم فجعل في الابلغ في التواضع وهو السجود الافضل وسيأتى حديث أقرب ما يكون

(١) صوابه (أن يفرغ) . ع (٢) في بعض النسخ (الاهدل) بالذال المعجمة . ع

(٣) في النسخ كلها (أجرا) وهو تصحيف . ع

(١٦ - فتوحات - ني)

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران سبحان ربّي العظيم ومعناه كرّر سبحان ربّي العظيم فيه كما جاء مبيناً في سنن أبي داود وغيره، وجاء في كُتُب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه

العبد من ربه وهو ساجد فر بما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربي الاعلى أى عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهذا التخصيص باعتبار الافضل قلو عكس فجعل تسييح الركوع في السجود أو عكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتهييح على (١) أنه اسم مصدر عن (٢) سيويه والعظيم قال الرازي معناه الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (قوله فقد ثبت في صحيح مسلم الخ) قضية هذا الحديث أنه لا يتقيد التسييح في الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الاذري (قوله كما جاء مبيناً في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد نحره يجع عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال الله أكبر ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه يقول سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم الحديث هذا حديث حسن فان صح ظن شعبة أن الرجل المهم في سنده هو أصله من زفر (٣) فالحديث صحيح والحديث عند الترمذى والنسائي ولعله مراد الشيخ من قوله « وغيره » (قوله وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه) في المشكاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ومن قال في سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى اسناده

(١) لعله (وعلى) ع (٢) لعله (عند) (٣) لعله (واصلة بن زفر) فليراجع ع

ليس بمتمصل لان عونالم يلق ابن مسعود اه قال الحافظ وكذا (١) قال البيهقي لكن
عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً (٢) عن أبي جعفر محمد وعلي بن الحسين عن أبيه
عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات سجوداً هذا
حديث مرسل أو معضل لان أبا جعفر محمد (٣) هذا من صغار التابعين وجل روايته
عن التابعين اه وفي البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذى ولذا (٤) قال الشافعي
في الام بعد ان رواه مرفوعاً إن كان الحديث ثابتاً فانما يعني بقوله تم ركوعه وذلك
أدناه أي أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معالاً كمال الفرض وحده قال البيهقي
انما قال إن كان ثابتاً لان الحديث منقطع اه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يضر
ذلك لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعاً ومن ثم عمل به فقالوا ليس للمصلي أن يسبح
سراً في ركوعه وسجوده اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث
غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه الا في هذا الحديث
تفرد به ابن أبي ذئب قال الحافظ وقع في رواية الشافعي في المرسل الذي أخرجه البيهقي
شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه
جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لانزال (٥) سراً فكيف
نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات سجوداً وورد
التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة
كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثاً حديث حسن وأخرجه أيضاً العمري والدارقطني زاد في روايته
وبحمده في الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبحمده
وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم وعبدالله بن أقدام والطبراني في
الكبير من حديث أبي مالك الأشعري بنحوه وفي سند كل منهما ضعف وعند
الطبراني كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وكان
يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعف وفي سنده انقطاع وله شاهد من

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ كلها (ولذا) ، (شاهد) ، (محمد) ، (وكذا) وهو
تصحيف . ع (٥) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها كان مكتوباً (لا تراك) فاصلاحها
النساخ (لانزال) ولعلها مصحفة عن (لا تراك) فليحرق . ع

وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي

حديث عقبه بن عامر أخرجه أبو داود بمثل هذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقت النبي ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اه ولعل ذكر وبحمده في هذه الروايات مراد الشيخ بقوله في بعض النسخ المصححة: « وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه » والذي خرج عليه الحافظ باسقاط قوله وبحمده قال في شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى مرة كما في المجموع وأدنى كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربي العظيم أو الاعلى ثلاثا وأعلاه لكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع فسبع خمس أما امام غير محصورين فتكره له الزيادة والافضل أن يأتي بعد التسبيح بما يأتي من اللهم لك ركعت اخ وان اقتصر على التسبيح أو الذكر المذكور فالتسبيح أفضل لما فيه من الاحاديث الكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اه (قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفي رواية كان يكثر أن يقول اخ حديث صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره يتأول القرآن وفي رواية لمسلم ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعاء قال سبحانك ربي وبمحمدك اللهم اغفر لي وفي الأم للشافعي كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة اخ اه فيسن جميع ماورد فيه كما سياتي وضح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر إذا قرأها ويركع ان يقول سبحانك اللهم وبمحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم وأخدمته الاسنوي انه يسن الدعاء في الركوع وتبعه الزركشي وزاد عن الام أنه إن دعا فيه فلاشيء عليه إلا أن يريد به

ووثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول اللهم

القنوت فيسجد للسهو قال وذو كرواصحاب في الكسوف انه يسبح فيه ويسجد أى فهذا شاهد لما بحثه الاسنوى وترجم في البخارى باب الدعاء في الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فيه كمالك واحتج بحديث واما الركوع فعظموا فيه الرب لسكنه لامفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث طائفة انه كان يقول هذا الدعاء كله في الركوع وكذا في السجود اه قال المصنف في شرح مسلم في قوله في الحديث يتأول القرآن أى يعمل ما امر به في قوله سبحانه فسبح بحمد ربك (١) الخ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفي ما امر به في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود لانه حالة الصلاة أفضل فاختر هذا الواجب للذى امر به ليكون اكمل قال الحافظ معنى يتأوله يخص عمومها ببعض الاحوال وقد جاء في رواية اخرى ما يدل على التخصيص بحال الصلاة (٢) أخرج أبو نعيم في المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربى وبحمده استغفر الله فيسأل فقال اخبرني ربى أنى ساري علامة فى أمي فقدرأيتها قال الحافظ أخرج مسلم اه ثم الباء فى وبحمدك قيل متعلقة بسبحان أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له اه والحكمة فى الايتان بضمير المتكلم ومعه غيره فى قوله ربنا وفى افراده فى قوله اللهم اغفر لى انه لما اضيف الى الله ذى الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير «نا» لانه دال على التفضيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لزمولاه الجليل (قوله وثبت فى صحيح مسلم عن على) هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي الى قوله والشر ليس اليك وما يقال فى الركوع والسجود وبعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقا فى أما كن وهو جائز ويفعله كثير البخارى فى صحيحه وقد تقدم ذكر من

(١) فى النسخ كلها (بحمدك) . ع (٢) تأمله فقيه خفاء . ع

لَكَ رَكَعَتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَغِيٌّ وَعَظْمِي
وَعَصْبِي، وَجَاءَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَغِيٌّ وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ
بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خرجه وإيضاح ما يتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصراً فقال عن
علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسألت
وبك أمنت خشع لك سمعي وبصري وغيي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث
صحيح أخرجه أحمد قال وأخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه
دعاء الافتتاح اه وفي موجبات الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم
وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي وفي رواية للنسائي، عليك توكلت أنت
ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي وغيي وعصبي لله رب العالمين ورواه يعني النسائي من
حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت
ولك أسألت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه
الطبراني وقال وعظامي اه بتلخيص (قوله لك ركعت) أي لك لا لغيرك لتقدمه على
العامل وهو ركعت أي خضعت وأنت أولى المتفضلين على الأذلاء المنكسرين ومثله
في افادة الحصر ما بعده (قوله وبك أمنت) أي بك وجوداً وكلاً وانعاماً وفضلاً
أمنت (قوله ولك أسألت) أي انقذت لامرك وقضائك فاعمل ما تريد فانه لا يستحق
عليك احد شيئاً من النعم بل الكل من فضلك وإحسانك وان أظن العباد في مقام
الحمد (قوله خشع لك سمعي الخ) أي خضع وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد
الخشوع الى هذه الامور التي ليس من شأنها الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع
والخضوع لله حتى كان تمام اعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعي فلا
يسمع الا منك وبصري فلا يبصر الا بك واليك وغيي فلا يبغ الا عنك وعظمي
وعصبي يفتحتين فلا يقومان ولا يتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله
هذا الذي كره غير متلبس بما دل عليه مما اشترت اليه والا كان كاذباً بين يدي الحق فيخشي
عليه الموت والطرود إلا أن يريد ان تلك الاعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي
وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتياداً من غير حضور البتة اه (قوله
وجاء في كتب السنن خشع سمعي الخ) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر وفي

وَبَيَّنَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، قَالَ أَهْلُ الْأُمَّةِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ بَضَمَ أَوْلَاهَا

رواية للنسائي من حديثه خشع سمعي و بصري ودمي و لحمي و عصبني لله رب العالمين قال الحافظ ما رأيته هكذا إلا في رواية للنسائي من غير حديث على و وقع لي من حديث على من طريق الطبراني كذلك إلا أنه قال و عظامي و لم يقل لك بعد خشع و زاد و ما استقلت به قدمي لله رب العالمين و رواة هذا الاسناد لا باس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحد منهم اه و قوله « و ما استقلت به قدمي » باسكان الياء و كسر الميم مفرد مضاف اذ لو كان مثني لوجب الالف المراد به جملته فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين (قوله و ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها) و رواه أبو داود و النسائي أيضا و أخرجه الحافظ من طريق أحمد و أشار الي أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له (قوله في ركوعه و سجوده) قال الحافظ بعد تخريجه كذلك هكذا أخرجه مسلم و أبو داود من رواية هشام الدستواي و رواه شعبة مقتصر على الركوع و أشار الى رواية هشام بزيادة السجود و رواه معمر عن قتادة بالشك و قد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد و روينا في مسند أبي العباس السراج حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة و لم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدري أوقع كذلك في رواية اسحاق أو تجوز السراج اه (قوله رب الملائكة) أضيفت الترية اليهم بخصوصهم لكونهم أعظم العوالم و أطوعهم لله و أدومهم عليها فلا يلزم منها فضلهم على البشر (قوله و الروح) هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة و الخلق الين ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سمعون

وبالفتح أيضاً لغتان أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضم

الف وجه ولكل وجه سبعون لسان (١) ولكل لسان سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين (٢) منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى الى يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحي أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رءوس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جند وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سليمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكرويين وعن أبي نجيح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد منهم لكنهم لا يرونهم (قوله وفتح ٧) وهو الاقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الفاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل ما يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وما خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى وقيل منصوبان

(١) كذا في أكثر النسخ ولعله (سبعون ألف لسان) وفي نسخة (سبعون لسانا) . ع

(٢) كذا وصوابه جناحان . ع

وروينا عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بأية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بأية عذاب إلا وقف وتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك ، هذا

بتقدير أسبح مثلاً (قوله وروينا عن عوف بن مالك) وأبى (١) مالك بن أبي عوف الأشجعي العظفاني أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفي سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبي اسحاق في مذهب إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح إنما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثاً أخرجا له في الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بالباقي وخرج عنه الاربعة روى عنه جبير بن ثوير والشعبي وعدة (قوله قمت مع رسول الله ﷺ) يحتمل أنه كان في ثقل لا يسن فيه الجماعة فأنتم به على خلاف السنة وأقره ﷺ ليسان الجواز أوفى ثقل آسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لأنها إنما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عنذر كتطويل الامام (قوله يقول في ركوعه) استئناف جواب عما يقوله في الركوع ويصح كون الجملة في محل الحال (قوله ذي الجبروت الخ) الجبروت (٢) الجبر والجبار الذي يقهر غيره على ما أراده والملكوت الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد الترفع والتنزه عن كل نقص وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت هذه الصفات الاربعة الركوع والسجود لان القصد فهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها (قوله رواه أبو داود) قال في السلاح واللفظ لابي داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار الى أنه عند الامام أحمد قال وإنما لم أخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع

حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في كتاب الشرائع
 بإسناد صحيح، وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله ﷺ فإما الرُّكُوعُ فَعِظُوا فِيهِ الرَّبَّ * واعلم أن هذا الحديث الأخير
 هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الرُّكُوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ
 ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكّن من ذلك بحيث
 لا يشقّ على غيره ويقدم التسبيح منها فإن أراد الإقتصار

مسند عوف بن مالك من مسند أحمد في رواية ابن المذهب ٧ (قوله حديث صحيح
 الخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم
 ابن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثاني ان الحديث ليس له في الكتب
 المذكورة طريق الى (١) هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن
 قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوف الخ فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولادونها
 ومعاوية وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية ما يوصف به أن يعدما يوصف (٢) به
 حسنا وتعدد الطرق اليه لا يستلزم مع تفرد تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد
 والعلم عند الله والله أعلم اه (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أول الحديث
 اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع الخ وسيأتي ما يتعلق بتخريجه
 ومرتبته في الفصل بعده وقوله وأما (٣) الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة
 لانكم منهون عنها كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع
 الخ أنه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوم تخصيص مقتضى ذلك الخبر به أشار الى
 دفعه والاعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع الخ (قوله يجمع بين هذه الاذكار
 إن تمكّن) أي وكان منفردا أو امام من مرو ظاهرا أن الركوع (٤) فيما ذكر كل ما ورد
 فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ
 والشهد وقول بعض الشافعية والحنابلة ان التلقيح يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة

(١) لعله (إلا) . ع (٢) لعله (يتفرد) . ع (٣) (وأما) كذا بالواو هنا وفي
 آخر القولة وهو تصحيف . ع (٤) صوابه (مثل الركوع) . ع

فِيَسْتَحَبُّ التَّسْبِيحُ وَأَذْيُ الْكَمَالِ مِنْهُ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ كَانَ
 فَاعِلًا لِأَصْلِ التَّسْبِيحِ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
 بَعْضَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضًا آخَرَ وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِجَمِيعِهَا
 وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ * وَعَلِمَ أَنَّ الذِّكْرَ فِي الرُّكُوعِ
 سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَاهِلِ الْعُلَمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَأَبْطُلَ صَلَاتُهُ وَلَا يَأْتِمُّ
 وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّورِ وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ
 فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ الْحَافِظَةَ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ
 كَحَدِيثِ أَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ وَلِيَخْرُجَ عَنْ خِلَافِ
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

في حديث واحد فالاولي الاتيان بكل مائتت هذامرة وهذا مرة وهكذا يرد
 جمع الائمة لاذكار السجود والشهد وقولهم ان الاتيان بها كذلك هو الافضل
 الا امام يكره له التطويل ولا نسلم ان استلزام الجمع لذلك ينافي افضليته كيف وهو
 كله من كلامه ﷺ الذي امرنا بالتأسي به واختلاف الروايات فيه مجمول على
 ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ومن جمع ذلك المصنف لكن اختلف كلامه
 في كتبه ولم يستوعب كل مائتت (قوله فيستحب التسبيح) لان الوارد فيه أكثر
 ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الاذكار فيه وفي السجود وغيرها والله أعلم
 (قوله ويستحب اذا اقتصر على البعض) أي إما لعدم تمكنه من الجميع أو لعدم
 ارادته ذلك (أن يفعل في بعض الاوقات بعضها) يحتمل أن يكون مع الاتيان بالتسبيح
 ويحتمل الاقتصار على ذلك البعض والعبارة للاخير أقرب وفعل ذلك لثلاثة جهز
 باقي الاذكار نظير ما تقدم في اعتياد سورة معينة في القرآن والله أعلم (قوله
 فينبغي للمصلي أن يحافظ عليه) في المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار
 الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم
 للخلاف في البطلان اه

﴿فصل﴾ يُكرهُ قراءةُ القرآنِ في الركوعِ والسجودِ فإن قرأ غيرَ الفاتحةِ لم تبطلُ صلاتهُ وكذلك لو قرأ الفاتحةَ لا تبطلُ صلاتهُ على الأصحِّ وقال بعضُ أصحابنا تبطلُ

﴿فصل - يكره قراءة القرآن (١) في الركوع والسجود﴾

وكذا في باقي الأذكار غير القيام قياساً عليها كما في المجموع ناقلاً فيه اتفاق العلماء والكرهية تزيمية عند الأكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذ هو الأصل في النهي إلا أن يصرف عنه صارف وكان حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الأذكار ويوافق قول الخطابي لما كان الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصاً بالذكر والتسبيح نهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كأنه كرهه أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضع لئلا يظن استواءهما اهـ ملخصاً وفي قراءة الفاتحة في غير القيام قول لبعض أصحابنا يبطلان الصلاة لانه ركن قولي وهو كالفعل واليه أشار بقوله «وقال بعض أصحابنا تبطل» وظاهر الحديث النهي عن القراءة في غير القيام ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لا كراهة ان قصد الدعاء والثناء ضيف، ويفرق بين ما هنا وما يأتي من أن القصد من القنوت الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود وممانعة لخرج الترك المقتضى لسجود السهو تسهلاً على المكلف وأما غير القنوت فليس القصد فيه ذلك فكان القصد (٢) ما يصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه مطلقاً ثم كلامه متناف ٧ في حالة الاطلاق والوجه فيه الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه أيضاً فحمله أخذاً عما يأتي في آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر أنها تكره قراءتها مطلقاً كذا في الإيعاب، والقراءة مطلقاً أي سواء كانت في الله أو في غيره خلافاً لابن عبد السلام أفضل من ذكر من ٧ لم يخص بخلاف ما خص بنحو محل فانه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبد السلام في القواعد وذلك لان لكل

في النسخ كلها (باب ما يقول) وهو خطأ . ع (٢) لهله (المعتمد) . ع

روينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راء كما أو ساجدا» وروينا في صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال «الأواني نهيت أن أقرأ القرآن راء كما أو ساجدا»

﴿باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله﴾

السنة أن يقول حال رفع رأسه سمع الله لمن حمده

مقام مقالا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب (قوله روينا في صحيح مسلم الخ) لفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومسلم في رواية أخرى عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راء كما أو ساجدا قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا الخ) هو من حديث لفظه قال أي ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الأواني نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد فاما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي اه وذكر الحافظ في باب أذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اذا ركعتم فمظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار في مسنده قال البزار لانعلمه عن علي مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اه ﴿باب ما يقول في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله﴾ (قوله السنة أن يقول حال رفع رأسه) أي مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدو رفع رأسه (قوله سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وجزاه عليه وقال المصنف معنى سمع أجاب

ولو قالَ مَنْ حَمِدَ اللهَ سَمِعَ اللهُ لَهُ جَازًا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَثْمِ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

أى من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب له واعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب لان ما لا يجاب كانه غير مسموع وجاء في بعض الاحاديث ودعاء لا يسمع أي لا يعتد به ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن الانباري (قوله ولو قال من حمد الله سمع الله له جاز) أي لكن الاول أفضل لورود السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه ، انما جزا غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله أكبر (قوله قال ربنا لك الحمد الخ) أوربنا ولك الحمد وعن المصنف والرافعي ان ما في المتن أولى وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب الثاني اولى لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى (١) ان الواو عاطفة لازائدة خلافا للاصمعي * فان قلت يلزم على ما ذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع * قلت اجازة جمع نحو يون وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد وإيجاده لا الاخبار بانه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف في شرح المهذب ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو اولى مما قبله لسلامته مما ذكر هو وقال الحافظ اختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به في النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف ان كلا منهما حسن ويحتمل انه لا يرى زيادتها والعلم عند الله اه قال الاذرعى وغيره وروايات اثباتها أصح وأكثر وعبرة المجموع وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله في الصحيح اتهمت وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا الخ (٢) لم يصح على أنه في البخارى من رواية الاصيلي عن أبي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اه وقد يؤخذ منها مع ما مر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني الا أن يجاب بان زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى ولو قال لك الحمد ربنا وأحمد لربنا حصل أصل

(١) لعله (وهذا على) (٢) في ظني ان ابن القيم قال لم يرد الجمع بين اللهم والواو . ع

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمِلءَ ما بَيْنَهُمَا وَمِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ أَهلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحقُّ ما قالَ العَبْدُ

السنة لانه أنى باللفظ والمعنى كما تقدم في التسميع (قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ذكره كذلك في التحقيق والمجموع قيل وهو غريب أى من حيث النقل والافتدصح دليله كما يأتى وزيد في بعض الروايات مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعها كذا قرره بعضهم وأما قوله كما يجب ربنا ويرضى ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ذكره ميرك (قوله ملء السموات الخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما ملاء ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يري الرفع فيها ايضا وكلاهما جائز فالاول على الحال أي ما لثا بتقدير جسمه ٧ السموات الخ وهو المعروف في روايات الحديث كما قاله المصنف في شرح المذهب وعزاه إلى الجمهور والثاني على انه صفة أو خبر مبتدا محذوف (قوله وما بينهما ٧) هذه الجملة في رواية لمسلم ولعل تركها لارادة العلويات والسفليات منهما وهي شاملة لما بينهما لانه لا يخلو عنهما (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض مبنى على الضم لانه اشبه حرف الغاية الذي هو منذ والمراد بقوله من شيء بعد العرش والكرسي ونحوها مما في مقدور الله تعالى قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون (قوله أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف نداءه أو على المدح أو على انه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدا محذوف أو عكسه أي أنت أهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه ثناء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حبكاها عياض وليست بمعروفة (قوله أحق ما قال العبد الخ) أحق مبتدا خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض

وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لِأَمَانَعٍ لَمَّا أُعْطِيتَ

ويحتمل كما في المجموع عن ابن الصلاح أن يكون أحق خبر ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق قول أو خبر لمبتدأ محذوف أي أنت أحق بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء آخر ورجحان الأول أولى لما فيه من كمال التفويض وجوز الحنفى في أحق النصب أيضاً وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في أحق وقال ابن الملقن في تخريج احاديث الشرح الكبير وقع في المذهب اسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك في رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المذهب الذى رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع في كتب الفقه باسقاطهما وقد تعرض القاضى حسين في تعليقه للروايتين اه وذكر مثله الزركشى ثم «ما» يحتمل ان تكون موصولة وان تكون موصوفة وان تكون مصدرية وأل في العبد للجنس اول العهد والمراد رسول الله ﷺ (قوله وكننا لك عبد) الجملة معترضة أى على اثبات الواو نافية لتوهم ان أل في العبد عهدية ومثبتة انها استغراقية كذا قيل واقول يجوز كون أل فيها سبق عهدية وأنى بهذه الجملة تنبها على انه تعالى مالك لجميع العباد فأليه يرجع الامر كله وحكم امته في العبادات اتباعه ما لم يرد ما يدل على التخصيص وعلى (١) حذف الواو فالظاهر انها خبر عن قوله أحق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اه وقال غيره يحتمل انه قال ذلك موافقة لقوله تعالى إن كل من فى السموات والارض إلا آت الرحمن عبداً كما انه قال لأحصى ثناء عليك موافقة لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال واجتهه مقاما محموداً على احدى الروايتين موافقة لقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ويحتمل انه للمح الاصل وهو آدم أبو البشر اذ يجوز أن يطلق على الاشياء لفظ واحد وان كثرت اذا كان أصلها واحداً كانه قال إنا وان كثرت قبائلنا كعبد واحد لانا اجتماعنا فى صلب واحد قال تعالى وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة قال تعالى يأبها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (قوله لا مانع) ووقع فى رواية النسائي بلفظ لا نازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولكن قوله لا مانع احسن لحسن

(١) فى النسخ (على) بحذف الواو . ع

وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ *

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لامانع لما أعطيت أى اردت اعطاه فان من أعطى شيئا لامانع له إذا الواقع لا يرتفع (قوله ولا معطي لما منعت) بفتح الياء وكذا العين في قوله لامانع واستشكل بان اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكى الفارسى في الحجة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري في لا تتريب عليكم ان يتعلق عليكم بلا تتريب ورده أبو حيان بأنه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشري في الفائق وروى انطيت ولا منطى بالنون فيهما والانطاء الاعطاء بلغة بني سعد وقال في موضع آخر انها لغة اهل اليمن اه (قوله ولا ينفع ذا الجدمك الجدمك) قال القرطبي رواد الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت وقال ابن الجزرى في التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أى لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعيده من العذاب ولا يقيده شيئا من الثواب وانما النافع ما تعلقت به ارادتك فحسب او سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وايد بما ورد في الحديث عند ابن ماجه في سننه من حديث أبي جحيفة ان جمعا من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجود فقال بعضهم جدك في النخل وقال الآخر جدك في الابل وقال الآخر جدك في كذا فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلواته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد الى قوله منك الجدمك وطول ﷺ صوته بالجدمك ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولونشاء لجهلنا منكم ملائكة الآية أى بدلكم أى لا ينفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك انما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف أى لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغي أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معنى يمنع وما قاربه أى كيدفع اه وقيل المراد بالجدم الاصل أى لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى فلا أنساب بينهم

روينافي صحيحى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد،

يومئذ وفي الحديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ نفع الحظ خيره وناسب ما قبله المقصود منه ان معطى الحظ وامانه هو الله تعالى إعلاما بان الحظ المعطى لا ينفع به المعطى إلا ان جعل الله فيه نفعا وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالا وعلما لا ينفعه ماله ولا علمه لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزاز بالا حوال فضلا عن الاموال موجبا للانحطاط عن معالى الكمال وللخسارة والبوار والنكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع مطوف على ما قبله أى لا ينفع عطاؤه وذا الجمد منادى أى يا ذا الغنى والعظمة منك الجمد لا من غيرك ويحتمل أن يكون المعنى لا يسلم من عذابك الجمد أى الغنى فيكون على حذف مضاف وحكي الشيباني في الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبرى قال القرطبي هذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجى صاحبه إنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله وهذا أولى مما قيل لعل مراده الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفى الخلاصة للمصنف وروى بكسرها أى المهرب وفى السلاح وروى بكسر الجيم من الاجتهاد فى الرزق أى لا ينفعه ذلك مما كتب له اه (قوله روينا فى صحيحى البخارى ومسلم الخ) كذا فى نسخة مصححة روينا بحذف الواو وفى أخرى باثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد أخرجه مسلم بطريقتين وأخرجه البخارى بمثله لكن قال لك الحمد بغير واو (قوله صلبه) (١) هذا لفظ الحديث فى الصحيحين ووقع فى نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب

(١) كانت هذه القولة مؤخرة بعد قولتين . ع

وفي رواياتٍ ولك الحمد بالواو وكلاهما حسنٌ وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة * وروينا في صحيح مسلم عن عليّ وابن أبي أوفى رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد *

(قوله وفي روايات الخ) قال الحافظ علقم البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري (قوله وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة) قال الحافظ لم أراه في الصحيحين بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما في حديث أنس قال سقط النبي ﷺ عن فرس فحشش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تحريمه هكذا لك الحمد بغير واو وأخرجه الشيخان وأخرجه النسائي وابن ماجه ووقع في رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفي رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو في حديث أبي سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو ولك الحمد من طريق علي وأبي هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم في حديث عائشة الطويل في صلاة الكسوف وفي البخاري من حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكل عدة من روى زيادة الواو في الصحيح خمسة اه (قوله وروينا في صحيح مسلم عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهم) واللفظ الذي أورده لابن أبي أوفى كما في الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينتقى الثوب الأبيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما في السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم من الدرر وفي أخرى من الدنس وعند

وروينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

أى داود وابن ماجه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية على كرم الله وجهه وإذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وبنه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبي أوفى فاخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرجه مسلم أيضا عنه من طريق شعبة بزيادة في الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش بتعيين محله وأنه في الاعتدال والأعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة وإبن أبي أوفى اسمه عبد الله واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي وأسلم هو ابن أفضي بالقاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذى صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بصدقته ، غزا عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين في درعه خرج عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها على عشرة وانفرد البخاري بحمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره في آخر عمره وتوفى سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وأيضا هو آخر أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كذا في السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن في رواية عبد الله بن يوسف ربنا لك الحمد بزيادة واو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبي نعيم في المستخرج وأخرجه أيضا من طريق أخرى بمثله لكن قال لانزع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد

ورويها في صحيح مسلم أيضاً من رواية ابن عباس ربنا لك الحمد ملء
 السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد * وروينا
 في صحيح البخاري عن رفاعه بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال كنا يوماً
 نصلى وراء النبي ﷺ

الله بن يوسف احد الرواة له عن سعيد بن عبدالعزيز (قوله وروينا في صحيح
 مسلم أيضا الخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه
 من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد الخ وزاد بعد قوله (١) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
 معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم ثم أخرجه من طريق روح بن عبادة عن
 عطاء أيضا عن ابن عباس وينتهي حديثه الى قوله بعد ، قال الحافظ حديث صحيح
 أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، قلت وكذا ينتهي حديث مسلم عن ابن عباس الى قوله
 بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق (٢) ما قال العبد كلنا لك عبدا نازعنا ما أعطيت ولا
 ينفع ذا الجدم منك الجدم كما ذكره الرادى في موجبات الرحمة له (قوله وروينا في صحيح
 البخاري) ورواه مالك وأبو داود والترمذى والنسائي أيضا كما في موجبات الرحمة
 قال وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله
 ﷺ فعمست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا أطيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب بنا ويرضى
 وفيه انه ﷺ سأل ثلاثا عن المتكلم بذلك فاجابه رفاعه بقوله انا والباقي سواء وقال
 الحافظ بعد تخريج باللفظ الذى أورده المصنف حديث صحيح أخرجه البخاري
 وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان (قوله رفاعه بن رافع الزرقى) هو ابن مالك بن
 العجلان الانصارى الخزرى المزنى وقد ينسب الى جده فيقال رافع ابن
 مالك امه اخت عبدالله بن أبي ابن سلول المناق شهد رفاعه العقبة وبدرا وما بعدها
 وشهد أيضا معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا في شهود ابيهم لهامع الاتفاق انه
 شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول
 زرجين اسما وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل انه هاجر الى النبي

(١) لعله (بعد قوله بعد) . ع (٢) كذا بحذف الهمزة فليحذر . ع

فلم ارفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها

ﷺ الى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ما ثبت في صحيح البخارى انه كان يقول لابنه رفاعه ما يسرنى أنى شهدت بدرأ بالعقبه وظاهره انه لم يشهد بدرأ أمارفاعه فشهد العقبة ورفاعة (١) وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع على الجمل وصفين انفرد به البخارى عن مسلم فروى له ثلاثة أحاديث وروى عنه اصحاب السنن الاربعة خلا ابن ماجه روى عنه اثنائه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خالد توفي أول سنة معاوية رضى الله عنه (قوله فلما رفع رأسه) أى شرع في رفعه فإدلت عليه الاحاديث الصحيحة منها حديث أبي هريرة السابق (قوله فقال رجل) زاد الكشميهني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوى الخبر، قلت ويدل له الرواية الثانية عند أبي داود ومن معه قال الحافظ بن حجر وكثيراً ما يقع في الاحاديث لبهام اسم وهو الراوى (٢) وذلك لإمانته لقصد اخفاء عمله أو من غيره تصرفاً أو نسياناً (قوله مباركاً فيه) زاد النسائي وغيره مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى (قوله من المتكلم) زاد النسائي أى ومن معه في الرواية السابقة في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه بن رافع أنا فقال والذى نفسى بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل ورأى أنه قد همهم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل إلا صواباً فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولا بى داود من القائل فانه لم يقل إلا باساق قال انى قلتها لم أرد بها إلا خيراً كذا فى التوشيح للسيوطى (قوله رأيت بضعة وثلاثين ملكاً) وفي رواية لمسلم اثنى عشر ملكاً وللطبراني ثلاثة عشر ملكاً قال فى السلاح البضع والبضعة فى العدد بكسر الباء وهو من الثلاث الى التسع وقيل الى العشرة وقيل ما بين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازى فى شرح البخارى وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر

(١) كذا . ع (٢) أى وهو اسم الراوى نفسه . ع

أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

﴿فصل﴾ اعلم أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ كُلِّهَا عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي أَذْكَارِ الرَّكْعَةِ فَإِنَّ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى سَمْعِ اللَّهِ لِنِ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَإِنَّ بَالِغَ فِي الْأَقْتِصَارِ اقْتَصَرَ عَلَى سَمْعِ اللَّهِ لِنِ حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ * وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ

الحديث وبه استدل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكرا المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي قوله مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى بناء على ان القضية واحدة ويمكن أن يقال المتبادر هو التناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً الخ دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاة ولعددتها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اه (قوله ايهم يكتبها اول) اما ايهم فروينا بالرفع وهو مبتدا خيره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيه ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر ذلك المحذوف ينظرون ايهم وعند سيويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصرين ذلك اه وأول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال، وتسارع كل منهم الى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء نفيس يرجى عود أثر من آثاره الصالحة عليه ﴿فصل﴾ (قوله ومل ما شئت من شيء بعد) هذا ما في التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن الاصحاب محل اتيان الامام بذلك إذا رضي به المأمومون والاقصر على ربنا لك الحمد، ومنازعة الاذرعى في ذلك بان هذا احتمال للامام لم أره لغيره ردت بانه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولى وكفى به مطلقا

إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المؤمنين أنهم يؤثرون التطويل
 وأعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب فلو تركه كره له كراهة تنزيه
 ولا يسجد للسهو ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع
 والسجود والله أعلم ﴿باب أذكار السجود﴾

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبر وهو ساجداً^(١) ومد التكبير إلى أن يضع
 جبهته على الأرض وقد قدمنا حكم هذه التكبير وأنها سنة لو تركها لم تبطل
 صلاته ولا يسجد للسهو فإذا سجد أتى بأذكار السجود وهي كثيرة *

كذا في الإيعاب لكن جرى في شرح النهاج على كلام الأذري (قوله إلا أن الإمام
 لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم) أي والافتكره الزيادة على قوله من شيء بعد وقيل على قوله
 لك الحمد وإذا علم رضاهم بالأتان بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شيء من ذلك
 لغيره (٢) من التسبيح ونحوه كما يشير إليه قول المصنف «واعلم أن هذا الذكر سنة فلو تركه
 كره» وفي المجموع التسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن
 حمده وربنا لك الحمد أي وما معه من الذكر حيث سن وتكبير غير التحريم سنة لكن
 يكره تركه عمداً هذا مذهبنا و به قال جمهور العلماء اه ملخصاً ومحل اعتبار إثارة المؤمنين
 التطويل ما لم يتعلق بعينهم حق والآن نحو أجير عين ورقيق وزوجة اعتبر صاحب
 الحق كما تقدمت الإشارة إليه

﴿باب أذكار السجود﴾ السجود لغة الميل وشرباً وضع الأعضاء السبعة
 مع رفع الأسافل على الاعالي بالطائفة ولكونه أبلغ من الركوع في التواضع
 خص بالتكرار كما تقدم ولأنه لما ترقى مما قبله إليه وأتى بنهاية الخدمة أذن له في
 الجلوس وأمر باعادته شكراً على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمرنا بالدعاء
 فيه وأخبر بأنه حقيق بالاجابة سجدنا ثانياً شكراً على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل
 ملكاً شيئاً فاجابه قاله القفال من أئمتنا (قوله كبر) أي من غير رفع يد كما رواه
 البخاري ورواية اثبات الرفع عند الهوى ضعيفة وإن أخذها جمع (وهوي) بكسر (٣)

(١) في النسخين (وهو ساجد) وهو تصحيف يعلم من السياق وكلام الشارح

ح. (٢) نعله كغيره. ع. (٣) لعله (بفتح). ع.

فمنها ما رويناهُ في صحيح مسلم من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة لا يبرؤ بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ قال ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي * وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم رب الملائكة والروح * وروينا في صحيح مسلم أيضا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره

الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالته أى الى السجود فان آخر التكبير عن ابتداء الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما في الام (قوله فمنها ما روينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديثي عائشة الذين بعده في أذكار الركوع (قوله فقال سبحان ربي الأعلى) قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ما سبق في الركوع وتقدم عن المجموع أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربي الأعلى وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربي العظيم كما في الايعاب وقد جاء في رواية فاذا سجد قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وحينئذ فسبحان ربي الأعلى فيه للافضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضا كما تقدم بسطه (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا عن علي) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود والنسائي وإحدى روايات مسلم وصوره فاحسن صورته وأشار الحافظ إلي أن الطبراني أخرجه في كتاب الداء له (قوله سجد وجهي) بسكون الياء وفتحها أى ذاتي كما مر في وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذلل وبأشرف بأشرف ما فيه مواطىء الاقدام والنعال وخص لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ * وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
فِي كِتَابِ الشُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَاقَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطَّوْبِلَ يَقُولُ فِيهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ

أولى (قوله وشق سمعه و بصره) أى منفذها اذ السمع ليس في الاذنين بل في
مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي هما عضوان مستقلان والمراد بالوجه في الخبر الذات ومنه ما في قوله
تعالى كل شيء هالك إلا وجهه أو على حقيقته والاضافة فيه لادنى ملابسة وهي
المشاركة والمقاربة (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين أو حسن الخالقية
والا فلا خالق أى موجد غيره قال تعالى الله خالق كل شيء وفي كتاب «روضة
التحقيق في قصة يوسف الصديق» ، قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين ، ان الخلق
الذى يضاف اليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم الى الوجود
ويكون شيء من لاشيء وبمعنى التغيير والتحويل من حال الى آخر قال تعالى
ثم خلقنا النطفة علقه الخ أى حولناها من حالة الى حالة وبمعنى التصوير فالخلق بمعنى
الاحداث والاختراع هو الذى ائرد به قال تعالى هل من خالق غير الله أما الخلق
الذى يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويل والتصوير نحو فتبارك الله أحسن الخالقين
أى المحورين والمصورين اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا
ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعال التفضيل لا يضاف
إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعنى الابداع ومن غيره بمعنى
الكسب وهما متباينان والرحمة إن حملت على الارادة صح المعنى لانه يصير أعظم ارادة
من سائر المرادين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم
صح المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينهما وبين عباده وان أراد إيجاد فعل الرحمة كان
مشكلا اذ لا موجد إلا الله تعالى وأجاب السيف الآمدى ان معناه أنه أعظم من تسمى
بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بازائه
وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبهم لان الفاعلين عندهم كثيرون اه (قوله وروينا
في الحديث الصحيح الخ) تقدم تخريجه في أذكار الركوع وما في قول الشيخ انه

والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك * وروينا في كتب السنن أن النبي ﷺ قال وإذا سجد - أي أحدكم - فليقل سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه * وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت تقدمت النبي ﷺ ذات ليلة فتجسست فإذ أهورا كم أو ساجد يقول سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت *

صحيح وبيان أن الحديث منقطع مع ذكره من شاهد وكذا تقدم فيه تخرج الحديث الذي بعده المذكور في قوله وروينا في كتب السنن وهو حديث ابن مسعود (قوله وذلك أدناه) أي أدنى الكمال أما أدنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة وأقصى الكمال إحدى عشرة مرة وأكمل صيغته سبحان ربّي الأعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربّي العظيم كما تقدم عن الإيعاب وفي فتح الجواد في باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربّي العظيم في السجود وسبحان ربّي الأعلى في الركوع كما في المجموع هذا وقياسه الأول بل جاء في رواية اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه النسائي كما في السلاح وأخرجه الحافظ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ومن طريق أبي نعيم في المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت يعني في الركوع والسجود فقال أما سبحانك وبحمدك فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت اتفقت النبي ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فإذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمي إنك لفي شأن ولأني لفي شأن وفي السند لطيفة رواية تابعي عن مثله عطاء عن أبي مليكة (قوله ذات ليلة) كتب الطاهر الأهدل هامش أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج إلى توقيف والله أعلم (قوله فتجسست) ٧ في النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والتاموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة أن يطلبه لنفسه * قلت وعليه اقتصر الأهدل في حاشية نسخته هنا لأنه المطلوب في هذا المقام والله أعلم وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناها واحد في طلب معرفة الأخبار اه وفي المشارق للقاضي عياض بعد نقل الأخير عن الحرابي

وفي رواية في مسلم فوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ

إلا أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه وسمعه بأذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس ٧ من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع في الشرع اه وفي المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالاذن (قوله وفي رواية في مسلم الخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن عائشة أيضا ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند الي أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفي السند لطيفة رواية صحابي عن مثله أبو هريرة عن عائشة اه ولهذا الحديث طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية أبي النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره أنني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها ما ي جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلعيات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره لا أحصى أسماءك ولا نساء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالي وسوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف فيه من لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة في نحو هذا الفاظ آخر منها أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الامام أحمد هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكرا إلا في ثقات ابن حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ في مضجعه فجمت أتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت أخرجه الحافظ من طريق ابن السني سنده صحيح وقد أخرجه أحمد اه (قوله فوقعت يدي على بطن قدمه ٧) استدلل به من لم ير النقض باللس وأجيب بمنعه لان وقائع

وهو في المسجدِ وهما منصوبتانِ وهو يقولُ اللهم أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
وبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ

الاحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال (١) وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلا يعارض ما دل عليه قوله تعالى أو لمستم النساء من التقص باللس (قوله وهو في المسجد) هذا ما في صحيح مسلم وفي بعض نسخ المشكاة في السجدة وفي بعضها السجود (قوله وهما منصوبتان) فيه نصب القدمين في السجود ويجب عندنا الاستقبال براء وس أصابهما ولا يحصل ذلك إلا إذا كان معتمدا على بطونهما (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) في حاشية السيوطي عن النسائي قال ابن خاقان البغدادي نقل طلب الاستعانة ٧ من الله تعالى نقص في التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أي أنت الملجأ دون حائل حال بيني وبينك فصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر أي أسألك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن باكويه الشيرازي في اخبار العارفين اه وقال الخطابي كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره في هذا معني لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعاذاته من عقوبته وأنى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الأطناب في مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن ولان الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدل لما فيه من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترتي اذ صفات الذات أجل وأخف وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب ثم لما ترك النظر الى الاكوان وترقى مما له ضد صار الى ذكر ما لا ضده فني عن جميع صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير فقال (وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يبر عنه قول ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء

لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك *

عليه ثم لما تم قرب شهوده الذات وحدها استحى من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامله بلفظ الاعادة فانقل منه الى غاية الثناء وهو الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال (لأحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أعدد أو أحصر وأصل الاحصاء العد بالحصى لانهم معتمدون في عدمه عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع ، ثناء عليك أي فردا من أفراد الثناء الذي يلزم من العجز عن إحصائه أي ضبطه العجز عن ضبط ما زاد عليه ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك على في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لمحة قط من وصول احسان منك الى في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرة اجدادها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وروى مالك لأحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت في ذلك فانا المقصر في شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فاسأل رضاك وغفوك وقيل المراد لا أطيق الثناء عليك أي لأنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال عليه السلام في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولي للحديث المذكور ولقوله في الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عندما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكاله وحمديته وقديسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته اه ثم قوله (أنت كما أثنيت الخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للطناوب والتقدير لأحصى ثناء عليك كما أثنيت الخ قال ابن الجزري ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه لا أستطيع أن أباغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمثل اه وقيل أنت مبتدا على حذف مضاف تقديره ثنائوك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبد السلام جوابا عما استشكل به ظاهر الخبر من تشبيه

ورويناه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فاما الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم . يقال

ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدأ خبره محذوف أي أنت القادر على أن تحصى الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعنى على وهو ماجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقي الدائم المستمر كما أي على الاوصاف العلية الجليلة التي أثبتت بها على نفسك اه وقال الطيبي «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل كهي في مثل ليس كمثلته شيء أي أنت الذات الذي له صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كالك وتقدر بقدرتك أن تحصى ثناء نفسك فنفى في قوله لأحصى ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافا بالعجز والقصور وأثبتها لله في قوله أنت كما أثبتت على نفسك اجلالا واعظاما له وذلك ان صفات الجلال والجمال لانهاية لها فلا تدرك ولا تطاق الابعلم وقدرة لانهاية لها وهذا الثناء أي قوله أنت كما أثبتت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما في قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو اه وحاصله أن الكاف بمعنى مثل وانها زائدة وان مامع ذلك محتملة لكونها موصولة أو موصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد: أنا الذي سمتن أمي حيدره* ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعداً أي بعد وتكلفاً أي تكلف قال وما ذكره من تفسيره أثبتت بقوله أنت الذات الخ لا يطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اه وفيه أن قوله أنت الذات الخ ليس تفسيراً لاثبتت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وموصولة والمطابقة عليه جلية (قوله ورويناه في صحيح مسلم عن ابن عباس الخ) تقدم تخريجه في فصل تكروه القراءة في الركوع والسجود وله شاهد من حديث علي ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اذا ركعتم فمظموا فيه الرب واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن علي

قَمَنْ بفتح الميم وكسر هاء ويجوز في اللغة قَمِينٌ ومعناه حقيقٌ وجديرٌ * وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ

مرفوعا إلا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اهـ (قوله قمن بفتح الميم) وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث (وكسرها) أى وهو وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا القمين بالياء (قوله ومعناه حقيق وجدير) وكذا يقال حرى وأهل وعسى (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ وكذا روى من ذكر حديث أبي هريرة الذى جده قاله الحافظ والدعاء الذى فيه قال فى الايعاب صرح غير واحد بأنه أفضل أدعية السجود اهـ (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه) أى أقرب أكوانه من رضائه وعطفه وعطائه حاصل إذا كان أى وجد (وهو ساجد) فاقرب مبتدأ ومصدرية صلتهما يكون وحاصل خبره وإذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لتقيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال فى المعنى وهذا من أقوى الأدلة على أن انتصاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لاعلى الخبر لكان محذوفا اذ لا يقتزن الخبر بالواو اهـ قال الدماميني حكى الرضى اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو لكنه قليل اهـ ثم التفضل عليه محذوف واسناد الاقربية الى الوقت مجاز وتقديره ان للعبد حالين فى العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه فى غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب كما أشرفنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزعه عن الزمان والمكان قال القاضي بدر الدين بن جماعة فى كلام له فالحديث تمثيل لقرب العبد من ربه ورحمته واجابة دعائه ويؤيده قوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اهـ وفى حواشى سنن النسائي للحافظ السيوطى قال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى اهـ ثم الحديث على وفق قوله تعالى واسجد واقتراب قال الواحدى اسجد أى صل واقتراب اليه بالطاعة ثم

قا كثير والدعاء وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره (دقه وجله) بكسر أولها ومعناه قليله وكثيره * واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات كما قدمناه في الأبواب السابقة وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء وتقدم التسبيح وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع * فصل * اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل فمذهب الشافعي ومن وافقه القيام أفضل لقول النبي ﷺ

أورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها» ان العبد مأمور باكثر الدعاء في السجود كما في تمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان «الثاني» ان حالة السجود خالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ما حال أحب الي الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافراً وجهه رواء الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله أقرب منه في غيره «الرابع» ان فيه مخالفة لا بليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر في السجود اه (قوله فأكثروا الدعاء) أي فيه فان ذلك القرب سبب لكل مغنم ٧ (واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده الخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحاً في حديث ولعله أخذه من الاحاديث المصرحة بانه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذکر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم الى جميع ماورد أنه ﷺ قاله في سجوده وكذا ماورد عنه من أدعية الصلاة فانه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اه ولا يرد عليه ما تقدم من أنه ﷺ دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جدا فلعلته لم يتعرض لذكره * فصل * (قوله فمذهب الشافعي الخ) ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع

في الحديث الصحيح في صحيح مسلم. أفضل الصلاة طول القنوت. ومعناه القيام
ولأن ذكر القيام هو القرآن وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل فكان
ما طول به أفضل. وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل لقوله وَاللَّهُ فِي
الحديث المتقدم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال الإمام أبو عيسى
الترمذي في كتابه اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في

لمحبر أقرب ما يكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقى على عمومه
فيما عداه وفي الصحفة والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فإذا
استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود وإطالة
القيام أفضل من تكثير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما إذا طول القيام
والركوع والسجود ونحوها (١) كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نقل
فقال كثير بالاول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو أرجح حيث أمكن
تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل (قوله في الحديث الصحيح
في صحيح مسلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواه
الطبراني من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما في الجامع
الصغير للحافظ السيوطي وقد ذكر الحافظ في جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار
الحب الطبري الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية
طول القيام في الصلاة على كثرة السجود لان لفظ القنوت وان أورد (٢) بمعنى القيام قد
ورد بمعنى الخشوع فليس الحمل على أحدهما باولي من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن
عند أحمد وأبي داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولي مافسر الحديث
بالحديث اه (قوله ومعناه القيام) أي معناه هنا القيام ويطلق القنوت على الطاعة
والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات (٣) وعلى طول القيام والسكوت وينصرف لكل
منهما بحسب القرينة اللائقة به (قوله وذهب بعض العلماء الى أن السجود أفضل)

(١) في النسخ كلها (ونحوها) بالثنية وفي بعضها اسقاط قوله والركوع ع .

(٢) لعله (ورد) ع (٣) لعله (والعبادة) ع .

الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل روى فيه حديثان عن النبي ﷺ ولم يقض أحدهما بشيء، وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على حزبه (١) وقدر يريح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ووصف طول القيام وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل

عبارة المصنف في شرح مسلم أحدها أى الاقوال أن تطويل القيام وتكثير (٢) الركوع والسجود أفضل حكاها الترمذي والبعوى عن جماعة وعن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفي الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اه وفي التحفة لابن حجر وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي افضلية القيام اه (قوله وقال أحمد روى فيه حديثان) قال الحافظ أشار الى حديثي أفضل الصلاة القنوت وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثاني الحديث الوارد في الترغيب في كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا عليك بكثرة السجود فانك لانسجد لله سجدة الارتفاع الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة (قوله وقال اسحاق) يعنى ابن راهويه كما في شرح مسلم للمصنف (قوله قال الترمذي وانما قال اسحاق الخ) قال ابن الجوزى وهذا هو الصحيح لانه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام في صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام انما يبراد للقراءة والقراءة انما تراد للتفكير فالقلب يخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اه وقال (١) كذا في النسختين ولعله (جزئه) ع (٢) لعل قبل هذه الكلمة سقطا. ع

﴿فصل﴾ إذا سجد للتلاوة استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ويستحب أن يقول معه اللهم

ابن القيم في المهدي النبوي وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة ركوع والسجود في النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان النخ ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وكان هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما زاد في الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اه

﴿فصل﴾ قوله ويستحب أن يقول معه النخ قال في السلاح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لي ابن جرير قال لي جدك قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذى واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اه قال المنذري في الترغيب بعد ذكر من ذكر من مخرجه سوى الحداكم ما لفظه كلهم روه عن محمد بن يزيد ابن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جرير عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يرو عنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخ مكى قال أبو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان في الثقات قال ورثنا أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتى في قوله «واما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ» قال الحافظ المنذرى

اجعلها لي عندك ذخراً وأعظم لي بها أجراً وضع عنى بها وزراً وتقبلها منى
كا قبلتها من داود عليه السلام

وروى الحديث أي حديث ابن عباس أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد
الخدري قال رأيت فيما يرى النائم كاني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ص فلما أتت
على السجدة سجدت وقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها اللهم حط عنى بها وزراً
وأحدث لي بها شكراً وتقبلها منى كما قبلت من عبدك داود سجدة فغدت على النبي ﷺ
فاخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فأت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ
سورة ص ثم أتى على السجدة فسجد وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها
وفي اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي في الميزان وقال يبضل له ابن أبي حاتم فهو
مجهول * قلت كذا قد روى عنه عمرو بن علي والجراح ويعقوب بن سفيان وذكره ابن
حبان في الثقات ولكن شيخه يعني عبد الله بن سعيد بن المدني ما عرفته والعلم عند الله
اه قلت وكذا أخرجه ابن السني من حديث أبي موسى الأشعري قال رأيت في المنام
كاني في ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول ص حتى بلغت السجدة
فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهم يقلن في سجودهن اللهم احطط
بها وزراً وأحزبها شكراً وأعظم بها أجراً الحديث ولم يذكر في آخره ان النبي
ﷺ فعل كذلك اه (قوله اجعلها لي عندك ذخراً) أي اجعل السجدة المدلول عليها
بالفعل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين ما يدخر والمراد
ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتي في اذكار الصلاة في قوله فاغفر
لي مغفرة من عندك ما يزيد هذا المقام وضوحاً (قوله وأعظم لي بها) أي بسببها أو
بدها أو مقابلها وفي لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً أو كررت في الخبر مع أن
مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لي عندك ذخراً لان مقام الدعاء مقام اطلب
ويصح ان يكون هذا غير ذلك لان هذا فيه طلب كتابة الأجر وذلك فيه طلب بقاءه
سالم من محبط أو مبطل (قوله كما قبلتها من عبدك داود) لا يقال فيه ايماء الي ان
سجدة ص للتلاوة لانا نقول هو مسلم لولم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر
من قوله ﷺ في الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم دا د يكتب واو واحدة وما

ويستحبُّ أن يقول أيضاً سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً نص الشافعيُّ على هذا الأخير أيضاً * رويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، قال الترمذي حديث صحيح،

أحسن قول بعض الأدباء

إنما كان ضرب زيد لعمر و * في اصطلاح النحاة قولاً ورسمًا

أن داود قال يازيد عمرو * أخذ الواو من حروف ظلمات (١)

قال الامام أبو بكر ابن العربي المالكي عسر على في هذا الحديث ان يقول أحد ذلك فان طلب قبول مثل ذلك القبول وان ذلك اللسان وأن تلك النية قال الجلال السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية كما قبلت من ابراهيم خليلك ومجد نبيك وابن المقام من المقام ما يريد بهذا إلا مطلق قبول وفيه ايماء إلى أن الايمان ٧ بهؤلاء الانبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اه (قوله ويستحب أن يقول أيضاً سبحان ربنا الخ) قال الحافظ سبق الشافعي الى ذلك سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ولا يهتض بالنهي عن القراءة في السجود لانه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذي قبله يعني قوله في حديث الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين اه (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح بعد أن أورده باللفظ المذكور هنا وفيه بعد وخلق «وصوره» كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقة : ما لفظه رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له وللترمذي وقال حسن صحيح ولفظ أبي داود يقول في السجدة مرارا ورواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه فتبارك الله أحسن الخالقين وقال صحيح على شرط الشيخين اه وكلامه ظاهر في أن من ذكر روى قوله وصوره لكن راجعت نسختين

(١) في هامش بعض النسخ ما نصه : تمامه

فاجتهد في خلاص حتى منه واضربنه على الهادي حتما

زَادَ الْحَاكِمُ فِتْبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى
 شَرْطِ الصَّحِيحِينَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا إِلَى آخِرِهِ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ﴾

من سنن أبي داود وأصلاً مصححاً من الترمذى فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن
 حجر في شرح المشكاة زاد البيهقي بعد خلقه وصوره فرواها البيهقي وهي تؤيد
 ما ذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث
 حسن قال ابن خزيمة بعد تخرج الحديث إنما أخرجه لثلاثا يغتر به بعض الطلبة
 فيظنه صحيحاً وليس كذلك فإن خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه
 رجل قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه أحمد وغيره عن اسماعيل بن علية عن خالد
 الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذى
 فصححه واعترضه ابن حبان بظاهره فاخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه
 الحاكم في تصحيحه وكانهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الذارقطي في
 العلل اختلافاً فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وإنما قلت حسناً لانه شاهد
 من حديث علي كما تقدم وإن كان في مطلق السجود ونبه الحافظ على أنه لم يرفى
 النسخ المعتمدة من الأذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب
 الثلاثة التي نسبها إليه اه * قلت قد رأيت ذلك في نسخة مصححة مرفوعة على
 حفاظ متقين كالتي ابن فهد وابن النجم وحفيده القر في آخر بن ألحقت في الهامش
 وكتب عليها (٧ وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه من
 طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ﴾

وفي بعض النسخ ساقط وفي الجلوس الخ قال ابن الجزري في تصحيح المصباح
 ! إنما خص بين السجودتين بالدعاء لانه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فاعطى حكمهما
 فكانه لم يعد فاصلاً بين السجودتين اه قال المصنف وأى دعاء دعاه في الجلوس بين

السنة أن يكبر من حين يبتدىء بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوي جالساً وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات والخلاف في مدتها والمد المبطّل لها فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً فالسنة أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بالقرّة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك قال وكان يقول بين السجدة بين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده

السجدة تأدت به السنة لكن المروي أفضل نقله ابن المزجد في التجريد (قوله السنة أن يكبر) أي من غير رفع يده يرتفع منه رأسه قبل يديه (قوله فالسنة أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضاً قال الحافظ ووقع من وجه آخر مقتصراً على المقصود فأخرجه بسنده إلى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدة بين رب اغفر لي رب اغفر لي قال الحافظ بعد تخريج هذه الآية يخرجها ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفي تصحيح هؤلاء لا سناد هذا الحديث نظر فان طلحة بن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي وقد عرف الوساطة بينهما في رواية شعبة الراوي لحديث أبي داود وغيره ممن ذكره المصنف فانهم رويوه من طريق شعبة وفيه عن أبي حمزة عن رجل من بني عباس كان شعبة يري أنه صلة عن حذيفة اه (قوله وغيرها) كسند الدارمي (قوله وجلس بقدر سجوده) قال ابن القيم في الهدى كان هديه ﷺ اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدة حتى تقول قد نسي أو قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت ولان أنس يصنع شيئاً لأراكم تصنعونه يمكن بين السجدة حتى تقول قد نسي أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خلفها فانه لا يعاب بما خلف هذا الهدى وفي شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انها قصيران عندنا ومن

وبارويناه في سنن البيهقي عن ابن عباس في حديث مبينه عند خالته ميمونة
رضي الله عنها وصلاة النبي ﷺ في الليل فذكره قال وكان إذ ارفع رأسه من
السجدة قال رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وفي رواية
أبي داود وعافني

ثم اختار النووي طولها بل جزم به المذهب في بعض كتبه اهـ قوله وبارويناه في
سنن البيهقي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ابن السني كلهم عن ابن عباس
لكن قوله واجبرني انفرد به الترمذي والبيهقي وقال الحافظ بعد تخريج الحديث
بلفظ رواية البيهقي أخرجه الطبراني في الكبير ومعنى اجبرني اغثنني من جبر الله
مصيبته أي رد عليه ما فات منه وذهب أو عوضه وأصله من جبر الكسر أي أصلحه كذا
في النهاية وقوله وارفعني انفرد به ابن ماجه والحاكم في المستدرک والبيهقي وكان هذا
وجه الاختصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفعة
في المقدار والرتبة (قوله وفي رواية أبي داود وعافني) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل
في السلاخ كذلك عما عدا البيهقي لانه لم يذكره في مخرجه الحديث والله أعلم قال
الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه
نقص ثنتين اجبرني وارفعني وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء
له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين
السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني وقال بعد اخراجه حديث
غريب وأقال الدارقطني والطبراني لم يروه عن جيب يعني الراوي عن سعيد عن ابن
عباس الا كامل زاد الطبراني ولم يروه عن كامل الا يزيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق
وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل
فالمنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية ابن حبان زيادة وانصرني
وإذا ضمت الى ما تقدم تمت الالفاظ ثمانية والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف في
مجموعه تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم
قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي

وأسناده حسن والله أعلم ﴿فصل﴾

فَإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَوَّلَى سِوَاهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ مَكْبُرًا وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ

وارحمي واجبرني واهدني وارزقني وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في مجموعته وجمعها ابن عدى الارفعي ومثله ابن حبان لكن عنده انصرتني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحمي فعجب لمن حذف ارحمي كالغزالي والرافعي وقد ثبتت أيضا في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عني وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي وزاد في آخره رب إني لما أنزلت الي من خير فقير أخرجه البزار بسنده فيه ضعيف ويجتمع من جميع ما ذكره عشر كلمات قاله الحافظ (قوله وأسناده) أي أبي داود والافساند الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاخ عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ أسناده حسن كأنه اعتمد فيه على سكوت أبي داود واما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال أخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال في كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد اه وظاهر سياقه اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريجه وبه يقول علي رضي الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث علي الي سليمان التيمي قال بلغني أن عليا كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمي وارفعني واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال اهدني بدل وارفعني أخرجه الحافظ أيضا من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني ورجال السندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الاول وكذا في السند الثاني إلا الحارث وهو ابن عبد الله ابن الاعور مشهور وضعفه جماعة اه ﴿فصل﴾ (قوله وجلس للاستراحة) أي ولو كان قويا ولو

جَلْسَةٌ لَطِيفَةٌ بِمِثِّ تَسْكُنُ حُرُكَتُهَا سَكُونًا بَيْنًا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَمُدُّ
التَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا وَيَكُونُ الْمُدُّ بَعْدَ
اللامِ مِنَ اللَّهِ، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا. وَلَهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ
وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَإِذَا انْهَضَ كَبَّرَ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مَكْبَرًا
فَإِذَا جَلَسَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَيْنِ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ. إِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِيَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ
عَنْ ذِكْرِ * وَاعْلَمْ أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وغيرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَذْهَبِنَا اسْتِحْبَابُهَا

كانت الصلاة تقلا وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية (قوله جلوسا لطيفا)
أفهم أنه لا يجوز تطويله (١) كالجلوس بين السجدين وهو المعتمد فان طوله قدر اقل التشهد
عامدا عالما بطلت صلاته (قوله في صحيح البخاري وغيره من فعل النبي ﷺ) في
البدرا المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي ﷺ يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وهو معدود من أفراد البخاري ورواه
بغير هذا اللفظ أيضا وفي الهدى لابن القيم في أثناء كلام انما ذكرت يعني جلسة
الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما
لذكرها كل من وصف صلاته اه وقال الحافظ وأشهر الاحاديث فيه حديث مالك
ابن الحويرث قال انه رأى النبي ﷺ اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى
جالسا أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقا
وأخرج البيهقي في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي
ﷺ ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة
قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي حميد الذي في اثبات هذه الجلسة حديث صحيح
أخرجه أبو داود عن احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر رواية

عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها وجاء في حديث عنه عند أبي داود والترمذى ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد في جلسة الاستراحة لإثباتها وتقياً وسكوتاً وكذا وقع في قصة المسىء صلواته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخارى بالأنحاء الثلاثة من حديث أبي هريرة فأخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبدالله بن نعيم عن عبيدالله بن عمر العمري قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وأخرجه في كتاب الايمان والندور من رواية أبي أسامة عن العمري فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوى قائماً وأخرجه في كتاب الصلاة من رواية يحيى القطان عن العمري فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحاً وليس كذلك لما قدمناه في حديث المسىء صلواته وكلامه في مجموعه يقتضى انه لم يذكر في قصة المسىء صلواته وقد ورد فيها كما قدمناه ويقتضى ايضاً ان نفيه لم يقع الا في حديث وائل وقد تقدم عن ابي حميد وجاء ايضاً عن رفاعه في بعض طرقه وقد ذكر ابن اننذران الامام أحمد احتج بحديثه (١) للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع فذكر قصة المسىء صلواته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدين ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الاربعة والطبرانى عن علي بن يحيى المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء ايضاً عن أبي مالك الاشعري فأخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدين ثم كبر فسجد ثم كبر فانهض قائماً وفي آخره أنها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ في المهذب والرافعي وغيره ولفظه أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوي

لهذه السنة الصحيحة. ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم
عنها ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة والله أعلم

﴿ باب أذكار الركعة الثانية ﴾

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على
ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة
إلا في أشياء (أحدها) أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن
وليس كذلك الثانية فإنه لا يكبر في أولها وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من
السجود مع أنها سنة (الثاني) لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف
الأولى (الثالث) قدمنا أنه يتعوذ في الأولى بلا خلاف. وفي الثانية خلاف
الأصح أنه يتعوذ (الرابع) المختار أن القراءة في الثانية تكون أقل من
الأولى. وفيه الخلاف الذي قدمناه والله أعلم

قائما بتكبيره وهذا الحديث يبض له الحازمي في تخرج أحاديث المذهب وكذا
المنذرى ولم يخرج الشيخ في شرحه ولا من خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتم
ثم ظفرت به في مسند البزار في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة
وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير إلى أن اعتدل في قيامه وفي
سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا في نفي جلسة الاستراحة (قوله لهذه السنة
الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم نديها وورد
ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر (قوله يقوم عنها) أي بان لا يعقبها
تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفني به بغوى وأفهم قوله يقوم عنها
أنها لاتسن لقاعد

﴿ قوله في باب أذكار الركعة الثانية : لا يشرع دعاء الافتتاح ﴾

قال ابن القيم في الهدى وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح

﴿ بابُ القنوتِ في الصبحِ ﴾

اعلم أنَّ القنوتَ في صلاةِ الصُّبحِ سنةٌ للحديثِ الصحيحِ فيه عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يقنُتُ في الصُّبحِ حتَّى فارَقَ الدُّنيا *

الصلاة واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعادة أو لا بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع افتتاح وفي ذلك قولان مبناهما ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي لها استعادة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الافتتاح لمجموع الصلاة اهـ

﴿ باب القنوت ﴾

في فتح الباري ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اذ كر معانيه تجد * مزيدا على عشر معان مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبودية (١)

سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة المتساليه (٢)

وعند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام (قوله عن أنس الخ) في الخلاصة للمصنف عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنن شهرًا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنن حتى فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه ومن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البايخي والحاكم في المستدرک ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عنمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ، وعن ابن معقل التابعي قال قنن في الفجر على رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور ، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اهـ قال ابن حجر في شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير

رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين وقال حديث صحيح * واعلم
أن القنوت مشرّع وهو سنة عندنا في الصبح متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته

الصباح كما بينه خبر أنس فانه مفصل فيقضى به على هذا المحتمل ٧ اه وزاد في شرح
العياب ويوافقه أي خبر أنس المذكور روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ترك
الدعاء عليهم لكن في الهدى لابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصلاة وترك وكان تركه
أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك وأطال في الاستدلال له بما في
بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث أبي مالك الأشجعي قلت
لابي يأبت انك قد صليت بخلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا
بالكوفة نحو من خمسين سنة أ كانوا يقتنون قال أي بنى محدث رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه ، وأجاب أئمتنا بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسيما وهم
أكثر * قلت قال الحافظ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك
وكان بعيدا أو نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اه وماروى عن
ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلاته الا في الوتر وكان اذا حارب
قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جدا، وكذا ماروى عن ابن عباس
أنه بدعة وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن القنوت في الصبح فهذه كلها ضعيفة ، وبما
يرد ما ذكر عن ابن عباس مارواه البيهقي عنه من طرق أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اللهم
اهدني الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وقول ابن عمر ما حفظه عن أحد من الصحابة
معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددا فقدم عليه سيما وهو **قاف** وغيره
مثبت اه (قوله أخرجه الحاكم في كتاب الأربعين) قال الحافظ وأخرجه الحاكم
في كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد
وفي سننه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه
وأسند الحافظ عن أنس أيضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فاماني الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأسند أيضا عن أبي جعفر الرازي قال كنت جالسا
عند أنس بن مالك فقبل انما قنت صلى الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت

لكن يسجد للسهو سواه تركه عمداً أو سهواً وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقمتُ فيها، فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى (الأصح المشهور منها) أنه إن نزل بالمسلمين نازلةً قننوا

في الصبح حتى فارق الدنيا أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقتيه في تصحيح ما هو حسن عند غيره اهـ (قوله لكن يسجد للسهو) وكذا يسجد للسهو إذا ترك شيئاً من كلماته ومحل عدم تعين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله لأنه لا حمله (قوله عمداً أو سهواً) وقيل إن تركه عمداً فلا يسجد لتقصيره فتنوت (١) السنة على نفسه وردوه بان خلل العمدة أكثر فكان إلى الجبر أحوج (قوله أما في غير الصبح الخ) قال بعضهم ليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لثلاطول الاعتدال وهو مبطل اهورد بان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وقوله هو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائد على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدهم لأن محل الذكر والدعاء، إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال (٢) تلك النازلة فإن كانت جديداً يعرض ماورد في أدعية الاستسقاء كذا في التحفة لابن حجر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غيرها فيكره في الجنابة مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرها فلا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف لقول (٣) بعضهم يبطل إن أطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفريضة وغيرها لغير النازلة (قوله الأصح المشهور الخ) قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ويؤمن من خلفه قال الحافظ بعد إخراج حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (قوله نازلة) أي عامة أو خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كواباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالممران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً

(١) لعله (بتفويته) (٢) لعله (بسؤال رفع) (٣) لعله (كقول) . ع

(والافلا والثاني) يفتنون مطلقاً (والثالثُ) لا يفتنون مطلقاً والله أعلم *

يدعو على قاتلي اصحابه القراء بغير معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذرهم وقيس غير خوف العدو عليه (فائدة) قال الجوهرى النازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (قوله وان لم تنزل لا يفتنون) (١) أى يكره ذلك لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها أقصر من فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع (فائدة) قال الحافظ في فتح البارى ظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اه (قوله والثالث لا يفتنون مطلقاً) قال الحافظ ذليله ما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم ترك وحمله الاولون على انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه ان الذى (٢) كان يدعو لهم قدموا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الحافظ بعد إخراج رجاله موثقون الامجد بن أنس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدار قطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضاً قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن في الصبح والمغرب قال الحافظ بعد إخراج حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخارى من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لا قرين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يفتن في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت في الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة أيضاً بلانظ كان لا يفتن الا اذا دعا لاحد أو دعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عبارة المتن (والافلا) ع. (٢) لعله (الذين) ع.

(١٩ - فتحات - فى)

ويستحبُّ القنوتُ عندنا في النصفِ الأخيرِ من شهرِ رمضانَ في الرَكعةِ الأخيرةِ من الوترِ . ولنا وجهٌ أن يقنُتَ فيها في جميعِ شهرِ رمضانَ . ووجهٌ ثالثٌ في جميعِ السنَّةِ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ . والمعروفُ من مذهبنا هو الأوَّلُ

لا يقنُتُ الا دما لقومٍ أودما على قومٍ قال الحافظ بعد اخراجه أخرجه ابن خزيمة وله شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنُتُ صلى الله عليه وسلم دما لقومٍ ودما على قومٍ أخرجه الطبراني قال الحافظ وسنده حسن اه (قوله ويستحب القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان) أى لما رواه أبو داود عن الحسن ان عمر جمع الناس على أبي فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنُتُ بهم الا في النصف الثاني الحديث قال الحافظ أخرج الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم وأخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وأخرجه (١) مثله عن أبي خيشمة واسمه معاذ بن الحارث وهو الذى كان يصلى بهم اذا غاب أبى وأخرج أيضا عن على نحوه بسند ضعيف وعلقه عنه الترمذي لعلى والثابت عن على خلافة (قوله في الركة الاخيرة) أى التى يقبها السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف سنة (٢) فيما لو اقتصر على ركة واحدة (قوله ووجه ثان ٧) قال الحافظ لم يثبت بعضهم هذا الوجه ونسبه الرافعى لمالك وما وقفت له على مستند لكنه فى الموطن عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلغون الكفرة فى رمضان وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الاخير فيرجع الى الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة عقده محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلى وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يقنُتُ فى شيء من الصلوات الا فى الوتر الحديث وسيأتى حديث الحسن وان كان غير صريح فى التعميم أيضا وأخرج ابن خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى سئل عن القنوت فى الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب قال هى سنة ماضية اه (قوله ووجه ثالث فى جميع السنة اطح) قال الشيخ تاج الدين السبكي فى الطبقات فى ترجمة القفال قال القاضى حسين فى تعليقه فى باب صلاة

والله أعلم ﴿ فصل ﴾ اعلم أن محلّ القنوت عندنا في الصبح

الطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به إلا ما لكافاه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كان (١) يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمان مالك والشافعي والافتد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعد خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله الزيري وأبو (٢) منصور بن مهران وأبو الفضل بن عيدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال إذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فخص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لا قاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجده قال حدثنا أزهر السماء عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الإمام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده إلى إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال إبراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اه قلت وقال به الإمام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يندفع ما شنع به بعض من أساء الأدب على ابن السبكي في تركه ذكر الإمام أبي حنيفة والله أعلم وفي كلام ابن السبكي أنه لم يقل بما ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضي حسين في التعليقة أن القفال ودأن لو قال به أحد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اه ﴿ فضل ﴾ (قوله في الصبح)

(١) لعله (كانه) ع. (٢) لعله (والآجران هما أبو الخ) ع.

بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية وقال مالك رحمه الله يقنت قبل
الركوع قال أصحابنا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح
وانما وجهه أن يحسب وعلى الأصح يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو وقيل
لا يسجد . وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه مارويناه في الحديث الصحيح في
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيِّ

وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الاخير من رمضان والمسكوبات عند
النازلة فالتقيده لكونه الغالب فيه لا مفهوم له (قوله بعد الرفع من الركوع) أى
لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقي
صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو
أولي وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وفي الكني لابن
أحمد الحاكم عن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح
بعد الركوع اه وقول الباقلاني يمتنع علي المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني
كثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص علي
القياس اختياره والذي صرح به أئمتنا انه لا فرق قال في التحفة ويسن يعني القنوت
بعد ذكر الاعتدال وهو إلى « من شيء بعد » خلافا لمن قال الاولي أن لا يزيد علي
ربنا لك الحمد ولمن قال الاولي أن يأتي بذلك الذكر كله اه (قوله وقال مالك
يقنت قبل الركوع) في رسالة ابن أبي زيد يقنت قبل الركوع وان شئت قنت بعد
الركوع بعد تمام القراءة ٧ اه (قوله فلو قنت شافعي الخ) ان قلت قياس كلام أئمتنا
في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع علي أصل السنة وما بعده
علي كمالها . قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولي
وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد
وطاصم في القبل والبعد فتساقتا وبقي حديث أبي هريرة الناص علي البعدية بلا
معارض فاخذوا به علي أن طاصما انفرد عن أنس بقوله قبل الركوع وخالف هشاما
عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد (قوله ويسجد للسهو) قال

وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال

الشافعي في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو قال في شرح الروض. وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالللكي فيجزئه عنده اه (قوله وغيرها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اه وأخرجه الحاكم في المستدرک وزاد في أوله علمني رسول الله ﷺ في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما في السلاح (قوله عن الحسن) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء في الاحاديث شبه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بریحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه نفراً الحديث الصحيح أن رقي المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت الي الناس ثم قال ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة أشهر تكلمة للثلاثين التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا أي بعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فسامها طوعا وزهدا وصيانتها لدعاء المسلمين وأمواهم فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله حجة وعجبة رسول الله ﷺ له ولاخيه الحسين ولا بهما ولاهما وثنائوه عليهم ونشره لغرر ما آثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالحل الاسنى ولد الحسن رضي الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموما من زوجته بارشاه من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة أربع أو خمس أو تسع أو أربعين أو خمسين أو إحدى وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الاسخياء روى له عن النبي

علمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوترِ اللهم أهديني فيمنَ هَدَيْتَ

ﷺ ثلاثة عشر حديثاً روي عنه أصحاب السنن الأربعة وروته عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ في الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضاً في بغية الظرفاء بمعرفة الردفاء (فائدة) قال ابن الملقن في تخریج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أنه روي أيضاً عن الحسين أخيه رضي الله عنهما رواه الامام أحمد في مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد (١) بن أبي مریم عن أبي الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مده اسم ربيعة بن شيان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمني كلمات أقولهن في الوتر فذكر الحديث اه (قوله علمني رسول الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواه وعند بعضهم علمني جدي رسول الله ﷺ (قوله أقولهن في الوتر) عند أبي داود وفي رواية أخرى في قنوت الوتر (قوله فيمن هديت) أي من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين، قيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين الآية و يصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف واوتر حذفه للمبالغة أي اجعله (٢) نصيباً وافرا من الاهتداء واجعلني معدوداً في جملتهم مندرجاً في زميرهم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ويوسف ﷺ وألحقني بالصالحين ولم يعبراً بن كما في قوله تعالى في حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم وانه في الآخرة لمن الصالحين ايثاراً للتواضع والتذلل لله تعالى فشهداً تأخرها عن الصالحين ثم سألاً أن يلحقا بهم وأما الآية الاخيرة فهي اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذي سألاه صلاح الانبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسنى وأشرف والله أعلم

(١) في ص ٢٩٧، ٢٩٨ (بريد) بدل (أبي يزيد) فليحرج ع (٢) لعله (اجعل لي) ع.

وعافني فيمن عافيت وتوفني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت

(قوله وعافني) أي من كل نقص ظاهرا وباطنا في الدنيا والآخرة واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا (قوله وتوليت) أي بحفظك لي عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك وبانعامك على معرفتك واجعلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا (قوله فيما أعطيت) في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أي ضرع بركتك العظمي لي في كل ما أعطيتني من خير الدارين وفي النهاية أي أثبت لي دوام ما أعطيتني من التشريف والكرامة وهي من برك البعير إذا ناخ في موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضا بمعنى الزيادة والاصل الاول (قوله شر ما قضيت) أي شر الفعل الذي قضيت به على وشر ما يقتزن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتي يمنع ثوابه ان كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية أو يمنع كماله ان كان طاعة وبما تقرر علم ان لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث والشر ليس اليك (قوله فانك تقضي الخ) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله اذ لا يعطى تلك الامور المهمة الا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء في غيره واثبات الفاء في رواية الترمذي وإحدى روايات النسائي والحاكم (قوله وانه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر وكذا يعز التي زادها النسائي بقوله « ولا يعز من عادت » وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب، قال المصنف في الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لي ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووي فيما ظن قال في مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووي في روضته الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه في شرح المذهب اه وقول أصحابنا (١) إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الاصحاب ردوه عليه بقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك وتوب اليك والذل ضد العز والموالة ضد المعادة والمعني لا يطرق الذل والهوان في الدارين احداً واليته من عبادك وما يطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض الباطنة ونحوها فهو وان عده عوام الناس ذلاً إلا أنه غاية الرفعة والعزة

(١) لعله (بعض أصحابنا) . ع

تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي هذا حديث حسن قال

عند الله تعالى وعند أوليائه وما العبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من الامتحان العجيب ما هو مشهور زيادة في التشریف واعلاما بعلوالمقام المنيف (فائدة) قال السيوطي لا خلاف بين العلماء من اهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال والفت فيه مؤلفا سميته العنوت في ضبط الفاظ القنوت وقلت في آخره نظما

ياقارناً كتب التصريف كن يقظا	وحرر الفرق في الافعال تحريراً
«عز» المضاعف يأتي في مضارعه	تثلث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أي صعبت	فافتح مضارعه ان كنت تحريراً
وهذه الخمسة الافعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصوراً
عزرت زيدا بمعنى قد غلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء مأثوراً
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عادت مكسوراً
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا	لك الصواب وأبد وافية تذكيراً
وأصلحوا لك لفظاً أنت منتقراً	إليه في كل صبح ليس منكوراً
لا تمسبن منطقاً يحكي وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع قطميراً

قلت وقد بقي عليه عز بمعنى قوى ففي بعض حواشي شرح التحفة في الكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اه (قوله تباركت) أي تعاضمت (ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا كأن الحكمة في الايتان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني اطلع لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الايتان فيه بضمير الجمع المذكور اما اشارة الى العجز عن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى أن جميع أجزائه مرهوبة للباري واما تعاضل هذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة، وفي التحفة لابن حجر الهيثمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك» ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع لأنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي اه (قوله هذا حديث حسن اطلع) قال لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث

ولأ نعرف عن النَّبِيِّ ﷺ في القنوتِ شياً أحسنَ من هذا . وفي روايةٍ
ذَكَرَهَا البيهقيُّ أنَّ

أبي الحوراء السعدي قلت قال الحافظ هو بفتح الحاء والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ممدود الآخر واسمه ربيعة بن شيبان وهو بصرى ثقة وقال بعد تخريج الحديث من طريق الامام أحمد بن حنبل وأبي محمد الدارمي والطبراني وغيرهم بهذا اللفظ باسقاط الفاء في قوله فانك تقضي وقال فيه علمني جدى والباقي سواء : حديث حسن صحيح ثم ذكر مخرجه وما عندهم من الاختلاف فيه اه ثم الحديث رواه الاربعة كما قدمه المصنف قال في السلاح واللفظ لابي داود أى لكن ليس فيه الفاء في قوله فانك تقضى قلت قال ابن الملقن في البدر المنير وكذا ليس فيه الواو في قوله وانه لا يذلل من واليت اه قال الحافظ اللفظ الذي أورده الشيخ للترمذى وسقطت الفاء من قوله فانك من رواية الباقي قلت تقدم أنها في احدى رواية النسائي أيضا اه والله أعلم قال الحافظ ولم أر في رواية النسائي اللهم في أوله ووقع في رواية ابن ماجه اغفني بدل عافني أى وغفيت بدل عافيت وقدم فيه وآخر وزاد سبحانه قبل قوله تباركت وتعاليت وقد رجعت مصنف أبي بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه فوجدته ساقه كما سقته من عند الطبراني عن شيخه عنه، واللفظ الذى أشار اليه من طريق الطبراني هو اللفظ الذى أورده الشيخ سواء إلا أنه اسقط الفاء من فانك وزاد فيه ولا يعز من عادت قال وهذه الزيادة عند النسائي في رواية له قلت وهو عند البيهقي أيضا في رواية كما في البدر المنير قال الحافظ وأخرجه بهذه الزيادة ابن خزيمة ووقع في كلام الراعى العلماء زادوا ولا يعز من عادت قال الحافظ وقد ذكرتها مستندة من طرق فان أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض وعجيب ممن أنكروا ذلك من كبار الفقهاء اه (قوله ولا نعرف الخ) قال ابن الملقن فى البدر المنير قال الشيخ تقي الدين فى الالماس وهو مما التزم الشيخان تخريجه ورواه البيهقي فى سننه من حديث اسراءيل عن أبي اسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن على فالشك فى ذكر نسب الحسن لاقية وضعف أبو حاتم ابن حبان حديث الحسن بما يتساح فيه وأخرجه فى صحيحه عن غير ذكر القنوت ولا الوتر اه (قوله وفى رواية ذكرها البيهقي الخ) قال الحافظ بسنده الى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ هَذَا الدُّعَاءُ
هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قَنُوتِهِ * وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ
عَقِيبَ هَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ

أبي الحوراء قال سألت الحسن ما عقلت من رسول ﷺ قال دعوات تقولهن اللهم
اهدني الخ فذكرت الحديث بنحو ما تقدم وزاد قال يعني بريد بن أبي مريم أي
الراوي عن أبي الحوراء فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدماء الذي كان
يدعوه في صلاة الفجر في قنوته قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن والعلاء بن
صالح أي أحد رواه وثقه ابن معين وجماعة وقال البخاري لا يتابع وقد عجبت للشيخ
كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي أخرجه مر فوعا من وجه آخر فاخرجه عن
بريد عن ابن عباس قال كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت لصلاة الصبح اللهم
اهدنا فيمن هديت الحديث وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق
آخر قال كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
اللهم اهدني الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه مجاهد بن نصر في كتاب قيام الليل
بهذا المتن والاسناد وأخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية الى ابن عباس والحديث
بنحوه إلا أنه قال في قنوت الليل وفي سند الحديث من طريقه ابن هريرة وهو شيخ
مجهول والاكثر أن اسمه عبد الرحمن وليس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة
قال الحافظ وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورد عليه بانهم اتفقوا على ضعف عبد
الله بن سعيد المقبري (قوله محمد بن الحنفية) قال ابن حجر في شرح الثمائل الحنفية أمه لعلي
حصلت له من سبى بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون
في محمد هذا الألوهية مع أن أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا إعطاؤه له بحقبة كونه
اماما أعظم لكان لهم دعيا اه وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم
(قوله ان هذا الدعاء الخ) قال الترمذي بعد إيراد حديث الحسن السابق وفي

الباب عن علي رضي الله عنه اه ولعله أراد ذلك (قوله فقد جاء في رواية للنسائي الخ) تعقبه الحافظ بأنه ليس في الدليل مجموع ما ذكره أي فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة في الرافي فإنه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة في القنوت ورجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن ابن علي رضي الله عنه وحذفه النووي من الروضة وقال الروياني في الحلية وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائي في سننه وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه الي النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس في سنن النسائي عند جميع رواته زيادة على ما ذكره الشيخ أولاً ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لا يخلو لإمعان راو مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لاقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجز بمجيئه من وجه آخر وأيد انقطاعه بان ابن حبان ذكر ذلك الراوي في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره في التابعين وقد بالغ الشيخ في شرح المهذب فقال انه سند صحيح أو حسن وكذا قال في الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اه وسأني فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بان الاعتراض مبني على أن المصنف استدل بالحديث لجميع ما ذكر استجابته من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مراداً له بل مراده اثبات ذلك المدعي : البعض بالنص وباقية بالقياس عليه والله أعلم ، وعبارة الرافي لا تجرى فيها هذا الجواب لانه قال روى في حديث عن الحسن بن علي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهي صريحة بان الجميع مرفوع وفيه ما علمت والله أعلم وفي تخريج أحاديث الرافي لابن الملقن مثله وفي مفاخر أهل الاسلام لابن سعد التمساني وهو كتاب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن

بإسناد حسن وصلى الله على النبي . قال أصحابنا وإن كنت

المذكور في آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اه وفي المهمات كلامه في الروضة بشعر بان الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم في الاذكار باستحبابها لكن قياس ما قاله في التشهد حكما وتعليلها أنها لا تستحب بل حكي الرافي في الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلى غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الاقليد وما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعادة الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والأصحاب كل ذلك لأصل له اه وقال السخاوي قد يشهد لما قاله النووي حديث كيف نصلى عليك وفي التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصحب لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الاصحاب بالاولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقيهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لانهم لم يقدتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحنا فقسناهم الصحب لماعت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بال ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل في التشهد الاول كالقنوت لان القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اه باختصار ثم حدث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعاء منه الى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء أوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به (قوله بإسناد حسن) وفي شرح المذهب للمصنف انه سند صحيح أو حسن اه لكن اعترض بأنه منقطع أو فيه مجهول مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه أنه كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به الى ما أخرجه الحافظ ان معاذاً اباحليمة القارىء كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت وقال هذا موقوف صحيح أخرجه اسماعيل القاضى في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وهو أخر حديث فيه وأبو حليمة معاذ بن مالك الخزرجى صحابي يقال انه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً في حياة النبي ﷺ وله رواية عن أب بكر وعمر وعثمان وكان عمر ربه إماما في التراويح

يَمَّا جَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَهُوَ أَنَّهُ قُنْتُ

إذا غاب أبي بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الاخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلي على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضا وفيه اخبار عن ادركه الزهري وأيوب من صفار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضا الارسال عن لم يدركه اه (قوله بما جاء عن عمر الخ) قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبيره من قوله موقوفا وقال فيه صحيح موصول وأخرجه ٧ من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرج ٧ ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا في قنوت الوتر اه وقال الحافظ لم يبين الشيخ من أخرجه وقد أخرجه البيهقي من وجهين الى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لسكن ليس بتامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ما قال المصنف انه كان يقوله بعد الركوع والآخر بمغفارة في بعض ألقاظه وزيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاطون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وأترل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك وستغفرك وثقتي عليك ولا تكفرك ونخلع ونتخلى عنك بمن يفجر بك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونخضع ترجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسمة فيه وانهما سورتان في مصحف بعض الصحابة ويستأخر الى أبي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرهما وأنه كان يكتبهما في مصحفه وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ايزي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا تسميتك فقد كرهه كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهى الى قوله ونخلع من يكفرك واستأذنه صحيح وهو محمول على ان عمر كان يقنت آتية قبل الركوع وثالثة بعده وذكر البيهقي ان من روي عنه بعد الركوع أكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث بالنسب الى عمر عن

في الصبح بعد الركوع قال اللهم إنا

وجه آخر مرفوعاً وأخرج الحافظ عن ابن ز رير (١) العافقي قال قال لي عبدالمالك ابن مروان لقد علمت ماحمك على حب أبي تراب الا انك اعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجمع أبواك ولقد علمني منه على بن أبي طالب سورتين علمهما اياه رسول الله ﷺ ما علمتها انت ولا أبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره الي قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب وانشركين الذين يصدون عن سبيلك ومجددون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا اله الا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم في رجال سنده قال وأخرج مجد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفا وجعل القصة مع عبدالعزيز بن مروان قال الحافظ فان كان الاول محفوظا حمل على أنه جري له مع كل منهما والثاني أشبه لانه مصرى وكان عبدالعزيز أمير مصر ثم قال الحافظ وجدت لاصل الحديث شاهدا رجلاه ثقات لكنه مرسل عن خالد ابن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة اذ جاء جبريل فأوماً اليه ان اسكت فسكت ثم قال يا محمد ان الله لم يبعثك لعانا ولا سبابا ولم يبعثك عذابا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الى قوله تعالي ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الي ملحق ولم يذكر ما بعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وخالد من صفار التاجين وعبد القاهر بن عبد الله أي الراوى عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ما وجدت عنه راويا الا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات اه وأخرج الحافظ عن رفاعه بن رافع الزرقى قال لما انكفأ المشركون عن احد قال رسول الله ﷺ استموا على أنني على ربي فصاروا خلفه صفوفا فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وزاد في آخره آمين وأخرجه الحاكم اه (قوله في الصبح) قال ابن المزجد في التجريد كلام الرافعي

(١) ز رير براهين مصغرا . منه .

نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَالَيْكَ نَصَلُّ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ
الْجِدِّ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ عَذِبِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ

يوم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ في الوتر والذي في البيهقي انما هو في
الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اه وفي الامداد فنوت عمر
الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره اه في الحديث المذكور
هنا التصريح بذلك (قوله نستعينك ونستغفرك) أي نسأل منك المعونة على الطاعة
وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب
والستر للعيوب وفي النهر لا يبي حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معاني
استفعل اه وحذف المستعان فيه طلبا للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير
المفعول وقدم في الآية لقصد الاختصاص (قوله ولا تكفرك) من الكفران هيض الشكر
والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف أي كفرت نعمه (قوله ونخلع)
بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه أي نطرح به وبمعناه ما قال المؤلف أي نترك
وفي السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقي زيادة ونترك وهو على تفسير
نخلع بما ذكره المصنف من عطف التفسير أي به لكون مقام الدعاء للاطناب
والفعلان تنازعا قوله « من يفجرك » أي يعصيك ويخالف أمرك وقال المصنف
يلحد في صفاتك (قوله إياك نعبد) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف
والهاء اللواحق له لبيان للتكامل والخطاب والغيبة حر وف وليست باسماء ضمائر لعلم
وجود ما يعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى نخصك بالعبادة قال
في الكشاف وقرىء إياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة
أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج
ولذا لم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانه مولى أعظم النعم فكان حقيقا باقصى
غاية الخضوع اه (قوله ونسجد) تخصيص بعد تعميم (قوله نسعي) قال الجوهري
سعى الرجل يسعى سعيا اذا غدا وكذا اذا عمل وكسب وقال صاحب المشارق قال
بعضهم السعى اذا كان بمعنى الجري والمضى عدى بالى واذا كان بمعنى العمل فباللام
قال تعالى وسعى لها سعيا (قوله نخفد) قال المؤلف بكسر الفاء أي وبفتح النون

رُسَلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَآءَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ

قال البعلبي ويجوز ضم الفاء وبالبدال المهملة يقال حفد بمعنى أسرع ثم أحفد لغة
فيه حكاة شيخنا ابن مالك في فعل وافعل اه أى نسارع في العمل والخدمة وفي
المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع في الخدمة وفي مختصر العين نحفد
أي نحف (١) في مرضاتك اه وفي غريب أبي عبيد أصل الحفد الخدمة والعمل يقال
منه حفد يحفد حفدا يقول إياك نعبد ونسعى في طلب رضاك (قوله اغفر للمؤمنين
والمؤمنات) قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفى مادل
السمع الأحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ماقرر أن اغفر لي
ولجميع المسلمين سنة ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات (٢) أما الاول فلانه ان أراد بعض الاشياء صح أن يشرك معه
أو أراد الكل صح في حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلين النار واما في جميعهم فان
أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر في الدنيا صح أيضا اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع
لجميع المسلمين من آدم الي الساعة في الآخرة (٣) بان لا يكون معه عقاب حرم لما سبق
وأما الثاني والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل في الاثبات
وانما فيهما عموم من حيث المغفوره كذا قيل ، ونوقش بان قوله لذنبك من صيغ العموم
اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله « للمؤمنين والمؤمنات » أي لذنبهم بدليل ما قبله وهو
من صيغ العموم وأيضا حذف المفعول يفيد العموم ، وقوله في الثالث للذين آمنوا أي
ذنوبهم أخذنا من أن حذف المفعول يفيد العموم فكان الاوضح أن يقال وأما
الثاني والثالث فليس فيهما نص في العموم أي بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف
فليتأمل اه (قوله والمسلمين والمسلمات) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين
اذ ماصدق الايمان وما صدق الاسلام شرعا واحدا فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم
وبالعكس (قوله ذات بينهم) قال الواحدى في قوله تعالى وأصلحو ذات بينكم قال ثعلب

(١) لعله (نحف) . ع (٢) لعل هنا سقطا يدل عليه ما يأتي نصه « ولا قوله تعالى

فاغفر للذين آمنوا . ع (٣) لعله (وفي الآخرة) . ع

وَأَلْفٌ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَجْمَلٌ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ وَتَبَتُّهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَأَوْزَعَهُمْ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ وَأَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ
 وَعَدُوَّهُمْ إِلَهُ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ

أى الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة (١) وقال الزجاج يعنى ذات الحقيقة والمراد بالبين
 الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اه وفي النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا تعنى
 لفعل محذوف أى أحوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت
 صفتها إليها كما تقول اسقني ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لا بس الماء الاناء
 وصف بذنا وأضيف الى الاناء والمعنى اسقني ما فى الاناء من الماء اه وفي المغرب
 لما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار
 ذات الصدور لذلك اه وقد راجعت نسختي من المغرب فى الكلام على لفظة ذات
 فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر فى محل آخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات
 الواقعة بينهم أى ليساها من الخطأ والفساد وفى الحرز وقيل لفظ ذات مقصحة فالفعل
 محذوف أى أصلح الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اه (قوله
 وألف بين قلوبهم) أى اذف الالفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويصيروا اخوانا
 (قوله وأوزعهم الخ) قال الراغب فى مفرداته فى قوله وأوزعنى أن أشكر نعمتك
 قيل معناه ألهنى وتحقيقه أولعنى بذلك أو اجعلنى بحيث أزع نفسى عن الكفران
 اه وما سياتى عن المصنف من تفسيره بأهمهم بمعناه (قوله بعهدك) أى الذى أزمنا
 به نبينا صلى الله عليه وسلم من امثال الاوامر واجتناب النواهي ويصح أن يكون
 المراد ما وقع يوم ألت بربكم ثم رأيت ابن حجر فى الامداد فسر به بالاول
 فى زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغى أن يأتى بما
 ورداه (قوله واعلم أن المنقول عن عمر الخ) قال الحافظ ورد عنه الجمع بين الامرين
 أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبى رافع الصائغ واسمه شمع قال صليت خلف

(١) عبر بمثله البيضاوي وهو يقتضى أن ذات هنا اسم موصول لا بمعنى صاحب
 كما هى كذلك فى لغة طيء ومنه قوله (بالفضل ذو أكرمكم الله به والكرامة ذات
 أكرمكم الله بها) فيكون هذا التفسير مقابلا لقول الزجاج فيها والله أعلم . منه

* وأعلم أن المنقول عن عمر رضى الله عنه عذب كفرة أهل الكتاب لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب وأما اليوم فلا خيار أن يقول عذب الكفرة فإنه أعم وقوله (نخلع) أى ترك وقوله (ينجرك) أى يلجِدُ في صفاتك وقوله (نحقد) بكسر الفاء أى نسارع وقوله (الجد) بكسر الجيم أى الحق وقوله (ملحق) بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله (ذات بينهم) أى أمورهم ومواصلاتهم وقوله (الحكمة) هى كل ما منع من التبيح وقوله (وأوزعهم) أى ألهمهم وقوله (واجملنا منهم) أى مین هذه صفته *

عمر فقلت بعد الركعة فسمعتة يقول اللهم اناستعينك الخ وفيه اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وأترل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اهـ (قوله فانه أعم) (١) أى والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال في الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافروذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوى إنما ذكر النووي ذلك لاندخال الكفار المستولين (قوله ملحق بكسر الحاء) اسم فاعل قال ابن الجوزى كذا رويناها أي من نزل به عذابك الحقه بالكفار وقيل بمعنى لاحق يقال لحقته وألحقته بمعنى مثل تبعته وأتبعته (قوله ويقال بفتحها) قال ابن الجوزى ويرى بفتح الحاء على المفعول أى ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفي المطلع للبعلى قال الجوهرى لحقه ولحق به ادركه ولحق به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفي الدعاء ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم والفتح صواب اهـ (قوله والحكمة الخ) اختلف في تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف في شرح مسلم الذى صفا نأمنها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

(١) كانت هذه القولة مقدمة عن محلها . ع

قال أصحابنا يستحبُّ الجمعُ بينَ قنوتِ عمرَ وما سبقَ فإنَّ جمعَ بينهما فالأصحُّ تأخيرُ قنوتِ عمرَ وإنَّ اقتصرَ فليقتصرَ على الأولِ وإنَّما يُستحبُّ الجمعُ بينهما إذا كانَ منفرداً أو

الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه (قوله قال أصحابنا يستحب الجمع) قال الحافظ لم أجد في ذلك حديثاً ونسبة القنوت الي عمر بخدش فيها وروده مرفوعاً كما تقدم اه (قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ) لافرق في استحباب ذلك بين الصبح وباقي المكتوبات عند النازلة ووتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالخير غير مراد (قوله فالاصح تأخير قنوت عمر) لان قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر والآخر لم يأت عنه فيه شيء انما اخترعه عمر رضى الله عنه فكان تقديمه أولى كذا في التحفة لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعاً من طريق علي بن أبي طالب وفي الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لأصل الحديث شاهداً بسند رجاله ثقات الا أنه مرسل وحينئذ فيحمل قوله في التحفة لم يأت فيه شيء الخ أى بسند صحيح موصول وفي شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبدالحق في الاحكام أن سبب القنوت مارواه أبو داود عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاءه جبريل واوماً اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يعثك سباباً ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك الخ فلذلك استحب أهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره اه ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتى قال جمع بصحته وأنه مما ألزم الشيخان تخريجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم * وفي شرح المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعنى اللهم اهدنا الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية انه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل على أن تعليم هذا الدعاء

أمام محصورين ير ضون بالتطويل والله أعلم * وأعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار فأئى دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهى مشتتة على الدعاء حصل القنوت ولكن الأفضل ما جاءت به السنة وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزى غيره * وأعلم أنه يستحب إذا كان المصلئ إماماً أن يقول اللهم اهديننا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ولو قال أهديني حصل القنوت وكان مكروهاً لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء

وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتراه ومثله فى الخلاصة للمصنف ولكون قنوت الحسن هو الوارد مرفوعاً بسند قوى كما تقدم قال الاصحاب لو أراد الاقتصار على أحدهما اقتصر عليه ثم مقابل الاصح فى كلام المصنف ما رجحه الرافعى فى المحرر من تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولى أن يؤخره لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ اه (قوله إمام محصورين) أى لم يتعلق بعينهم حق كالاجير والعبد والزوجة إذ لا عبرة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم ولم يكن المسجد مطروقا (قوله وأعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء الخ) قال الحافظ قال ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب ولسائر العلماء وقد نقل القاضى عياض الاتفاق على انه لا يتعين وأخرج مجد بن نصر فى كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الثورى قال كانوا يستحبون أن يقولوا فى قنوت الوتراه تين اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدينى فىمن هديت فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت ٧ وان يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء مؤقت اه (قوله فاي دعاء الخ) نعم إن شرع فى القنوت السابق فترك منه شيئاً سجد للسهو ومحل عدم تعيينه عند تركه رأساً كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض أو من جنسه (قوله على الدعاء) قال فى التحفة أو شبهه (قوله حصل القنوت) قال فى التحفة لا بد من قصد القنوت بها الكراهة القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى يخرج عنها اه (قوله وذهب جماعة الخ) منهم الغزالى فى فتاويه (قوله وأعلم أنه يستحب إذا كان المصلئ إماماً أن يقول اللهم اهديننا بلفظ الجمع) قال الحافظ

وروي نافي سنن أبي داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم،
قال الترمذي حديث حسن

ورد بلفظه أي الجمع من طريق البيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه اه وفي شرح
الروض أن البيهقي رواه في إحداه روايته بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك
وبه يرد قول ابن الهمام أن قول الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم
للقوة من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا ينحى انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول ذلك أي بلفظ الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ
الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اه ووجه الرد ثبوت
الجمع في رواية البيهقي وهي مقدمة على النفي ولا يتأتى في المنفرد فتعين حمله على الامام (قوله
وروي نافي) أي ورواه ابن ماجه أيضا كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد
تخريج الحديث قال الترمذي وفي الباب عن أبي امامة وأبي هريرة وحديث ثوبان اجود
اسنادا وأشهر وقال البخاري بعد تخريجه هذا أصح شيء يروي في هذا الباب
وحديث أبي امامة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه أحمد وحديث أبي هريرة أخرجه
أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره الدارقطني في الغلل وفي
أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اه (قوله عن ثوبان) لفظ الخبر
ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم
ولا ينظر في مقر بيت قبل أن (١) يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى
يتخفف وأورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذي عن
ثوبان وأورده الحافظ في تخريجه بنحوه (قوله قال الترمذي حديث حسن) به
يندفع قول الامام أبي بكر بن خزيمة في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود
قال بعض العلماء فان ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضي
مجد الدين الشيرازي (٢) في سفر السعادة وقال العامري في بهجته ظهر لي أن كل دعاء

(١) نسخة (حتي) بدل (قبل أن) ع. (٢) لعله (الفيروز ابادي) وهو

صاحب القاموس ع

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه
 بهما على ثلاثة أوجه (أصحها) أنه يستحب رفعهما ولا

يدعوه الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء
 الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرده وقع في النهي اه وانما كان خائفا لانهم آمنوا على
 دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون
 فهي خيانة لهم وقال ابن حجر في شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الاذكار
 كالقنوت ويتعين حملها على مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير بل
 قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص
 الجمع بالقنوت وفزق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي
 يتبعه ويجمع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا
 هو عمل النهي وحيث أتى بما توارى اتبع لفظه اه وظاهر اراده ان الجمع من قبله
 وقد نقل هذا الجمع الحفاظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني وبين
 خطاياي في دعاء الافتتاح وحديث اغفر لي بين السجدين وغير ذلك وهو صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي اماما وطعن ابن المنذر في صحيجته في حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل
 القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه اه وقال في الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان
 لا يخص نفسه الخ على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثرالدعاء لنفسه دون غيره
 ولو كان بصيغة الافراد فيرجع الى علم التحجر اه وفيه أنه لا يناسب ظاهر الكلام
 ﴿ فصل ﴾ (قوله الاصح أنه يستحب رفعهما) أي للاتباع رواه البيهقي باسناد
 جيد قال الحفاظ وهو من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما دعا على الذين
 قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لاها وانه يعلم رد
 ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام برفعه قال الحفاظ ثم المراد
 بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذي في الافتتاح اه ويسن له ولكل داع رفع بطن
 يديه الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه ويحت أنه ينظر الى
 يديه حال رفعهما لتعذره حيثئذ الى موضع سجوده وعمله إن الصقهما لا إن فرقهما
 وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما في التحفة لابن حجر (قوله ولا

يَمْسَحُ الْوَجْهَ (وَالثَّانِي) يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ (وَالثَّلَاثُ) لَا يَمْسَحُ وَلَا يَرْفَعُ ، وَاتَّقُوا
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ غَيْرَ الْوَجْهِ مِنَ الصَّدْرِ وَنَحْوِهِ بَلْ قَالُوا ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَأَمَّا
 الْجَهْرُ بِالْقَنُوتِ وَالْأَسْرَارُ بِهِ (فَقَالَ أَصْحَابُنَا) إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَسْرَرَهُ بِهِ وَإِنْ
 كَانَ إِمَامًا جَهَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ،
 (وَالثَّانِي) أَنَّهُ سِرٌّ كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ
 قَنَتَ سِرًّا كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِيهَا الْإِمَامَ سِرًّا ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ
 بِالْقَنُوتِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ أَمَّنَ عَلَى دَعَائِهِ

يَمْسَحُ الْوَجْهَ) أَى الْاَوَّلَى تَرَكَ اذ لَمْ يَرِدِ وَالْخَيْرُ فِيهِ وَاه عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْقَنُوتِ
 قَالَ الْحَافِظُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مَسَحَ الْوَجْهَ أَى عَقِبَ الْقَنُوتِ لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا دَاخِلَ الصَّلَاةِ
 وَأَنْكَرَهُ ٧ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي عَمْرٍ الْجَوْنِيِّ أَمَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَوُرِدَتْ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ
 أَهْ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ خَارِجُهَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ فَقِي الْجَمُوعُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْدُوبٍ
 وَجَزْمٌ فِي التَّحْقِيقِ بَأَنَّهُ مُنْدُوبٌ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِهِ) أَى لِلتَّبَاعِ رُؤْيَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ كَذَا فِي الْإِمْدَادِ لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ قَضِيَّةٌ مِنْ رُؤْيَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَنُوتَ
 فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ جَهَرَ بِهِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّازِلَةِ أَهْ وَالْحَدِيثُ مُبْطَلٌ
 لِقِيَاسِهِ عَلَى بَقِيَّةِ أُدْعِيَةِ الصَّلَاةِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَسِوَاهُ فِي جَهْرِ الْإِمَامِ بِهِ الْمُؤَدَّاةُ وَالْمُقَضِيَّةُ
 قَالَ الْمَأْمُورِيُّ وَلِيَكُنْ جَهْرُهُ بِهِ دُونَ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ (قَوْلُهُ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَسْرَرُهُ الْخُ)
 وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا فِي الْحَرْزِ وَعِبَارَتُهُ أَمَا قَنُوتُ الْوَتْرِ فَهُوَ وَإِنْ وَرَدَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ لَكِنْ
 الْإِمَامُ يَقْرَأُ سِرًّا وَكَذَا الْمَأْمُومُ فِي مَذْهَبِنَا وَقِيلَ بَلْ يُؤْمِنُ ائْتَمَتْ وَكَذَا قَالَ الْمَالِكِيُّ يَسْرَرُ
 بِالْقَنُوتِ كُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ (قَوْلُهُ أَمَّنَ عَلَى دَعَائِهِ) كَمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ يُؤْمِنُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ
 وَيَجْهَرُ بِهِ كَمَا فِي تَأْمِينِ الْقِرَاءَةِ وَمِنَ الدَّعَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقَوْلُ
 بَعْضِهِمْ يَشَارِكُ وَإِنْ كَانَتْ دَعَاءٌ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ رَغْمَ أَنْفٍ مِنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ
 عَلَى يَرِدُ بَانَ مَعْنَى التَّأْمِينِ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ الْإِلْقَى بِالْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّاعِي

وشاركه في الثناء في آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سراً وقيل يؤمن وقيل له أن يشاركه مع سماعه والخيار الأول، وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدم وإن كانت ظهراً أو عصرًا فقليل يسير فيها بالقنوت وقيل إنها كالصبح والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء

فناسبه التأمين على دعائه قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (١) (قوله وشاركه في الثناء) وهو من قوله فانك تقضى الخ في قوله سرها هذا هو الاولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القموي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكان الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذلك ليس متضمناً له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضى ولا يقضى عليك مثلاً وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضاً وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك بمعنى تنبه مثلاً فلم يتضمن الثناء ولا نظر لان الملقوب به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ما هنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف لا يخفى كذا في الامداد لابن حجر (٧) وان كان لا يسمعه) أي لبعده أو نحوه أو سمع صوتاً ولم يميز حروفه (قوله وقيل انها كالصبح) وهو المعتمد في جهر في قنوتها الامام دون المأموم والمنفرد (قوله قتلوا القراء) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلاً كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا رداءً للمسلمين اذا تلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرءون ويصلون الليل والمراد بصحاب الصفة إذا أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظلل (٢) يبيتون فيها يكثرون ويقلون وقد جمع السخاوي

(١) لكن المعمول في مصر الآن هو المشاركة . ع (٢) لعله (مظلة) . ع

بِئْسَ مَعُونَةٌ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَهْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ (١)
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ

منهم جملة في مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة» * وهؤلاء القراء السبعون
 أصبوا بئرمعونة في السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لاقراء القرآن والدعاية
 إلى الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين ، فانه مات كافراً
 قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلامي فان ذاصحابي اه ، في
 احياء من سليم ولم رعل وذكوان وعصية وقتلوم حتي قتلوم ولم ينج منهم إلا كعب بن
 زيد الانصاري التجاري تخلص وبهرمق ثم استشهد في الخندق رضى الله عنهم ومنهم
 عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ما وجد رسول
 الله ﷺ على أحد ما وجد عليهم وسيأتي في باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح
 في سبيل الله ما في قول ابن حجر أن عامر ابن الطفيل الاسلامي صحابي (قوله بئرمعونة)
 بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن في البدر المنير قال الحازمي في
 المؤلف والمختلف في أسماء الاماكن بئرمعونة بين جبال يقال لها عقبة ايلي في طريق
 المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم قاله الكندي وقال أبو عبيدة هوماء لبني عامر
 ابن صعصعة وقال الواقدي هذه البئر في أرض بني سليم وبني كلاب وقال ابن اسحاق هي
 بين أرض بني عامر وجزيرة بني سليم كلابدين منها (٢) وهي من بني سليم أقرب اه وفي
 شرح المشكاة لابن حجر بئرمعونة موضع ببلاد هذيل وفي التهذيب للمصنف بئرمعونة
 وهي قبل نجد بين أرض بني عامر وحره بني سليم (قوله ففي البخاري الى قوله في قنوت
 النازلة) قال الحافظ هكذا ذكر في شرح المهذب وهو يوم أنه في الموضع المذكور من
 البخاري بهذا اللفظ وانما فيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يدعو
 لاحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد
 وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعني اه

(١) في النسختين إسقاط الترضية . ع (١) لعله (قريب منها) . ع

﴿ بابُ التَّشْهِدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اعلم أن الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فَحَسَبُ كَالصَّبْحِ وَالتَّوَافِلِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشْهُدٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا فَفِيهَا تَشْهُدَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ثَلَاثُ^(١) تَشْهُدَاتٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ^(٢) تَشْهُدَاتٍ مِثْلُ أَنْ يَدْرِكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي الثَّانِيَةِ فَيَتَابِعُهُ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا رَكَعَةٌ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً وَيَتَشْهُدُ عَقِيبَهَا لِأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَيَتَشْهُدُ عَقِيبَهَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً فَنَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَأَنْ^(٣) نَوَى مِائَةَ رَكَعَةٍ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى تَشْهُدَيْنِ فَيُصَلِّي مَا نَوَاهُ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهُدُ ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهُدُ التَّشْهُدَ الثَّانِيَّ وَيَسَلِّمَ

﴿ بابُ التَّشْهِدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ هو الذِّكْرُ الْمَخْضُوعُ الْآتِي وَاسْمُهُ

تَشْهُدٌ لِأَسْمَاءِهِ عَلَى كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيَسْمَى دَعَاءً أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِأَسْمَاءِهِ عَلَيْهِ إِذْ مِنْ جَمَلَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى الصَّالِحِينَ وَهَذَا كَلِمَةُ دَعَاءٍ وَأَمَّا عِبْرَتُهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ لِمَزِيدِ التَّوَكِيدِ وَلِذَا قَالَ أُمَّةُ الْبَيَانِ إِنَّ غُفْرَانَ اللَّهِ لَهُ أَبْلَغُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَدْعِي قُوَّةَ الرَّجَاءِ بِوُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّهَا صَارَتْ كَلَامَ الْوَأَقِعِ الْمَحْقُوقِ حَتَّى أَخْبَرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْمَاضِي بِخِلَافِ الثَّانِي (قَوْلُهُ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ تَشْهُدَاتٍ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ فَيَفْتَرِشُ فِيمَا عَدَا الرَّابِعَ وَيَتَوَرَّكُ فِي الرَّابِعِ اهـ (قَوْلُهُ صَلَّى نَافِلَةً) أَيُّ مَطْلُوقَةٍ وَالْأَفْعَى الْوَتْرُ الْمَوْصُولُ لَا يَزِيدُ عَلَى تَشْهُدَيْنِ بَيْنَهُمَا رَكَعَةٌ فَقَطْ وَالتَّرَاوِيحُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ (قَوْلُهُ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشْهُدَيْنِ أَلِغْ) وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الرَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ أَنْ يَتَشْهُدَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَشْهُدٍ وَاحِدٍ قَرَأَ فِي الرَكَعَاتِ كُلِّهَا ذِكْرَهُ فِي الرُّوَضَةِ

(١) ، (٢) ، (٣) - كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ وَلَعَلَّهُ «ثَلَاثَةٌ» ، «أَرْبَعَةٌ» ، «كَانَ» . ع

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 بَيْنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَكْعَةٌ
 وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
 وَقَالَ آخَرُونَ يَجُوزُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
 لِأَنِّي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَعَلِمَ أَنَّ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ

(قوله قال جماعة من أصحابنا الخ) عبارة الروضة وذو صاحب التتمة والتهديب وجماعة أنه
 لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين
 ان كان العدد شفعاً وان كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت (قوله وقال
 آخرون يجوز أن يتشهد في كل ركعة) قلت وجرى عليه الرافعي في المحرر وفي المهمات
 عن الكافي للخوارزمي ان في المسألة وجهين اه (قوله في كل ركعتين لافي كل ركعة)
 ظاهر هذه العبارة يوم أنهم أنه لا يفصل بينهما بأكثر من اثنتين وليس مراد أفي التحقيق
 والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أي لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة
 نعم ظواهر السنة تقتضي الفصل بينهما بالركعتين فهو بها أفضل لذلك كما في المجموع
 ولذا اقتصر عليه هنا (قوله لافي كل ركعة) قال في المجموع لانه اختراع صورة في الصلاة
 لم تعهد وفي التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة
 الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول
 جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد
 جلسة الاستراحة لما حر أن تطويلها يبطل للصلاة أو يفرق بان كيفية الفرص استقرت
 فلم ينظر لاحداث ما لم يعدها بخلاف النفل ويأتي هذا في منع أكثر من تشهدين
 في وتر الموصول اه وفي الامداد له ولونوي ركعة فلما تشهد نوي أخرى فهذا جائز
 على الاوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغتفرت اه (قوله
 التشهد الاخير واجب الخ) أي التشهد الذي يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود
 كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

وسنة عند أبي حنيفة ومالك ، وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي
ومالك وأبي حنيفة والأكثرين وواجب عند أحمد

السلام على ميكاهيل السلام على فلان السلام على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله اع رواه البيهقي والدارقطني بسند
صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح في فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر في
الاستذكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به
وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضا بقوله في حديث ابن
مسعود أيضا في الصحيحين فليقل التحيات لله اع وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا
الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتي بيانه في كلام المصنف والمراد فرضه
في جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون مادة
وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فانهما لم يستعملا
في العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهما بقيد كونهما ركعتين
لم يشبهما ما في العادة وأما خبر إذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد
تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن علي هو قواعليه إذا جلس قدر
التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (قوله وسنة عند أبي حنيفة ومالك) قال القاري
الحنفي في الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا
اه ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للامام وعبارة القلقشندي قال
الشافعي بفرضية الاخير وساية الاول وقال أحمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال
جمهور الحديثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الاخير دون الاول قال مالك هما
سنتان لكنه أوجب الجلوس اه والواجب عند مالك الجلوس في الاخير بقدر ما يقع
فيه السلام قال الشيخ داود في شرح الرسالة واختلف المذهب في التشهد فقيل هو سنة
وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اه والمذهب عندهم الاول (قوله أما التشهد
الاول فسنة) أي لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركة رواه البخاري ولم يتداركه
فدل على عدم وجوبه وان الامر في قوله فليقل التحيات اع فيه أن شمله

فَبَرَكَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ سِوَاهُ تَرَكَهُ عَمْدًا
أَوْ سَهْوًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ وأما لفظُ التَّشَهُّدِ فَنَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ تَشَهُّدَاتٍ
(أَحَدُهَا) رَوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

للندب (قوله فلو تركه الخ) أي إذا ترك الواجب منه في التشهد الأخير أو شيئاً منه وكذا إذا ترك قعوده بان كان لا يحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له وظاهر عبارته أن الشافعي اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعند مالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقاً ﴿فصل﴾ (قوله فنبت فيه الخ) قال القلقشندي في شرح عمدة الاحكام ورد في الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة اربعة وعشرين صحابياً والذى منها في الصحيحين حديث ابن مسعود وفي صحيح مسلم حديث ابن عباس وحديث ابي موسى اه ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة في الصحيحين أو أحدهما والا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضاً ثم رأيت الحافظ قال كانه يريد تقييده بما في الصحيحين والا فقد ثبت فيه غيره (قوله رواية ابن مسعود) تقدم في حديث البيهقي ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده الخ (قوله التحيات لله) التحيات جمع تحية واختلاف في معناها فقيل الملك وجزم به أكثر العلماء وقيل السلام وقيل البقاء قاله النضر بن شميل وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الحياة وأشار المحب الطبري الى أنها مشتركة بين هذه المعاني اشتراكاً معنوياً وقال انها بمعنى السلام هنا أنسب وأمس فاذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعنى الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوي ملكه وعظمته ناقص زائل واذا حملت على السلام فيكون التقدير التي يعظم بها الملوك مثلاً مستحقة لله تعالي وان جرت لغيره صورة وان حملت على البقاء فهو مختص به تعالي من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه انما هي ما يحيا به الملك قال ابن حجر الهيثمي في شرح المشكاة وكانها انما جمعت لتشمل هذه المعاني كلها وهذا أبلغ من

قول أبي قتبية وجمعت لان كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اه قال البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلماذا أنهت بالفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم لله واللام في الله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص في العبادات أي تلك لا تفعل الا لله ويحتمل أن يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وتعميم المبتدأ بال التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعرا بالاختصاص أيضا وعلم مما قرر أن القصد للثناء على الله سبحانه بأنه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وان كل تحية وقعت لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة اه (قوله والصلوات والطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعليه فيكون الخبر محذوقا أي الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار الي ذلك البيضاوي ، واختلف في المراه «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ما هو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهرى وقيل الدعاء بخير وقيل الرحمة والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوي في شرح السنة قال بن حجر الهيتمي اذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره انما هي لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لأم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ما ذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خالصة به بطريق الحقيقة أو مغلصة له لا يقصد بها غيره، ومعنى «الطيبات» عند الاكثر الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى واعتراض بان في تخصيصه بالاقوال قصورا والاولى تفسيرها بالاعم الاولى أي الطيبات من الافعال والاقوال والواو صاف، وطيب الاوصاف بان مخلص من شوائب النقص ويتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الاقوال

وأجمعها ما قيل ان الصّحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية (قوله السلام عليك) لما ذكر صلى الله عليه وسلم الثناء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض اليها بواسطة أمرنا بافراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوز بقربه ووجهه معبراً عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من «اقرأ» النازلة أولاً ومقدمة على الرسالة المستفادة من «قم فأنذر» النازلة له ثانياً على الاصح فقال مبلغاً عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنالما في سلام التحلل فكيف نصلى عليك * واختلف في المراد هنا فقيل المعنى اسم السلام عليك أي اسم الله عليك فان السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعاداً لأن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وأشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعنى السلامة أي سالمك الله من المذام والنقائص فعنى اللهم سلم على محمدا كتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فترداد دعوته على ممر الايام علوا وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعاً اه وقال التور بثتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك في الدعاء سلمت من المكاره اه ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أي متوليك وكفيل بك، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الازهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اه ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاعة قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ، وقيل الاقيادك كما في قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لان السلام لا يتعدي لبعض هذه المعاني بل يلفظ على

هذا اذا أريد بالتسليم الاتقياد فان أريد به الدعاء بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا
وقال ابن عبد السلام في مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلا ما وقيل جمع سلامة كلامة وملام
* وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلا ما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، قال ثم التعريف
اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجهه للانبياء والامم السابقين عليك متوجه
اليك أيها النبي والسلام الذى وجهه لصالحى الامة الينا والى اخواننا المؤمنين واما
للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك
وعليتا واما للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اه ، وحكي صاحب الاقليد
أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة
وتقدم فى كلام البيهقي وجه الا تيان بعلى وقال غيره انما جىء بعليك ذونك لان
المراد والمعنى قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ فى العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه
فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضاؤه لك بها ، ومن استعمال نحو ذلك
اخبارا مرادا به الدعاء قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى كذا فى فتح
الاله ، قال الطيبي وانما لم يات بلفظ الغيبة وهو الذى يقتضيه السياق فتقول سلام
على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بينه الذى علمه الصحابة وفى شرح المشكاة
لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى أن الله يكشف له صلى الله عليه وسلم عن المصلين
من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال وليكون تذكرة حضوره
سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الامة (١) عدوا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أعمال
أمته تعرض عليه ويستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس
من يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم
وأعمالهم اه وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالي قال فى الاحياء وقبل قولك السلام
عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم فى قلبك ليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد
عليك ما هو أوفى منه اه ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما
استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت

أعنيهم بالمنساجة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، والى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان صلى الله عليه وسلم هو السبب في هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصلي شخصه في ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اه وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس (١) الرقاق يأبها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي أنه صلى الله عليه وسلم لا ينساكم في حال من الأحوال ولا في مقام من مقامات الأكرام والأجلال إذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم (٢) في مقام الهيبة حين قام بين يدي رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه السلام عليك أيها النبي اعطى الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء بكم السلام علينا اعطى قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله اعطى اه وذكر ابن العربي في الاحوذى نحوا من الجواب الاول وفي شرح العمدة للقلقشندي ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري في الاستئذان ما يقتضي المغايرة بين زمنه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع كذلك عند ابن أبي شيبة وأبي عوانة والجوزقي وأبي نعيم والبيهقي وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله في الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يندس في الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اه ويجاب عن هذا بان الذي وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيد بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول (٣) ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك أيها النبي فلما قبض قلنا السلام على رسول الله وذلك لان هذا لفظ أبي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا (٤) على ما كنا عليه

(١) لعله (مجلسه) . ع (٢) لعله (لنسيكم) أو هو على لغة طي . ع
 (٣) لعله « ومقدم على قول » . ع (٤) كذا وصوابه (استمرنا) . ع
 (٢١ - فتوحات في)

وبركاته السَّلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ

في حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة
 اه وما زعمه القلة شندی من خدش تلك الرواية أى ان ثبتت في التوجيه السابق
 للانسان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على أولى الالباب والنبي انسان
 أوحى اليه بشرع فان أمر بالتبليغ فرسول أيضا فكل رسول نبى ولا ينعكس والمراد بالرحمة
 من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل أو من الانعام والتفضل (١) فعلى الاول هو صفة
 ذات وعلى الثانى صفة فعل وسيأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم
 الدماء له ﷺ بالرحمة (قوله وبركاته) أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة
 قيل ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل
 ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة
 من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره
 من قولهم بركت الابل أى ثبتت على مناخها ومنه بركة الماء لأقامته بها ثم أورد
 البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن
 في التعبير أو للاستغراب أو موكول علمه اليه ﷺ (قوله السلام علينا) قال البيضاوى
 علمهم ﷺ أن يفردوه بالند كر لشر فمز يدحقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا
 فان الاهتمام بها أهم * قلت وهو الادب في الدماء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم
 بتعميم السلام على الصالحين لإعلاما منه بان الدماء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا
 وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلين ومن معه من مؤمني الانس والجن
 (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا
 نقله المصنف في مجموعه عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغى للمصلين
 أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع
 قصده اه انه المسلم، وكذا يقتضيه قول كلام (٢) السبكي لكل مسلم حق في
 أداء الخمس لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك أصابت
 كل عبد صالح في السماء والارض أى كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في

(١) أى نفس الانعام والتفضل . ع (٢) كذا ولعله (قول الامام) . ع

حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوي عليه ٧ وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت في كلام القفال ما يشهدله اه لكن قد يقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولا بد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في علينا عائدا على المسلمين أى السلام علينا معشر المسلمين وعبارة القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى لا بد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسول الله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم أل في الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله ﷺ فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض ومن نازع في كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بانها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده وبإل ذلك انما يتحقق في الآخرة لان أحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاحوال لا تخلو عن فساد وخلل اذا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصا لزمره الأنبياء لان الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبياء قال تعالى في حق خليله وإنه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف وألحقني بالصالحين ، وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثاني لذلك . قال بعضهم وصلاح الانبياء صلاح خاص لا يتناول عموم الصالحين واحتج بأنه قد تمني بعض الانبياء للحاق بالصالحين ولا يتمني الا على اللحاق بالادني ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبياء غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبياء صلاح كامل لانه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر ما زال به أو منه من الفساد واشرف وصف صلاح الانبياء تطابق الانبياء ليلة الاسراء علي وصف نبينا ﷺ به لشموله خلال الخير كذا في الاتبهاج (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أى أعلم وأتيقن وإنما أتى بلفظ أشهد دونها لانه أبلغ في معنى العلم

واليقين فانه يستعمل في ظواهر الاشياء وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن * وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول : قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر لا محذوف أي موجود أو في الوجود والله بدل من موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول «ثانيها» أن الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» أن الخبر محذوف وإلا الله صفة لاله علي موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ويصير المعنى لإله غير الله في الوجود وقد جاء مالكم من إله غيره ولكن الخبر محذوف كما تقدر (١) قدره بعضهم في الوجود وبعضهم كائن ويرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفي الالهية عن غيره تعالى وإثباتها له ولا يفيد التركيب الاخير نعم يفيد بالمفهوم وأين هو من المنطوق اه وما يرد على هذا الاعراب ان الا الوصفية انما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله أما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغا وإله اسم لا بني معها وإلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فيما علقه علي المفضل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه وان كان في المفضل قال غيره (٢) وذهب الي أن الخبر محذوف «خامسها» أن لا إله في موضع الخبر والا الله في موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا وإلا للحصر فالمستداليه هو الله والمستند هو إله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكاء ويتعجبون من كلامه هذا وانا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا وإلا بانما وقيل انما الله إله لكان كلاما تاما من غير تقدير وانما بمعنى ماللنفي وكلمة الا فعمل أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطلب خيرا

(١) لعله (تقرر) . ع (٢) (غيره) مفعول . ع

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (الثاني)
رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

ولا يحتاج اليه المعني اه «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع بأله ارتفاع
الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما في مضروب العمران وشجع على ذلك
قول الزمخشري إله بمعنى ما لوه من أله أي عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمنع
فيه ما ذكر ، وسبق ما في هذين الوجهين الأخيرين عن ناظر الجيش ، وأجاز بعضهم
النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفا أي موجود أوفى الوجود إلا الله والمراد
بأله المعبود بحق وهو المقصود بخصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف
ما في شرح الكشاف من أن إلهاً بالتنكير بمعنى المعبود مطلقاً وبالتعريف بمعنى المعبود
بحق فانه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)
تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له
وهو دو الخصال الحميدة وسبق معنى العبد وجموعه أول الكتاب والرسول لإنسان
أوحى اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يأت بشرع جديد أو بكتاب (قوله رواه
البخاري ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال في السلاح ولفظهم من
قوله التحيات الخ سواء وفي لفظ للبخاري ومسلم والنسائي علمني رسول الله ﷺ
وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن فذكر مثله وفي رواية للبخاري ثم
ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي هذه الزيادة
وفي رواية للنسائي سلام علينا وله في رواية أخرى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذي وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وروى البيهقي في سننه الكبير بسند جيد
عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله
سواء اه (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) قال المصنف في مجموعه قالوا

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (الثَّالِثُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

تقديره والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكبر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعيين تقدير الواو في الكل فقال إن الالفاظ الثلاثة نعت للتحيات أي سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود وإن جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة رداً على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اه وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا الخ، قال الحنفية من جملة ما وجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة نداء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا الأول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ اه وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جواباً عن احتجاجهم لا لتعيين تقديرها ذكره ابن حجر في شرح المشكاة وقد سبق المصنف إلى ما قال الخطابي فقال حذف الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وذكروا الطيب في جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة أخرى مستأنفة توجهها في غاية البعد والتكلف قال في الحرز والظاهر أن كلا من هذه الأربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد والله خبرها (قوله رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة ونظمه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التحيات كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات الخ وفي رواية ابن ربح كما يعلمنا القرآن وفي رواية الترمذي سلام في الموضوعين كذا في السلاج، قلت أي بالتنكير وهي رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواة محمد رسول الله اه (قوله رواية أبي موسى) أي من جملة حديث طويل في آخره وإذا كان عند القمعة فليكن من أول

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، رواه مسلم في صحيحه *
ورويناً في سنن البيهقي بإسناد جيد عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله
عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفي هذا فائدة
حسنة وهي أن تشهدة ﷺ وسلم بلفظ تشهدنا * ورويناً في مؤطاً مالك
وسنن البيهقي

قول أحدكم التحيات اطلع قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملته رواه مسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك
له وأن محمداً عبده ورسوله اه (قوله واه مسلم في صحيحه) ٧ بلفظ وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائي
أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (قوله ورويناً في
سنن البيهقي بإسناد جيد اطلع) قال الحافظ بعد تخريجه في سنده مجده بن صالح بن دينار
وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى
وكذا لينه الدارقطني وأما ابنه صالح فلم أجده ذكره بجرح ولا تعديل ولا ترجمة
في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور
فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقي بعد تخريجه
الصحيح عن عائشة موقوف فاشار الى شذوذ الزيادة والعلم عند الله اه (قوله وفي
هذا فائدة حسنة اطلع) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشير الى رد ما وقع للرافعي أنه
ﷺ كان يقول في التشهد وأشهد أني رسول الله وقد تعقبوه بأنه لم يرد كذلك صريحاً
وكذا قال بعضهم أنه مردود وقيل مؤول بان مراده ما في البخاري عنه ﷺ لما
خفت أزواد القوم فدعاهم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله ولما بشره جابر
باستيفاء غرمانه قال وأشهد أني رسول الله ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك

وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عبد الرحمن بن عمر^(١) القاري

في الأذان رداعلى من قال إنه لو أذن ماذا كان يقول في لفظ الشهادة فرد عليه بان المنقول انه يقول في شهبه أي نطقه بكلمتى الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحققيقته (٢) النطق بكلمتى الشهادة واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافعى المعنى الحقيقى لا المجزى اه (قوله وغيرها) كالشافعى والحاكم في مستدرکه قال الشافعى بعد تخرىج الحديث فكان هذا الذى علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا ثم سمعنا باسناد فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهراى أصحاب رسول الله ﷺ إلا ما علمهم النبي ﷺ فلما انتهى الينا حديث ثبتته عن النبي ﷺ صرنا اليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به ويقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم احد اه (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ مداره فى الكتب كلها على عروة عن عبدالرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبدالرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه ٧ هشام وابن شهاب وانما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعى وأبى مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري وبين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان أخرجه أحمد وفى مسنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخرىجه قال البدارقطنى بعد تخرىجه هذا اسناد حسن وأخرجه الطبرانى فى الاوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضا وساق بقية التشهد لكن خبط فى مسنده بين أبى لهيعة وعمر ومن بين الطبرانى وابن لهيعة ضعيف اه كلام

(١) فى نسخة (عبد) بدل (عمر) . ع (٢) فى النسخ كلها (وحقيقة) بحذف الهاء . ع

وهو بتشديد الياء أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله * وروينا في الموطأ وسنن البيهقي وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزا كيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين *

الحافظ (قوله وهو بتشديد الياء) أي منسوب الى القارة وهي أتيخ من مليح بن الهون بن خزيمة وعبد الرحمن هذا يروى عن عمر رضى الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين كذا في لب اللباب في الانساب (قوله الطيبات) أي لله وحذف اكتفاء بما قبله أو ما بعده وهو قوله الصلوات لله (قوله وروينا في الموطأ الخ (١)) قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فاخرجه الحافظ من طريق البزار عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعقدن يديها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة وقال في روايته وأشهد أن محمداً وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن في الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواه وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اه (قوله التحيات الطيبات الصلوات الخ) بجرى في اعرابه ما سبق في حديث ابن عباس (قوله الزا كيات) أي التاميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها لكونها خالصة أو ثوابها لان الحسنه تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعائة بل باكثر بفضلها تعالى وإحسانه (قوله أشهد أن لا إله الا الله الخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والا بطل الصلاة إن

(١) هذه القوله كانت مؤخره عن الثلاث التي بعدها . ع

وفي رواية عنها في هذه الكتب التحيات الصلوات الطيبات الزايات لله أشهد
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * وروينا في الموطأ وسنن
 البيهقي أيضاً بالإسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أنه كان يتشهد فيقول باسم الله التحيات لله الصلوات لله الزايات لله
 السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت
 أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله * والله أعلم * فهذه أنواع من
 التشهد قال البيهقي والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاث أحاديث حديث ابن
 مسعود وابن عباس وأبي موسى هذا كلام البيهقي

تعمده وسيا تي يانه في الامسل في الفصل آخر الباب وفي التمه تجب موالاته
 وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه ما فيه اه (قوله وفي رواية عنها (١)) أي بتقديم الصلوات
 على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء (قوله وروينا في الموطأ وسنن البيهقي
 أيضا الخ) قال الحافظ بعد تخريج موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد
 جاء عن ابن عمر مرفوعا وجاء عن ابن مسعود في بعض الطرق عنه موافقة لقوله
 السلام على النبي أخرجه عنه البخاري بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره
 كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبي اه (قوله فهذه انواع
 من التشهد) تقدم الكلام في قوله ثبت منها ثلاثة بان المراد ما في الصحيحين او احدهما والا
 فقد ثبت غيرها ومثله يأتي في كلام البيهقي الذي نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ ابو
 بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن اربعة وعشرين صحابيا فن الجياد منها حديث ابن
 عمر مرفوعا ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن
 عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال
 ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الحافظ
 حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في العلال الكبير وأبو يعلى والبخاري في

وقال غيره الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود * وأعلم أنه يجوز
التشهد بأى تشهد شاء من هذه المذكورات ،

مستديهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال في حاشية السنن اسناده صحيح
وأشار في العلل الى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله في الحديث
زدت فيها يشعر بأنه مرفوع ونقل الترمذي في العلل ما يوم القدر في رفع هذه الرواية
فقلت سألت عنه مجداً يعنى البخارى فقال المحفوظ ما رواه مجاهد عن أبي معمر عن
ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح
لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهد رواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ
عن عبد الله بن دابى المكي قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب يده
على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلاهؤلاء
الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي فذكر باقي التشهد
مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان مجدا عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريج
حديث صحيح أخرجه أحمد ورجالهم مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعي
يحتمل أن الاختلاف في التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرم
ﷺ لان المقصود الذي ذكره نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب
بل المقصود هنا اللفظ لما يأتي أنه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديها
فكيف غيره اه (قوله وقال غيره الثلاثة صحيحة) قال الحافظ كونها صحيحة لانزاع
فيه لانها في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس
وأبي موسى (قوله وأصحها حديث ابن مسعود) أى لكونه متفقاً عليه وما اتفق عليه
أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه في كلام الترمذي في
جامعه والبخارى في مسنده والذهلي في علله وقال مسلم في التمييز انما اتفقوا على حديث ابن
مسعود لان أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البزار ان الذين رووه
عن ابن مسعود عشرون نفساً باسناد جيد قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة
وأحمد لما تقدم من أن واو العطف يقتضي المقابلة بين المعطوف والمعطوف عليه
فهيكون كل جملة تناء مستقلاً ويفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ما عدا الأولى منه

هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم

حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت أيما نا متعددة تعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنهم يختلفوا في ألقاطه وبانه تلقاه عن النبي ﷺ وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ورجحه آخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معرف وفي رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع وأما التنكير في الموضوعين من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتمقبه شيخنا في فتح الباري بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر أنه في بعض نسخهه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذي اه على نسخ أخري (١) ورواه منكر أيضا الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايته وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما ان النووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانها أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكر فعند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال فبطل قولهم ان رواية ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه وقولهم انه معرف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اه (قوله هكذا نص عليه إمامنا الشافعي) قال الحافظ لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها ابن عمرو وجابر وعن

وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات
قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله وليكون الأمر فيها على السعة
والتخير اختلفت ألفاظ الرواة والله أعلم

عمر وعاشة رضي الله عنهم (قوله وأفضلها عند الشافعي) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي
من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فانازي
الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام
الي ان قال فلما رأته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر
لفظا من غيره يعني من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اه كلامه ليس
فيها تصريح بالافضلية اه لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الافضلية قال العلماء مرجح
الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن
مسعود اذ ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن
مسعود و بكونه أفقه من رواه و يكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن
مسعود كوفيا وهو مما يرجح به و بقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد اعتناؤه
ﷺ بمرويه و بزيادة لفظ المباركات فيه و بموافقته لقوله تعالى تجمية من عند الله
مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار تشهد ابن عباس قال لما
رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره
فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي هو القول الجديد
والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر لانه
لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لعائمه ﷺ وأجيب بانالنازع في أصل الثبوت
بل فيما كان يعتني به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غير والرفع فيه بطريق استدلال في
حديث ابن (١) عباس ومسعود بالتصريح ، لا يقال يرد أن قوله في حديث ابن مسعود
علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد (٢) كما يعلمني في السورة من القرآن لا نا نقول لا يرد
علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي

﴿فصل﴾ الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكأله فلو حذف بعضه
 فهل يُجزئُهُ، فيه تفصيل، فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزكيات
 سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله
 السلام عليك أيها النبي إلى آخره أجزاء وهذا لا خلاف فيه عندنا،
 وأما باقي الألفاظ من قوله السلام عليك أيها النبي إلى آخره

غيره وهذا دل على مزبدا الاعتناء به ٧ بروى ابن عباس فقد مناه لا يقال في تشهد جابرانه كان
 يعلمه لهم كما يعلمهم السورة لا ناقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس في مرتبة حديث
 ابن عباس في الصحة ولا قرىباً منه فانما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک
 وذهب جماعة منهم ابن خزيمة الى عدم الترجيح بين الشهادات ﴿فصل﴾ (قوله)
 فاعلم أن لفظ المباركات الخ قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ
 التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بان الزائد
 في بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة بوجه اليها الامر في قوله (١) التحيات
 الخ ويرد بان محل ذلك في رواية لم يقيم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل
 على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزاء
 بدونه، واعترض أيضا بان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من الشهادات نعم في
 الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالاولى التعليل بان ما بعد التحيات
 من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعنى لا يحتل بحذفه
 مع أن الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الى ما في الاخذ بالاكثر من الخروج عن العهدة
 يققين (قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٢) قال المصنف في المجموع ومن أسقط
 الصالحين أو علينا فقد وهم لان الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين
 ولان المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه اه واعترض ما ذكره في الصالحين
 بان اضافة العباد الى الله يعني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان
 ويرد بان الاضافة ليست نصافي ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف

(١) لعله (قوله قولوا). ع (٢) لعل هذه القوله مكتوبة على ما في ص ٣٣٦ ع

فَوَاجِبٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا لَفِظًا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ
 أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا (أَصْحَابُهَا) لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي
 يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ لِاتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا (وَالثَّانِي) يَجُوزُ حَذْفُهُمَا (وَالثَّلَاثُ)
 يَجُوزُ حَذْفُ وَبَرَكَاتُهُ دُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ
 مِنْ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

كثيرا فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قد يستعمل مراد به العموم كما في
 الحديث القدسي يا عبادي كلتم ضال إلا من هديته على أن المقام للطائفة وقد صح
 الخبر به فلا يلتفت الى ما ذكر (قوله فواجب لا يجوز حذفه) أي ولا ابدال كلماته
 بغيرها ولو المراد بها كالتبني بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد باعلم ولا إسقاط شدة من شداته
 ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام من لا إله ا بطل لتزك
 شدة منه فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن
 فيه ترك حرف والتشديد بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد
 خفائه ، ووقع لابن كثير ان فتح لام رسول الله من عارف متمم حرام مبطل ومن جاهل
 حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم وإلا ا بطل اه قال في التحفة وليس في محله لان
 الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم
 ان نوي العالم الوصفية ولم يضمم خبراً بطل لفساد المعنى اه قال الاشعر ولا بد من
 إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلا فلو أضمر صادق أو نحوه لم تصح الصلاة (قوله
 لاتفاق الاحاديث عليهما) قال الحافظ قلت وقد وقع في بعضها حذف وبركاته كما
 تقدم قبل في حديث ابن عمر اه قلت وعند الدارمي في مسنده من حديث طويل لاني
 موسى الاشعري في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم
 التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وليس فيه قوله
 وبركاته الخ (قوله يجوز حذف وبركاته) أي لا غناء للسلام عنها ولا انها حذفت في بعض
 الروايات كما ذكر (قوله وقال أبو العباس ابن سريج) بالنسين والراء المهملتين فالتحيتة

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا لَفْظُ السَّلَامِ فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَكَذَا السَّلَامُ عَلَيْنَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ سَلَامٌ بِمُحَدِّثِهِمَا
فِيهِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا كِلَاهُمَا جَائِزٌ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ
لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرُ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالِاحْتِيَاظِ

فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذا فيه ورحمة الله وبركاته وفيه تنكير السلام في الموضوعين
وحذف علينا من الثاني وفي الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله
الصالحين باسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحلبي اه
(قوله وفي بعض الروايات سلام اظ) تقدم بيانها ومن روى ذلك في حديثي ابن (١)
عباس ومسعود وبكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه في السلام على المعتمد
لعدم وروده والتنوين وان قام مقام أل في التكيل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم
وغيرها (قوله كلاهما جائز اظ) سئل الاشعر البني هل من شرط التنكير الايتان
بالتنوين فيما فاجاب بان للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف
علينا (٢) كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب في
التشهد بشرطه وكانه (٣) احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كان وقف بلا
سبب على سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلاً فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على
ما هو المقرر في القواعد النحوية في الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتنوينه
حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذا غايته أنه لحن
لا يغير المعنى، فان قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة في اللفظ وفيه اخلال بحرف
من التشهد وذلك فيه وفي سائر الأركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وأقروه
التشهد كالفاتحة في وجوب الولاء ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات
والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما ثبت تارة
تسقط اخري كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من الله فقال

(١) لعله (ابني) . ع (٢) كذا وامله (عليه) . ع (٣) لعله (وكان) . ع

وأما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ فلهمنا قال جمهور أصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض أصحابنا يستحب والختار أنه لا يأتي به لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يروها

مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وإن كان الأفضل أن ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة أصالة اه (قوله) وأما التسمية قبل التحيات (الح) أخرج الحافظ في أماليه على الأذكار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة باسم الله وبالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد في آخره أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخرجه من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فوحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن وأيمن لا بأس به لكنه أخطأ وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر فسالت مجد أقال المحفوظ عن أبي الزبير مارواه الليث وجري الحاكم على ظاهر الإسناد فاخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخاري بأيمن ومسلم بابي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجرى على طريقة الفقهاء إذا كان السكك ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً اه (قوله) إن الجمهور لم يذكروها (٧) قال الحافظ هذا ليس كما يفاني تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال إن تشهد رسول الله ﷺ باسم الله خير الأسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبي وزاد بعد قوله وأن مجد عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أخرجه البزار في مسنده والطبراني (٢٢ - فتوحات ني)

﴿فصل﴾ * أَعْلَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّشْهَدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْخِتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ الْفَاتِحَةِ وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَدَّمَاهُ وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجَزٌ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَجُوزُ التَّشْهَدُ بِالْعَجَبِيَّةِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَشْهَدُ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

﴿فصل﴾ * السُّنَّةُ فِي التَّشْهَدِ الْإِسْرَارُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشْهَدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ

في الكبير وفي سندهما ابن لهيعة ووقع ذكر التسمية في حديث عمر أخرجه البيهقي وفي حديث علي أخرجه البيهقي وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف قال وقد جاء ذكرها في إحدى الروايتين عن ابن عمر وعن عائشة وجاء عنهما مرفوعا بسند ضعيف اه ﴿فصل﴾ (قوله فلو قدم الخ) أي بشرط السلامة من تغيير المعنى * (قوله - في الفصل الاخير - مارويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن وأخرجه المعمرى في عمل اليوم والليلة وعنده في لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمرى أيضا بلفظ كان عبدالله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فأخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لمحمد بن اسحاق إلا شيئا يسيرا في المتابعات ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد

وإذا قال الصحابيُّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَهَّاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ
 وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَلَوْ جَرَّ بِهِ كُرْهٌ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ
 وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بن اسحاق الابالمنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمنعنه بالانصاف
 لكن أخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبدالله النخعي عن عبد الرحمن بن
 الاسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولفظه من سنة الصلاة أن ينحني التشهد
 وهذه متابعة قوية لمحمد بن اسحاق فإنه يرويه عن عبد الرحمن المذكور وأخرج
 الحاكم للحديث شاهدا من حديث عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك
 ولا تخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمرى وأبو جعفر
 الطبري في التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال الصحيح وكذا من
 قوله الى منتهي السند لكن أخرجه البخارى في التفسير من طريق زائدة والدعوات
 من طريق مالك بن سعيد وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في
 الدماء فان كان حفص حفظه فهو أخص ماورد ٧ وقد أخرج البخارى أيضا من
 حديث ابن عباس انها نزلت في القراءة في الصلاة وذ كر قصة لسبب النزول
 ورجحه الطبري ثم النووي ويمكن الجمع اهـ قلت وقد تقدم في الفصول أوائل
 الكتاب بسط في هذه الآية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده (قوله)
 وإذا قال الصحابيُّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا الخ (فيكون موقوفا انظرا مرفوعا حكما بخلاف
 قوله قال رسول الله ﷺ فرفوع لفظا وحكما وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما
 مرفوعا وان تفاوتت رتبتهما فيه (قوله ولا يسجد للسُّهُوِ) لأنه من الهيئات

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة

والمؤمنين دعاؤهم له أى طلبهم له ذلك من الله أى طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أى الزيادة وهذا معنى صلاتنا أيضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه تعالى مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعان أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مرانها منهم الدعاء، والاول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لأمس (١) أيضا انها من الله ثناؤه عليه وان أريد مطلقا الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالى غير بينهما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معنى الصلاة فى الآية مع أنهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلواتخذنا لأمسوا عن الصلاة ولقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الانبياء فهذا صريح فى مغايرتهما وسيأتى فى أول كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المقام مز يد تحقيق والله ولى التوفيق * نعم قد أتى الصلاة بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون فيها ما هو مقرور بنوع تعظيم وقد لا يحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على أن فى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي اظ من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس فى غيرها، وشرح الحلبي أنواعا من ذلك التعظيم فقال معنى قولنا اللهم صل على محمد عظم عجا فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم فى حقه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة الى نحو آله وأصحابه المذكورين معه لمرأنها على كل انسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم

واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الاخير لو تركها فيه لم تصح صلاته
ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ

قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليه شفاعته فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن
الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن اليانا فان عجزنا عنها كافانا بالدعاء فارشدنا العظيم
لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ وتقدمه لذلك الحلبي
ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معني صلاتنا
عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشريفه بين ملائكته ففيها
الزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنا بها عليه المرقيات إلى مراتب درجات تليق بكمالها
لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه في الصلاة عليه فوائده وللمصلين عليه صلوات
الله وسلامه عليه (قوله واجبة عند الشافعي بعد التشهد الاخير) قال ابن حجر في
شرح المشكاة تجب فيه أي حتى على النبي ﷺ على نفسه ويدل للوجوب أحاديث صحيحة
كحديث ابن مسعود البدرى انهم قالوا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف
نصلي عليك إذ (١) نحن صلينا في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث
صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفي الأم
للشافعي فرض الله الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه
في موضع اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق
بسنده حديث أبي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول
الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي
فلما جاء انه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة
لم يجز أن يقول (٢) التشهد واجب والصلاة عليه فيه أي بعده غير واجب واعترض
عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح
بالقائل يعني ، وبان الثاني وان كان ظاهره ان المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه
محتمل ان يراد بها فيه الصلاة عليه اي كان يقول ذلك في صفة الصلاة عليه

ويؤيده ان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس في الحديث ما يعين ان محلها بعد التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذا لاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبان جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها وهذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرة، أما ما يتعلق بالحديثين فاجابه ان الشافعي يوثق شيخه المذکور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره واحاط من شأنه بما لم يحط به غيره على ان حديثه المذکورين ورد بل صح احاديث أخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدرى السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابنا خزيمه وحبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتحدث فى روايته فصار حديثه مقبولا صحيحا على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر ابي داود والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه سمع النبي ﷺ رجلا يدعوا فى صلاته ولمحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء، ومما يعين انه فى تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلا يدعوا فى صلاته اذ لا يصح حملة على غير ذات الاركان اذ يدعوا فى دعائه بما شاء وحملة على غير ذات الاركان ركيك بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجبت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل على ثم ادع، وفي قوله فقعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير، ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعا اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسيأتى عند رواته اصرح من هذه فى اواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعي فى الام عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول فى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ، وروى أبو عوانة انه ﷺ فعلها فى التشهد الأخير وهو أولى المحال بها لكونه

خاتمة الامر وقد سبق خير صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب
اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت جبر تركها بسجود
والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائله وان
كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والعقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة
منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وحابر بن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من
التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن
حبان ، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أو قريب منه حيث
قال كبار واه البيهقي عنه بسند قوى كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله
يحمد ربه ثم يثني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ
شيخ الاسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلاً
بالوجوب اه وحينئذ فكيف يدعي أن الاجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول
الشافعي ومن وافقه من فقهاء الامة أحمد في القول الاخير وعليه أكثر أصحابه ومالك
واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في
سراج المريدين وقول الخطابي لأعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لانه إنما نفي علمه
الادل على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه
وسبق القول بها عن من من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح واجماعهم
على خلافه زلة منه بعدم معرفة ما تقر فان أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لانه يتوقف
على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من ان
ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي ، ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدلالهم
بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها آخر صلواتهم
إمامهم ومأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدلالهم بالاجماع
قباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه الا من شذ واستروح كالخطابي
وابن المنذر وابن جرير وكأنه لم يقف على هذه الاحاديث أو لم تصح عنده ، وقد عد
القول باجباها في التشهد الاخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين
لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنعوا عليه جوابه

فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن تُستحبُّ

انه لم يشنع عليه الامن غفل اوسها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه
واى شناعة في اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهي لا تجب في غير الصلاة اجماعا
وقول جماعة بوجوبها خارجا ردها بانه خرق للاجماع والسنة للاحاديث المصروفة بوجوبها
في الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلي والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب فيها على
نفس المصلي وعباد الله الصالحين فالولى ان تجب الصلاة التي اختص بها الانبياء وصارت
شعار التعظيم على سيد المرسلين ﷺ ولكونها صارت الشعار الاعظم في حقتهم لم
يكف عنها وجوب السلام قال الأئمة ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار
الاعظم على أعظم خالق الله وأفضلهم في أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة
هو الاولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي
فيما نقله عنه ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام رد أعلى القاضي عياض وعجبي
ممن شنع على الشافعي مذهبه السديد ويرضي لنفسه بدلا من الاجتهاد بمحضيض التقليد
والشافعي ما قال ذلك إلا عن اوضح حجة وأهدى دليل مع ما فيه من عموم التعظيم
للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم قال ابن سعد وما زعمه عياض من الاجماع على عدم
الوجوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للشنع أمتسحي
من شانتك وهل إيجابها لإامن محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو
مصلحة راجحة فمن اى وجه يشنع عليه اه قيل وكان الانسب بغرض شفاءه (١) من مزيد
اظهار شرفه ﷺ اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما
خالف الجمهور في اختياره طهارة فضلانه ﷺ رعاية لذلك، وأما قولهم لو وجبت الخ
فجوابه أن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما
اذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على
أن الذي في الصحيح ثم ليتخير وتم وضعها للتراخي دل على أنه كان بين التشهد والدعاء
شئ وأما قول عياض إن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح
لكونه في محل الاستدلال والالزام والذي مر عن الشافعي فيه قولان الجديد اختيار
تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرد ما أخرجه الحاكم

(١) أى الانسب بغرض كتاب الشفاء للقاضي عياض . ع

بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ما قاله الشافعي وأشار إليه فيما مر أنه ﷺ عليهم التشهد في الصلاة فإنه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آتفا فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي وقول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أي التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ما وقع فيه المعترضون من الغلط والافراط والتفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين* ويحصل واجب (١) الصلاة باللهم صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد ، لانه دعاء بانظ الخبر فيكون أولى لانه آكد وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه اسناد الصلاة الى الله فلم يكن في معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم اجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفي على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بان الاول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق شائعا على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لانهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم (قوله وقال بعض أصحابنا نجيب الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله عطفنا على المأمور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون الى أن هذا القول مخالف (٢) للاجماع قبل قائله على أنها لا تجب على الآل كما في المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولاً للشافعي وبمثله عبر في المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي في ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بانهم أسقطوا في رواية للبخاري في حديث أبي سعيد لكنه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا امرها في الآية فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضاً ، وجواب ثالث وهو ان المعتمد في الوجوب الامر في الآية فذكر الآل في جواب طلبهم له بان ذلك المأمور من باب اجابة المسائل باكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكل وما يلزم عليه من

(١) سيأتي في المتن آخر الفصل . ع (٢) صوابه بان هذا القول مخالف . ع

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ

استعمال الامر في حقيقته ومجازه لا يرد علينا لانافائلون بمجازه كالحق في الاصول (قوله والافضل أن يقول الخ) هو ما جرى عليه المصنف في التحقيق والفتاوى كما نقله الاذري عن التحقيق ولم ينظر لقول الاسنوي الا أنه لم يأت بالنبي الامي في المرة الثانية التي هي عقب وبارك على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر في الدر المنضود حذف النبي الامي عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة ايضا والذي في الروضة والاكل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب كذلك الا أنه أسقط على الداخلة على آل ابراهيم في الموضعين قال الاسنوي مع أنه قد ورد اثباتهما في سنن البيهقي وصححه ابن حبان والحاكم وان كان بلفظ آخر قال ابن حجر في شرح العباب واعترض كون هذا هو الاكمل بان ذلك خرج جوابا لسؤال والظاهر اتحاده وإنه صلى الله عليه وسلم وانه واجب بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر وطريق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووى اشياء لعلها توازى ما ذكره أو تزيد عليه استوقيتها في الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام من مرر وإلا اقتصر على الاقل كما صرح الجويني وغيره وبحث الاذري في منع الزيادة على الواجب إن خشي خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والارجح في غيرها أنه ان شرع والوقت متسع يسعها جازله التطويل ماشاء والافلا اه وفي الدر المنضود بهذ كر ما ذكره الشيخ واعترض عليه بانه (١)

(قوله النبي الامي) بالتشديد نسبة الى الام أي الذي لا يكتب ولا يقرأ أي المكتوب لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كانه على حالته حين ولدته امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها لانه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة أو الي ام القرى لانها بلده وخلقته من طينته أو الي امته (٢) الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب أو الي جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه

(١) يياض بالاصل (٢) لعله (بعض امته) ع .

في صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لانها لم تنزل على غيره أى باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معانى القرآن الكنية ومقاصده العلية أو إلى الامة أى القينة بالنسبة لسداجتها قبل أن تعرف قال ابن حجر فى شرح المشكاة وفي أكثر هذه الاقوال نظر وعلى كل فقيه تمدح أى تمدح وتشرف أى تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كذا عدمها من معجزاته ليم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيته من الآيات وأنحفه من المعارف والعلوم التى ليس لها غايات قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذ لا رتاب المبطلون وقال «الذين يجمعون الرسل النبى الامى» صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى آل محمد) وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بنى هاشم فقط و يطلق الآل على سائر الاتباع قيل وينبغى تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربي والازهرى والمصنف فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالانقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروى تمام فى فوائده والديلمى عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقى من آل محمد زاد الديلمى ثم قرأ إن أولياؤه إلا المتقون واسنادها ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع بان الآل فى الدعاء المتقون من الامة وفى منع الزكاة مؤمنو بنى هاشم والمطلب لان الدعاء كلما كان أعم كان أتم «وأزواجه» جمع زوج يطلق فى الافصح على الرجل والمرأة قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والظاهر انه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لانها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم التقييد بأهات المؤمنين فعملها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من أهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فمائدة خفصة فزينب الهلالية وتكنى أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الاموية فصفية الاسرايلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن (قوله وذريته) بضم المعجمة ويجوز كسرهما من الذراى الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرا أى فرق أو من الدر وهو النمل الصغار لخلقهم أولا على صورته فعليهما لاهمزة فيه

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لا يدخل فيها أولاد البنات الا أولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضي الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهم لم يعقب و بعضهم انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها (قوله كما صليت على ابراهيم الخ) آل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادها وان ثبت لابراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لاحالة والمراد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بنى اسرائيل من اسحاق وليس في ذرية اسماعيل غير نبينا صلى الله عليه وسلم قالوا فقيهه إشارة إلى أنه يعدل سائر الانبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر لانه الذي سأل في بعث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة واسؤاله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء في الآخرين قيل ولانه رأي في النوم اسم محمد مكتوب على أشجار الجنة فسأل الله ان يجري ذكره على ألسنتهم ولان الرحمة والبركة لم يجتمع الا ل نبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فالتشبيه في الحديث لذلك أو ليطلب له ولا لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قولت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله صلى الله عليه وسلم ما لآل ابراهيم كان متوفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك في حقه أكثر كان أفضل، واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بان ذلك وإن سلم انه الغالب لا يمنع الاخذ بغيره إذا صح سنده وما نحن فيه كذلك فلا فرق إذ آ بين أن يكون غالباً أو مغلوباً وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي وقال انه مخالف لقاعدته الاصولية في رجوع المتعلقات لجميع الجمل وما ينظر به فيه محجى التشبيه مع حذف الاول في رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم و بان غير الانبياء لا يمكن أن يساوهم فكيف يطلب وقوعه مالا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيك بعيد من كلام

العرب، واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو انه يوم أفضلية ابراهيم عملا بقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه غالبا وعن رواية البخارى بانها مؤولة بان آل فيها مقحمة كخبر لقد أرتى مزمارا من مزامير آل داود إذ لم يكن حسن الصوت لإداود نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يحتاج إلي ذلك لان المضاف اليه آل إذالم يذكر المضاف اليه معه مفرد (١) أيضا يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقرينة كما ذكر آتقا ويشير اليه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ويدل له ما في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أباه أوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولا أوليا أصليا لانه الاصل المستتبع لسائرآله وزعم أن تقدير الشانعي المذكور بعيد من كلام العرب ليس في محله وأى مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع اليه هو هنا خوف محذور إيهام أفضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فماتاله الشافعي ظاهر لا غبار عليه، وأمان غير الانبياء لا يساويهم فاجيب عنه بأنه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للانبياء والاستحالة المذكورة ان سلمت انما هي في غير من لم تكن له تبعاً وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسباب للثواب لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبياء ومع ذلك يستعمل في تابعهم تشر يفاهم ، واجيب أيضا بأنه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لاجميع الصفات وما ذكره ابن القيم من أنه ركيك بعيد من كلام العرب موجود (٢) بأنه ليس ركيكا إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظرا ذكر من القاعدة الاصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح إلا للاخير فيتعين أو يقال التشبيه لاصل الصلاة دون ترتيبها ومقدارها كما قالوا في كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكافي أنا وأوحينا اليك كما أوحينا الي نوح وهذا

منسوب للشافعي أيضا ورجحه القرطبي في المفهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف في شرح مسلم المختار أحد هذه الأقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا إبراهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق مندفع بالأدلة الخارجية المصرحة بأفضلية نبينا ﷺ على إبراهيم وغيره وبالاجماع على ذلك أو يقال انما يلزم ذلك لولم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة إبراهيم أو زائدة عليها أما اذا كان كذلك فالمستول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائدا في المقدار على القدر المستول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخري الفين فسئل لصاحب الأربعة آلاف (١) أن يعطي الفين نظير المال الآخر فاذا انضمت الألفان الى الأربعة صار له ستة وهو أكثر مما لصاحب الألفين وسيأتي ما يقاربه في كلام القراني أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على إبراهيم وآله فنسألهما منك على محمد وآله بالأولى اذ مائت للفاضل ثبت للأفضل بطريق الاولي والتشبيه ليس من إلحاق كامل باكمل منه كما هو شأنه بل من باب التهييج ونحوه أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وان كان أدون كما في مثل نوره كشكاة مع بون ما بين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر مسلم وغيره أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين الا في ذكر إبراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بان الله يتم البركة على محمد وآله كما أتمها على آبيه إبراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا أظهر الأقوال أو يقال قال ذلك للتواضع باظهار قدر آبيه إبراهيم لأتمه رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دونه تحت لوائي ومحدث البخاري أنا سيد الناس يوم القيامة

(١) صوابه «الأربعة الآلاف» أو «أربعة الآلاف». ع

وبحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الاجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه ولا يبعد أن يكون منه خبر مسلم أن رجلا قال له ياخير البرية قال ذلك ابراهيم وخبر لا تفضلوني على يونس بن متى وان ذكرت له حكمة أخري ثم قال ولعلك ان تأملت هذا وجدته أحسن من قول النووي أحسن الاجوبة ما مرت نسبه للشافعي إن التشبيه للاصل بالاصل (١) أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أي كابن الجزري هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانا نأمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآله عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحلبي سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ اهـ . وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بأفضليته على ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لعين صلى الله عليه وسلم بعد علمه بأفضلية نفسه ذلك أي كان يأمر أمته بسؤال الزيادة على ذلك وبأن أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم وبأن الصلاة التي أمر بها إنما هي بوحى فلا يقال في مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك * وبقيت أجوبة متكلفة كما كثرت هذه المذكورات . في قواعد القرافي المسمى «بانواء البروق في أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله ان التشبيه في الخبر يصح في الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه في الدعاء الا في المستقبل خاصة اذ لا يدعى الابدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه في الدعاء أو الامر أو النهي انما يقع في أمرين معدومين مستقبلين لم يوجد بعد وباعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال في قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم الخ لان الاشكال مبني على جعل التشبيه في الدعاء كالتشبيه في الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فان الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء لم يدخل في التشبيه وهو

(١) اي لأصل الصلاة دون رتبها . ع

وبارك على محمد النبي الأسمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد *

الذي فضل به إبراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى لاحدهما ألف وللآخر الفان ثم سئل لصاحب الألفين مثل ما أعطي لصاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف وللآخر ألف فقط فلا يرد السؤال من أصله لان التشبيه وقع في دعاء لافي خبر نعم لوقيل ان العطية التي حصلت له صلي الله عليه وسلم كالتى حصلت لابراهيم لزم الاشكال لحصول التشبيه في الخبر لكن التشبيه انما وقع في الدعاء لافي الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكال عظيمة والله أعلم أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدواني أو المراد التشبيه في وصول ذلك لمن وصل اليه بمحض الفضل وصوله لابراهيم كذلك فهو توسل الى الفضل بالفضل، ومن لطيف ما يحكي أن ممتنحا أنعم عليه كريم ثم جاءه بعد فقال له المانح من أنت فقال أنا الذي أنعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل لفضلنا بفضلنا (قوله وبارك الخ) أي اثبت له دوام ما أعطيته من التشریف والكرامة كذا في النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك الخ الا ايهما وقع في بعض العبارات والظاهر أنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كاصليت على ابراهيم لانه لم يسقط في رواية ورد بانه سقط في رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من بعض رواة النسائي بعيد لا يلتفت اليه (قوله في العالمين) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة في العالمين هنا وفيما قبله وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله في العالمين (قوله انك حميد مجيد) جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثنائه عليه والتنويه به وزيادة تقيده وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد في ذلك اشارة الى أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد من النعم والاحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتا وصفات وقيل هر بمعنى الحامد أي يحمد افعال عباده الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وتكرما «والمجيد» فعيل من الحمد مبالغة من

رَوَيْنَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ماجد وهو صفة الكامل في الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجده بالضم مجداً ومجادة وقد منع بعضهم المبالغة في صفات الله تعالى لأنها لا تختلف وقال بعض المتأخرين إنه الحق باعتبارها في نفسها لا فيمن تعلقت به لا اختلاف مراتبهم (خاتمة) قال الاسنوي اشتهر زيادة سيدنا قبل مجد وفي كونه أفضل نظر وفي حفظي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر فعلي الأول يستحب دون الثاني اهـ وبتأمل تاخر الصديق رضى الله عنه لما اتهم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضى الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أحويه يعلم أن الأولى سلوك الأدب وهو متجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى أحد من السلف اهـ وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه ألفاظاً من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وجاء عن ابن مسعود رفوعاً وموقوفاً وهو أصح أحسنوا الصلاة علي نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين ، وحديث لا تسيدوني في الصلاة موضوع ، وقول بعض الشافعية ان ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغي مراعاته ، وفي شرح مسلم للابن اتفق أن طالباً قال لا يزداد في الصلاة لفظ سيدنا لأنه لم يرد وإنما يقال اللهم صل على محمد فنقمها عليه الطلبة وبلغ الأمر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فاخترني مدة حتى شفيع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه وكان رأي أن تغيبه تلك المدة عقوبته اهـ قال بعض الأئمة المحققين من المتأخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا مجد فيه الايتان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وان تردد في افضليته الاسنوي اهـ وبه يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلا الى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك (قوله رويتنا هذه الكيفية الخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضى الله

عنه فقال ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلي فاهدها لي فقال
 سالنا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله علمنا
 كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم إنك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال في المشكاة إلا أن مسلما
 لم يذكر على ابراهيم في الموضوعين أى في حديث كعب والا فقد اتفق عليه في غير حديثه
 كما يعلم مما سيأتى وفي رواية لمسلم وبارك على محمد ولم يقل اللهم كذا في السلاح وفي
 شرح العمدة للقلقشندي وذكر المزي في الاطراف أن البخارى أخرج هذا
 الحديث في كتاب الصلاة وليس كذلك انما أخرجه في أحاديث الانبياء وفي تفسير
 سورة الاحزاب وفي الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاي وابن الملقن فلم يذكر هذا
 الحديث في شرحيهما على البخارى وذكر في أحاديث الانبياء أنهما اسلفا الكلام
 عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وأنهما تكلمتا عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان
 الذى لقي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه أن كعبا قال له وهو يطوف اه * وكعب بن عجرة
 بضم العين المهملة واسكان الجيم ثمراء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدى بن عبيد بن
 الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوى المدني حليف الانصار
 وقال الواقدي ليس حليفاهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور
 انه بلوى حالف الانصار ولم يجده في نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاخر
 اسلامه وكان له صنم في بيته فجاهه صديقه عبادة بن الصامت يوما فحلم يجده فدخل
 البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة
 ثم فكر في نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما
 بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى « قنديمة من صيام أو صدقة أو نسك » وروى
 له عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقبل سبعة وأربعون حديثا منها في الصحيحين
 أربعة اتفقا منها على حديثين وانفرد مسلم بأخرين وسكن الكوفة مسدة ومات
 بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزما
 وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضى الله عنه (قوله الا

بَعْضَهَا فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَهَبٍ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَالْوَاجِبُ مِنْهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَلِنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلِنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدَ وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَأَمَّا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ وَهَلْ تُسْتَحَبُّ، فِيهِ قَوْلَانِ، أَحْسَنُهُمَا تُسْتَحَبُّ وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآكِلِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ تُسْتَحَبُّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا بِلِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ لَانَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ بِمُخْلَافِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بعضها الخ) قال الحافظ والبعض المستثنى أربعة أشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الامي ثالثها أزواجه وذريته رابعها في العالمين وحديث كعب متفق عليه أخرجه الأئمة وأما الزيادة الاولى فهي عند البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري وأما الزيادة الثانية وهي النبي الامي فهي عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عمرو رضى الله عنه والحديث حسن وأما الزيادة الثالثة وهي أزواجه وذريته فهي عند احمد والبخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة وابن ماجه والقعنبي والنسائي من طرق من حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله الصحيح وانما قلت حسن لاحتمال ان يكون الصحابي المبهم هو ابو حميد فان يكن كذلك فقد سقط منه التابعي فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ وجدت للزيادة المذكورة شاهدا من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعا من سره ان

يكتال بالكيال الا وفي إذا صلي علينا أهل البيت أن يقول (١) اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد اختلاف في راويه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الانصاري قال أانا رسول الله ﷺ ونحز في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يارسول الله أن نصلي عليك الحديث وفي آخره في العالمين. انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح. ولفظه قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا اطح ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيما أحد رواته رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أي وهي الرواية الاولى والثانية (٢) عند داود بن قيس أي وهي الرواية الثانية اه وفي السلاح روى الستة إلا الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه في الموضعين وبقية مثله ، روي البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية للبخاري كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وفي رواية لابن داود والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامي في الموضعين الحاكم في المستدرک عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه

وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من سره أن يكتب بالميال الاوفي إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وآله وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم انك حميد مجيد اه ملخصا قال المصنف في شرح المذهب و ينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته (١) كما باركت إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وتعقبه في المهمات بأنه ليس مستوعبا لما ثبت في الاحاديث فإنه أسقط قوله عبدك ورسولك اه واحال المصنف رحمه الله وتفع به تفصيل ما أجمله في كلامه هنا مما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر شيئا بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها وبيان أفعالها وأكملها في كتاب أذكار الصلاة وكانه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم عليه من البيان ولا عيب على الانسان في السهو والنسيان

(١) لعل هنا سقطا يعلم من المتن في أول الباب ع.

تم الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث وأوله باب الدعاء بعد التشهد الأخير ﴿

فهرس الجزء الثاني من الفتوحات الربانية

صفحة	صفحة
٢٦	٢ (باب مايقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه)
٣٣	(باب مايقول على وضوئه)
٣٤	١١ ترجمة سعيد بن زيد «رض»
٣٥	١٤ ترجمة سهل بن سعد «
٣٥	١٥ (فصل) في استحباب الشهادة بعد التسمية
٣٨	١٦ (فصل) فيما يقال بعد الوضوء
٤١	٢٣ ترجمة عثمان بن عفان «رض»
	٢٥ استحباب الصلاة على النبي

صفحة	المؤذن	صفحة	والخروج منه
١٣٤	(باب الدعاء بعد الاذان)	٤٢	أبو حميد وأبو أسيد « رض ا »
١٣٩	(باب ما يقول بعد سنة الصبح)	٥٠	ترجمة سيدتنا فاطمة الزهراء
١٣٩	ترجمة أبي المليح « رض »		« رضى الله عنها »
١٤٣	(باب ما يقول اذا انتهى الى الصف)	٥٣	(باب ما يقول في المسجد)
١٤٤	(باب ما يقوله عند ارادته القيام الى الصلاة)	٦٠	(فصل) في نية الاعتكاف ونحية المسجد
١٤٨	ترجمة أم رافع « رض »	٦٢	(باب انكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه)
١٤٨	(باب الدعاء عند الإقامة)	٦٦	(باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للاسلام الخ)
١٥٠	(باب ما يقول اذا دخل الصلاة)	٦٩	ترجمة ثوبان بن مجد « رض »
١٥٢	(باب تكبيرة الاحرام)		(باب فضيلة الأذان)
١٥٣	ترجمة الامام الشافعي رضى الله عنه	٨٠	التفضيل بين الأذان والامامة
١٥٤	« أبي حنيفة » «	٨٣	(باب صفة الأذان)
١٦٠	شرط صحة التكبير، واشتراط الاسماع في جميع الاذكار		وفيه مباحث في الترجيع والشوب وتأذين الكافر
١٦٣	فصل في جهر الامام بالتكبير واسرار غيره به	٩٢	(باب صفة الإقامة)
١٦٤	فصل في عدد تكبيرات الصلاة	٩٥	(فصلان) في أن الاذان والاقامة سنة أو فرض وفي مستحباتهما
	(باب ما يقول بعد تكبيرة الاحرام)	١٠٣	(فصل) في الصلوات التي يؤذن لها
١٧٩	الاشكال في (والشر ليس اليك)	١٠٦	(فصلان) في بعض شروطهما
١٨٢	فصل في مباحث في دعاء التوجه	١٠٨	(باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم)
١٨٥	(باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح)	١٣٢	(فصل) في مواضع لا يجيب فيها
١٨٩	(فصلان) في مباحث في التعوذ		
١٩٢	(باب القراءة بعد التعوذ)		
١٩٢	وجوب الفاتحة والبسملة		

صفحة	
٢٥٣	(باب مايقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله)
٢٦٠	ترجمة ابن أبي أوفى «رض»
٢٦١	ترجمة رفاعة بن رافع «رض»
٢٦٣	فصل في استحباب الجمع بين اذكار الاعتدال الخ
٢٦٤	(باب اذكار السجود)
٢٧٣	(فصل) في اختلافهم في التفضيل بين سجود الصلاة وقيامها
٢٧٦	(فصل) فيمايقول في سجود التلاوة
٢٧٩	(باب مايقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين)
٢٨٢	فصل في جلسة الاستراحة وكيفية تكبيرة القيام
٢٨٥	(باب اذكار الركعة الثانية)
٢٨٦	(باب القنوت في الصبح)
٢٨٨	حكم القنوت في غير الصبح وقنوت التازلة وقنوت الوتر
٢٩١	محل قنوت الصبح ولفظه
٢٩٨	محمد بن الحنفية (رحمه الله)
٣٠٨	بيان أنه لايتعين في القنوت دعاء وقول الامام اهدنا
٣١٠	الاختلاف في رفع اليدين في

صفحة	
١٩٦	فصلان في مباحث في قراءة الفاتحة
٢٠٠	(فصل) في السورة بعد الفاتحة ومباحث خاصة بها
٢٠٥	(فصل) في استحباب كون السورة في الصبح من طوال المفصل الخ وفي استحباب سور معينة في بعض الصلوات والحذر من الاقتصار على بعض السورة
٢١٧	(فصل) في مباحث في السورة
٢١٨	فصل في تطويل الركعة الاولى
٢٢٠	فصل في مواضع الجهر والاسرار
٢٢٥	فصل يستحب للامام في الجهرية أربع سكتات
٢٢٨	(فصل) في استحباب التأمين ومباحث تتعلق به
٢٣٣	فصل في استحباب سؤال الرحمة عند قراءة آيتها في الصلاة الخ
٢٣٨	(باب اذكار الركوع)
٢٤٠	استحباب التكبير للركوع والخلاف في مده وقصره
٢٤١	فصل في بيان اذكار الركوع
٢٤٩	ترجمة عوف بن مالك «رض»
٢٥١	هل اذكار الركوع سنة أو واجبة
٢٥٢	(فصل) في كراهة القراءة في الركوع والسجود

صفحة	صفحة
٣٣٩ (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)	القنوت ومسح الوجه بهما وفي الجهر بالقنوت والاسرار به
٣٤١ مبحث وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاخير عند الشافعي والاعتراضات عليه وردها	٣١٤ (باب التشهد في الصلاة)
٣٤٦ بيان أفضل صيغها ثم بيان الواجب منها الخ	٣١٧ فصل في لفظ التشهد وفيه احاديث كثيرة
٣٤٨ الاشكال في التشبيه في « كما صليت على ابراهيم »	٣٣١ جواز التشهد بما شاء من المذكورات وبيان افضلها الخ
٣٥٥ زيادة سيدنا قبل مجد	٣٣٤ فصل في المختار من القشيدات وحكم حذف بعض الالفاظ
٣٥٦ ترجمة كعب بن عجرة « رض »	٣٣٧ حكم التسمية قبل التحيات
	٣٣٨ فصل في استحباب الترتيب فيه
	٣٣٨ فصل في استحباب الاسرار به

﴿ تنبيهان ﴾

(الاول) في الشرح مباحث تقيسة في كل باب كتخريج الاحاديث وشرح ألقاظ الازكار والزيادة علمها والاحكام الفقهية وغير ذلك (الثاني) صحح هذا الجزء جميعه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية فلم يبق به الا أخطاء يسيرة قد انفتت عليها النسخ الاصول وسنيتها في آخر الجزء الآتي إن شاء الله تعالى

أتمت جمعية النشر والتأليف الأزهرية طبع كتاب

دلالة التوحيد

للسلامة جمال الدين القاسمي